جامعة النجاح الوطنية
كلية الدارسات العليا

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

سلوى سليم شلبي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الشريدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين

٢٠٠٧م

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

ساوى سليم شلبي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٩ /٢٠٠٧/١٢م وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- أ.د. محمد الشريدة	(رئيساً ومشرفاً)	____________________
٢- د. سعيد الفيق	(ممتحناً خارجياً)	____________________
٣- د.محسن الخالدي	(ممتحناً داخلياً)	____________________

الإهـ ـ ـداء

اللهم منك وإليك اللهم تقبل مني.

إلى نور الهدى معلم الناس الخير هادي البشرية إلى رعاية حقوق المرأة وكل الحقوق سيدنا ورسولنا محمد صلى ا عليه وسلم.

إلى والدي العزيزين جزاهما ا خيراً.

إلى زوجي الغالي.... عبد الحكيم.

إلى فلذات كبدي رجائي وبلار ورسلان وبلقيس ورازي وبيسان.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع سائلة العلي القدير أن ينفع به المسلمين.

الشـكر والتقـدير

الحمد   تعالى، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أمر، أحمده تعالى وأشكر فـضله أن أعـانني على كتابة هذا البحث وإنجازه على نحو أرجو أن يكون لي ذخراً في ميزان حـسناتي يـوم القيامـة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى ا   عليه وسلم.

فإنني أشكر إلى الأستاذ الدكتور العلامة محمد حافظ الشريدة –الذي تكـرم بالإشـراف علـى رسالتي- على جهوده الطيبة وتضحيته بالوقت الكافي من أجل تنقيح رسالتي وتصويب مادتها إذ كان –جزاه ا   خيراً- لا يقصر في إسداء النصح والإرشاد والتوجيهات السديدة.

كما أقدم شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة وهم فضيلة الدكتور سعيد القيق عميد كلية الـشريعة –جامعة القدس وفضيلة الدكتور محسن الخالدي على ما بذلوه من جهد، وجزاهم ا   خيراً.

وأشكر كل من أمدني بالعون المادي والمعنوي.

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين في مكتبات جامعة النجاح الوطنية، لمساعدتي في الحصول على بعض المراجع والكتب المتعلقة بالموضوع، فبارك ا   فيهم.

وخالص شكري وتقديري لأسرة مؤسسة سلسبيل للكمبيوتر الذين أسهموا في إخراج البحث على هذه الصورة.

فجزاهم ا   جميعاً كل خير

الباحثة

فهرس المحتويات

العلاقات الأسرية في القرآن الكريم

إعداد

سلوى سليم شلبي

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الشريدة

الملخص

الحمد رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فإن هذا البحث يهدف إلى دراسة العلاقات الأسرية في القـرآن الكـريم وتتـضمن العلاقـات الزوجية وعلاقة الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء؛ لإبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشري له حقوق وعليه واجبات.

وقد جاء هذا البحث في: تمهيد وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة جعلت التمهيد للحديث عن الأسرة لغة واصطلاحاً وأهميتها، والزواج لغة واصطلاحاً وأهميته، وجعلت الفـصل الأول لتوضـيح نظـرة القرآن الكريم للعلاقات الزوجية، أما الفصل الثاني فجعلته للحديث عن علاقة الأبناء بالآبـاء (حقـوق الآباء على الأبناء)، وجعلت الفصل الثالث للحديث عن علاقة الآباء بالأبناء (حقوق الأبناء)، ثم ختمـت البحث ببيان بعض التوصيات.

المقدمة

الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما أمر، والصلاة والسلام على سيد البشر سيدنا محمد - صلى ا عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد اكتسبت العلاقات الأسرية أهمية كبيرةً في الإسلام؛ نظراً لأن الأسرة أصغر وحدة في بناء المجتمع، وعلى كاهلها تقع مسؤولية إنشاء ورعاية وتربية الأجيال الصاعدة رجال الغد وبنـاة المستقبل، وكان للتشريع الإسلامي قصب السبق في مجال تنظيم علاقة أفراد الأسرة بعضهم ببعض قبل إنشائها، وبعد ذلك، وما يترتب على كل مرحلة من تَبِعات.

فالإنـسان مخلـوق مكـرَم قـال تعـالى:"❒◆⬧♒︎♦❍♦⑨⇳ ☝︎✍︎⌧❷▪︎👌︎⬂︎✡︎□✍︎
❼⬀︎× ⬁☠︎←♑︎🕔︎□✡︎▫︎◘︎◆🖗︎⌧❑◆❒ ⧫🏳︎⍓︎⑩✃◆⬈ ×⌀⌀♉︎⧫🖃︎
⌘❷⬄♦⧫🖮︎⬂︎♒︎♐︎✍︎✃◆❒ ⬀︎♒︎❸⍓︎♒︎⬂︎♒︎♐︎✍︎✃
❒◆❻◆🙰︎⍓︎🕭︎⬂︎✡︎□🕔︎♑︎←☠︎👌︎♓︎⬀︎🕾︎🙵︎ ✃♐︎✍︎♒︎⮌⅄⑩♒︎⌀🖮︎⧫🕔︎☼︎💣︎⬀︎
❒◆▫︎♦⌀·◘︎▫︎☪︎◆🕔︎♑︎←🏳︎⬄ ⬉⧫✍︎■❼🗐︎ 🗎︎♦✞︎⬀︎❷❸♒︎ 👌︎♓︎⬀︎☺︎●♊︎⇳
⌘⍓︎◘︎■☽︎⬂︎✡︎□✍︎ ✍︎♦⬚︎⬂︎⌀⬂︎⑩⌧⌖︎"[1] وبما أن الإنسان محور رسالة الإسـلام، فقـد حرصت على رعايته، خاصة عندما لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه وذلك بقصد تربيته، وتدبير شئونه، فأوجبت حضانته صغيراً والإنفاق عليه من مال أبيه أو من ماله إن وجِد وإلا كفلته الدولة، فهو أغلى ما تملك من رصيد.

وعنيت الشريعة الإسلامية بالآباء بعد أن يتقدم بهم العمر، وأوجبت على الأبناء رعايتهم، وتلبية مطالبهم، وإن قصروا هم أنفسهم في تربية أبنائهم فيكفيهم أنهم كانوا السبب الظـاهر فـي وجـودهم، ويكفيهم أنه -سبحانه- أوصى بهم في قـرآن يتلـى آنـاء الليـل وأطـراف النهـار، قـال تعـالى: "❒◆🕭︎♦⌀✽⌀🗐︎ ❻◆🖃︎❿🖮︎⍓︎ 🕮︎❒♦· ✍︎♦➔⬀︎🖮︎🡸⑨←❒🗍︎✃☎︎ ☽︎⬀︎♦🖗︎

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٧٠).

"[1].

ولم يسبق أن تناولت القوانين الوضعية العلاقات الزوجية، بهذا التفصيل الدقيق، وما يطرأ عليها من مشاكل وحلول مقترحة لها، كما عالجها التشريع الإسلامي؛ لأنه تشريع رباني منزل من خالق النفس الإنسانية العالِم بما يصلحها في الدنيا والآخرة.

سبب اختياري موضوع البحث:

١- التعريف ببعض العلاقات الأسرية، ومدى اعتناء الإسلام بها، وتنظيمها.

٢- الرغبة في لم شَعث الموضوع من كتب التفسير، والفقه، والتربية، وجعله في كتاب واحد.

٣- تناول الموضوع، وعرضه في حلة جديدة.

٤- عرض وجهة نظر الإسلام إلى العلاقات الأسرية ببيان حقوق كل طرف على الطرف الآخر، وواجباته تجاهه.

الجهود السابقة:

يمكن الوقوف على مباحث هذا الموضوع في أمات الكتب الفقهية، وكتب التفسير، وبعض الكتب التربوية، ويمكن القول: إن كتاب "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية" للدكتور عبد الكريم زيدان من أبرز الكتب الحديثة التي عالجت الموضوع بالتفصيل في مواضع مختلفة من الكتاب، وكتاب الدكتور محمد عقلة "نظام الأسرة في الإسلام" بأجزائه الثلاثة قدم الكثير لهذا الموضوع، وكذلك كتاب "أحكام الأسرة في الإسلام" لمحمد مصطفى شلبي، وتحت العنوان نفسه كتاب أحمد فراج حسين، وكتاب أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية لمحمد سماره وغيرها كثير.

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٢٤).

منهجية البحث:

استخدمت منهج التفسير الموضوعي الاستقرائي التحليلي في تناولي لموضوع العلاقات الأسرية، فقمت بجمع الآيات القرآنية الكريمة التي تناولت موضوع العلاقات الأسرية واستخرجت تفسيرها من كتب التفسير القديمة والحديثة وعدت إلى كتب الحديث وشروحه فيما يدعم تفسير الآيات، وخرجت الأحاديث وذكرت الحكم عليها واستعنت ببعض الكتب التربوية الحديثة ذات الصلة.

ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث في مسرد التعريف بالأعلام حسب ورود أسمائهم في صفحات الرسالة بالترتيب وكتبت في الهامش انظر ترجمته ص ( ) من مسرد الأعلام، أما ترتيب المصادر والمراجع فهو حسب ترتيب الحروف الهجائية وحذفت ابن وأبو وال التعريف من الترتيب واتبعت النظام المعمول بها في توثيق المصادر والمرجع عند ذكر المصدر للمرة الأولى اسم الشهرة ثم اسم المؤلف، عدد المجلدات والطبعة وبلد النشر ودار النشر والسنة إن وجدت وإلا كتبت د.ت اختصاراً لعبارة الطبعة بدون تاريخ، والجزء إن وجد والصفحة، فإذا تكرر المرجع بعد ذلك اكتفيت بذكر اسم الشهرة واسم المرجع والجزء والصفحة وقلت مرجع سابق.

وعمدتُ عند تخريج الأحاديث والحكم عليها إلى القول: متفق عليه إذا ورد الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم.

ثم قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول رئيسة، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة

تمهيد

الفصل الأول: العلاقات الزوجية

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حل استمتاع كل منهما بالآخر

المطلب الثاني: حسن العشرة

المطلب الثاني: اختيار الأم الصالحة

المطلب الثالث: اشتراك الأبوين في أصل الإيمان با

المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة

المطلب الأول: حق النسب والتسمية

المطلب الثاني: حق الرضاعة

المطلب الثالث: حق الحضانة

المطلب الرابع: حق النفقة

المطلب الخامس: المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

المطلب السادس: تعليم الأبناء أدب الاستئذان

المطلب السابع: الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث والتوصيات

وأسأل ا -تعالى- أن يوفقني في عملي هذا، وأن يتقبله مني، وأن يثيبني على القليل كثيـراً، والحمد رب العالمين.

تمهيد

تعريف الأسرة في اللغة:

الأسرة في اللغة: الدرع الحصينة وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك وجمعها أسر[1]، وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم[2].

المعنى الاصطلاحي للأسرة: فيبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس، وموجود في كل مكان. ولعل مرد هذه الصعوبة إلى أمرين: **أولهما**: خلو القرآن الكريم، والسنة النبوية من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً، ولعل لفظ "أهل" و "آل" الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة.

ثانيهما: غموض مدلول كلمة أسرة وكونه مطاطاً.

ولكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها شرعاً، فالأسرة في المفهوم الشرعي: الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنئشة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وميوله، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[3].

"ومن خلال نظرة الشريعة إلى مفهوم الأسرة يمكننا القول إن: نظام الأسرة هو تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم، بدءاً من تكوينها، ومروراً بقيامها واستقرارها، وانتهاء بتفرقها، وما يترتب على كل ذلك من آثار، قصداً إلى إرسائها على أُسس متينة تكفل ديمومتها، وإعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة منها"[4] .

وجاء في الموسوعة الإسلامية العامة في تعريف الأسرة: "إنها أَصغر وحدة في النظام الاجتماعي ويختلف حجمها باختلاف النظم الاقتصادية"[5].

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، ٢مج. استانبول: دار الدعوة ١٩٨٩م. ج١/ص١٧.

(2) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر ١٩٧٩م. ج١/ص١٠٧.

(3) عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ٢مج. ط٢، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٩م.

(4) المرجع السابق. ج١/ص١٩.

(5) زقزوق، محمود حمدي: **الموسوعة الإسلامية العامة**. ١مج. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٣، ص١٣٥.

وهناك نصوص قرآنية كثيرة تحث على إنشاء الأسرة بالطريق المشروعة وهو النكاح قال تعالى: "[illegible]"[١]، وقال تعالى: "[illegible]"[٢].

ومن صفات عباد الرحمن: أنهم يدعون ربهم بأن يهبهم ذرية صالحة تقر بها أعينهم من أزواجهم لا من غيرهن، قال تعالى: "[illegible]"[٣]. والنكاح من سنن المرسلين، قال تعالى: "[illegible]"[٤] وحث الرسول -صلى ا عليه وسلم- الشباب على الزواج فيما رواه ابن مسعود[5]* عن النبي -صلى ا عليه وسلم- قال: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[٦].

ويرتكز نظام الأسرة في الإسلام على الأسس الآتية[٧]:

---

(1) سورة النور، الآية (٣٢).

(2) سورة النساء، الآية (٣).

(3) سورة الفرقان، الآية (٧٤).

(4) سورة الرعد، الآية (٣٨).

(5)* انظر ترجمته ص (١١٨) من مسرد الأعلام.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. ٣مج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب النكاح. باب: من لم يستطع الباءة فليصم. ج٧/ص٣. د.ت.

(7) الصابوني، عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ١مج. ط٤. دار الفكر ١٩٧٢م. ص٣٣.

أولاً: وحدة الأصل والمنشأ قال تعالى: "[...]"[1]، وقال تعالى: "[...]"[2].

ثانياً: المودة والرحمة، قال تعالى: "[...]"[3]، وقال تعالى: "[...]"[4].

ثالثاً: العدل والمساواة، قال تعالى: "[...]"[5]، وقال تعالى: "[...]"[6].

---

(1) سورة الأنعام، الآية (٩٨).

(2) سورة النساء، الآية (١).

(3) سورة الروم، الآية (٢١).

(4) سورة الإسراء، الآية (٢٤).

(5) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(6) سورة النحل، الآية (٩٧).

رابعاً: التكافل الاجتماعي، قال تعالى: "❐◆⬀◆✂☠ ❶♦✂ ✂🙣🙤◉⇘◑➔❷⬀🗁■❼🗐 ❍⧅◑⦿❍🡸⏀"[1]. ويظهر ذلك في نظام النفقة والميراث.

ونظام الأسرة في الإسلام يحقق معانٍ اجتماعية جليلة من أهمها[٢]:

أولاً: حفظ الأنساب؛ لأن معرفة النسب تمنح الفرد قيمة اجتماعية معنوية حيث تحميه من عار جهالة الأصل وكونه ظنيناً دعياً.

ثانياً: المحافظة على المجتمع سليماً من الآفات والأمراض المجتمعية، فبناء الأسرة على قاعدة الزواج تصان الأعراض، وتعف النفوس، فلا تتطلع إلى الحرام.

ثالثاً: سلامة المجتمع من الأمراض الجسمية الناتجة عن العلاقات غير المشروعة.

رابعاً: تغرس الأسرة في الأفراد روح الاستعداد لتحمل المسؤولية، وإلى ذلك يشير حديث المصطفى -صلى ا عليه وسلم- فيما رواه ابن عمر[٣]* -رضي ا عنهما- قال: قال -صلى ا عليه وسلم-: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته"[٤].

خامساً: تجسيد معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة الواحدة كالمشاعر، والعواطف المتبادلة بين الزوجين في السراء والضراء، والعسر والرخاء، ويتجلى التكافل المادي كذلك في إنفاق الآباء على أبنائهم الفقراء، أو العاجزين لصغر أو مرض، وبالمقابل إنفاق الأبناء على الآباء، وكفالتهم عند الكبر والضعف.

سادساً: غرس الفضائل الأخلاقية، والخلال الحميدة في الفرد والمجتمع، كخُلق التضحية والإيثار، الذي يعني البذل في سبيل الآخرين دون انتظار المقابل، وتقديم مصلحتهم وحظهم على حظ النفس ورغائبها، ويتجلى ذلك فيما يقدمه الوالدان لأبنائهما مادياً ومعنوياً، والحالة نفسها بالنسبة للأبناء

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٢٦).

[2] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج١/ص٣٧. مرجع سابق.

[3]*انظر ترجمته ص (١١٨) من مسرد الأعلام.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة. باب: الجمعة في القرى والمدن. ج٢/ص٦. و باب: في العتق وفضله ج٣/ص١٩٦ و كتاب النكاح. باب: المرأة راعية في بيت زوجها. ج٧/ص٤١. مرجع سابق.

حين يشيخ الآباء ويأتي الدور للوفاء ورد الجميل، ومن الفضائل الأخلاقية أيضاً: خُلق الصبر والاحتمال، فالإنسان في رحلة الحياة معرض للابتلاء بمختلف صنوفه، وبشتى أشكاله، ولن يكون قادراً على اجتيازها بنجاح ما لم يؤت حظاً عظيماً من الصبر.

ثانياً: الزواج في اللغة:

الزواج لغة مأخوذ من الزوج، وهو خلاف الفرد وكل اثنين زوج، وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته[١].

والزاي والواو والجيم أصلٌ يدل على مقارنة شيءٍ لشيء[٢].

وأما الزواج في الاصطلاح الفقهي: فهو عقد يفيد حِل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٣]، وإن هذا الاستمتاع لما كان مصدره العقد، لم يحل للزوجة أن تستمتع بغير زوجها ما دامت في عصمته، أما الزوج فإنه يجوز له شرعاً أن يعقد زواجه على أكثر من زوجة، وبالتالي يحل له أن يستمتع بغيرها في الحد المقرر شرعاً وهو أربع زوجات.

ولقد اهتم الشارع بالزواج اهتماماً عظيماً ويظهر ذلك فيما يلي[٤]:

١- "إن الشارع جعل للزواج مقدمات لها أحكامها، وتفاصيلها الشرعية.

٢- إن الشارع اشترط لصحة العقد وجود شاهدين حين العقد.

٣- بين الشارع المحرمات من النساء، وأوجب المهر والنفقة للزوجة، وبين حقوق كل من الزوجين وواجباته في الحياة الزوجية".

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. ١٥مج. بيروت: دار صادر. ج٢/ص٢٩١. د.ت.

(2) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس زكريا القزويني: **معجم مقاييس اللغة**. ٦مج تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٩٧٩م. ج٣/ص٣٠.

(3) ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ٨مج ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٦٦م. ج٣/ص٤. والشرنباصي، رمضان علي السيد: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢، ص١٩.

(4) الأعظمي، حسين علي: **أحكام الزواج**. ط١. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر الأهلية ١٩٤٩م. ص٨.

٤- وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة تُرغب في الزواج، وتحثُ عليه منها على سبيل المثال لا الحصر: قوله تعالى: "❒◆🕮❒☼▤⬀⬩⇦❑✁☎

✁🙰🙰❀☞③◆🕔☺◻❻🗐 👌🙵☾▤⬀⚐⬄ ❒◆✁🙰🙰🕔○🕔⬛🙵⬩⬀✓×◆

👌🙵♊⇳ ⬉🙵⌛◆🙰⑩🙵🖅⬀🖃⬀ ❒◆☽🙵👌◆🙰✎✶⌀⌛→☠⬀"[1]، وقوله تعالى: "▫⬩🙰🙰☼▤⬀⬩⇦❑✁☎ 👌◆🙰 ⬬⬩🙰⛬⌘ 🙵⬩▤⬀☠ 👌♓🙵♊⌘

✁🙰🙵✡♓🙵○✿🙰✎⬀🙵 👌◆✞⬃♉◻⌀🗐 ❒◆⚐➔⬛⬛🕔☸◻

❒◆❻↓🖃◆🕔⬈◻"[2]. ومن ذلك قوله -صلى ا عليه وسلم- فيما رواه عبد ا بن مسعود: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3].

والزواج سنة الإسلام، وفيه معان اجتماعية، ونفسية، ودينية منها[4]:

أولاً: "أن الزواج عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقديس ديني، يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقي الإنسان، وتسمو به عن دركة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها ا -تعالى- بين الزوجين وامتن بها على الإنسان دون باقي المخلوقات في قوله تعالى: "❒◆👌🙵♊⇳ ⬈◆✁③◆🕔☝🙵○🙵🕗▦ 🕮❒♌⬃

❀◻⬛⬛🖃◆ 🙵⬩▤⬀🖃 👌♓🙵♊⇳ 🕮❒☼▦→○⬀▤⬀☠⬀

🕮❒♐⬂❒◆🕔♊☯🔔 🙵🙰🙵☞◆○⬄▤⬀☾⬉❑☑✁☎ ☽🙵⬬🙵⑩⬂♑◻🙰

❒◆♉◻➔◻🙰• 🖅◆❹⬃☾◆⌛→☠ 👌◻❑◆⑩◻◻☾ ❒◆❻◆❍⇳☺◻◘🕔

🗐"[5].

[1] سورة النور، الآية (٣٢).

[2] سورة النساء، الآية (٣).

[3] سبق تخريجه، ص (٥).

[4] أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. ١مج. دار الفكر العربي، ١٩٥٠م، ص١٩.

[5] سورة الروم، الآية (٢١).

ثانياً: الزواج هو العماد الأول للأسرة وهي الوحدة الأولى لبناء المجتمع، فإذا كان الإنسان لا يعيش إلا في مجتمع، فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تتربى فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، ففيها يعرف ماله من حقوق، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبذر بذرة الإيثار، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة، وفي الجملة إن المجتمع القوي إنما يتكون من أُسر قوية؛ لأنها وحدة البناء فيه.

ثالثاً: الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على حد سواء، إذ إن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، فتعكف على البيت ترعاه، وعلى الأولاد تحنو عليهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة، وإن كان في ظاهرٍ من المشقة أحياناً، والرجل بعد لأواء الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة في وسط صحراء الدنيا ومتاعبها، ولولا الزواج لكان أفاقاً لا مأوى له، ولا سكن ولا مستقر".

رابعاً: الزواج هو السبيل الأمثل لإعفاف كل واحد من الزوجين نفسه وإحصانها، حتى لا يقع في الفاحشة، وهذا الاستمتاع الذي يتحقق به قضاء الشهوة عند كلٍ منهما فيه إشباع للغريزة، وتحقيق للفطرة، وتحصيل للسكون النفسي، وهو ضروري للإنسان؛ لأن الله –تعالى- خلق الذكر والأنثى، وركز في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، والذي يعاند هذا الميل الفطري يحمل نفسه رهقاً، ويسبب لها عنتاً[1].

وفوائد النكاح خمس هي[2]:

الفائدة الأولى: الولد، وهو الأصل وله وضِع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس.

الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان، وكسر التوقان، ودفع غوائل الشهوة، وغض البصر، وحفظ الفرج.

---

(1) الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط٢. عمان: دار النفائس ١٩٩٧م، ص١٨.

(2) الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. 5مج. القاهرة: دار الرشاد الحديثة. ج٢/ص٢٤. د.ت.

الفائدة الثالثة: ترويح النفس، وإيناسها بالمجالسة، والنظر، والملاعبة، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب.

الفائدة الرابعة: تفريغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ، والكنس، والفرش، وتهيئة أسباب المعيشة.

الفائدة الخامسة: مجاهدة النفس، ورياضتها بالرعاية، والولاية، والقيام بحقوق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربيته لأولاده.

الفصل الأول

العلاقات الزوجية

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حِل استمتاع كل منهما بالآخر

المطلب الثاني: حسن العشرة

المطلب الثالث: حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع

المطلب الرابع: ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

المطلب الخامس: حرمة المصاهرة

المطلب السادس: التعاون بين الزوجين على طاعة ا

المبحث الثاني: حقوق الزوج على زوجته

المطلب الأول: حق الطاعة "القوامة"

المطلب الثاني: القرار في البيت

المطلب الثالث: الحداد على الزوج

المبحث الثالث: حقوق الزوجة على زوجها

المطلب الأول: الحقوق غير المالية

المطلب الثاني: الحقوق المالية

العلاقات الزوجية

مما لا شك فيه أن المرأة كائن بشري، له روح إنسانية من النوع نفسه الذي منه روح الرجل، قال تعالى: "[illegible]"[1] فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري[2]، قال تعالى: "[illegible]"[3].

وفي مجال الحياة المشتركة بين جنسي البشر، قال تعالى: "[illegible]"[4]، والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشغل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات... ولكنهم قلما يتذكرون يد ا التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجاً وأودعت نفوسهم هذه

---

(1) سورة النساء، الآية (١).

(2) قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**، مكتبة وهبة ١٩٥٤م. ص١١٢.

(3) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(4) سورة الروم، الآية (٢١).

العواطف والمشاعر وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقراراً للحياة والمعاش، وأُنساً للأرواح والضمائر، واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء[١].

"وضـرب ا مـثلاً فـي علاقـة أفـراد النـوع الإنـساني فـي قولـه تعـالى: "✿○⚇♦✍✎✐♦⌐✍♦☠⇗ ○❏❷⇗♈✆ ⌂⅄⇗ ❏✍☠⇗"[٢]، وبين سبحانه وتعـالى أن علاقة ما بين الزوجين من هذا النوع دون سائر الأنواع كالعلاقة بين الحرث والحارث؛ لأن أجسامهما ركبت تركيباً يستلزم لعلاقتهما ذلك الثبات والدوام الذي يكون لعلاقة الحارث بحرثه، فكما أن الحـارث لا ينتهي عمله في الحرث بمجرد إلقاء البذر فيه، بل يكون من واجبه بعد ذلك أن يسمده ويسقيه ويرعاه ويسهر عليه، كذلك ليست المرأة بمزرعة يلقي فيها من يمر بها بذْره كيفما اتفق، فتُنبِت شجرة برية، بل هي إذا حملت تحتاج إلى حارثها برعايتها وكفالتها"[٣].

"إنها حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقـاً للآخـر، ملبيـاً لحاجتـه الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة، والطمأنينـة، والاسـتقرار، ويجـدان فـي اجتماعهما السكن والاكتفاء، والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيـه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما، وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد"[٤].

---

[1] قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. ٨مج. ط٥. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٧م. ج٦/ص٤٤٧.

[2] سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

[3] المودودي، أبو الأعلى: **الحجاب،** بيروت. دار الفكر، ص٢٢١ بتصرف. د.ت.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٦/ص٤٤٨. مرجع سابق.

المبحث الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين

"مما لا ينكره أحد أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما، على حـد سـواء، فهمـا شـطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير التمدن، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنـسانية، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن والعقل والعواطف والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس، وتثقيف العقل، وتربية الذهن، وتنشئة الفكر؛ لصلاح التمدن وفلاحه، حتى يقوم كـل منهما بنصيبه من خدمة التمدن، فالقول بالمساواة بين الصنفين من هذه الجهة لا غبار عليه"[1].

فجنس البشر بشطريه المذكر والمؤنث يشتركان في المساواة الإنسانية ووحدة الأصل والمنـشأ فهما من أب وأم واحدة لا تفاضل لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى والأعمال الصالحة قـال تعـالى: "

🙰❊☼⚠☽ ↓❑🙰❑☪♏🙰✃ 🙰◘&🙞⑨❒🕯❊🕔⧫③

🗐🚫⬧ॐ☼⬆🕮⧫❑ ♏❷☒🖎⬧❶ ♊⚠♓👌 🖃⬀🗏🕔❑✡⬂☽■🖪⍓⌘

•✍🚫✶✎🙰⧫⌨⬧🕭⧫❑ 🙰ॐ🖃❑⬉➔⬀⅄ ⬁☠⬀🗏🕔❑✡▫🖪⍓➔⍓♉⧫❑

⬁🖃⬀🗏⧫👌⧫❷⇩🗎❑🕮 ❑♌⚠☽ 🗐 ☎✃☑❑➔▫⧫❻🙰⍓➔⧫✌⚠♏

⅄✎🙰✃ ❑♌⚠☽ 🗐 ⬁☠⬀🗏♏⬧☽⬂✍❑🕮 ★✎🙰✃ ⍓⑨✡⚠⬉

⬉⧫🖪⚠⬈⭜☹⬊ ⌘⍓⌨⚠❷❸⮜ "[2]، ويستنبع ذلك أن شطري الجنس الواحد متـساويان فـي الواجبات الدينية وما يترتب على تلك الواجبات من ثواب وعلى عدم أدائها من عقـاب قـال تعـالى:

"▫⬧🙰🙰☾⬄☞⧫⬈⍓🙰⚇⌘ ♏⬧♑⬅☠⬁ ❻⧫🖃🙞♑⬅☠⬁ 🕮❑❄❑⚠❼

⬧✋ 🕮⬆⮫⮪⓿⬈⬅ ⬋☒🖗⧫✍• ⬉⧫🕔☺⚠✍♏ 👌♓⚠✡🗏⬀☠ 👌♓⚠♊

❶⬧🖎☒❷✍ 🕮❑❑⬀ 🕮⬆☼ॐ⬧🚫🗐 ☎ 🖃⧫➔⬀🚫➔🗏⬀☠ 👌♓⚠♊🖎

🖃⧫➔⬀⮝🖫"[3]، وهما كذلك يشتركان في طلب العلم وحصول الأجر عليه.

---

[1] المودودي: **الحجاب.** ص١٨٣. مرجع سابق.

[2] سورة الحجرات، الآية (١٣).

[3] سورة آل عمران، الآية (١٩٥).

والمرأة تشارك الرجل في شتى نواحي الحياة فتعمل بالتجـارة والتـدريس والطـب الخـاص بالنساء. وغيرها من التخصصات وذلك ضمن حدود الآداب الإسلامية.

"ولا يستطيع أحد مهما أُوتي القدرة على التبجح أن يقول: إن فكرة الإسلام قائمة على أن المرأة مخلوق ثانوي، أو تابع في وجوده لمخلوق آخر، أو إن دورها في الحياة دور ضئيل لا يؤبه لـه، فلـو كان الأمر كذلك، ما عني بتعليمها، والتعليم بالذات مسألة لها دلالة خاصة، وتكفي وحدها –دون الحاجة إلى المسائل الأخرى- لتقرير الوضع الحقيقي للمرأة في الإسلام"[(١)].

المطلب الأول

حِل استمتاع كل منهما بالآخر

من الحقوق المشتركة بين الزوجين، حق استمتاع كل منهما بصاحبه، واتصاله به اتصالاً جنسياً على الوجه المأذون به شرعاً، لأنه أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية، وبه يحصل تكاثر الناس.

فالعلاقة الجنسية أمر عظيم الأثر على العلاقة الزوجية، والغريزة الجنسية هي الدافع الأقـوى للزواج لدى أكثر الناس، وفي الغالب يكون إهمال الزوجين لها، وعدم الاهتمام الكافي من قِبلهما، سـبباً في تكدر الحياة، وافتقارها إلى عنصر السعادة والسكن وإلى فشل الحياة الزوجية.

وحِلُ استمتاع الزوج بزوجته هو اختصاص له، فلا يشركه غيره فيه، ولهذا لا يجوز للزوجة –بل يحرم عليها- أن تتزوج زوجاً آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما، وأيضاً فـإن اسـتمتاع الزوجة بزوجها هو استمتاع وحيد لا يجوز لها فِعله مع غير زوجها ما دامت الرابطة الزوجية قائمـة، والحقيقة أن هذا الحق هو الأثر الطبيعي لعقد النكاح الصحيح، وبه يتحقق الغرض من النكـاح، "لأنـه شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو –أي الوطء- مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه إلى دفعه عن الرجل فيكون الوطء حقاً لهما جميعاً"[(٢)].

---

(1) قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص١١٥. مرجع سابق.

(2) البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ٦مج. بيروت: دار الفكر ١٩٨٢م. ج٥/ص١٩٢. والكاساني، علاء الدين بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٥مج ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م. ج٢/ص٣٣١.

"وإن أكبر ما يجب للرجل على امرأته شرعاً وطبعاً هو ما يقع الـزواج لأجلـه، تمتعـه بهـا وتمكينه إياه من نفسها، وكل شيء بعد ذلك تَبع له، وما شُرع الفسخ بالرتق[1] إلا لعدم الانتفاع بِبضْعِها، ولها من الرجل الغرض نفسه، ولو كان مجبوباً[2] أو عِنّيناً[3] استحقت عليه الفسخ"[4].

"ولقد جاء القرآن الكريم بتصوير بارعٍ لعلاقة الجسد، وعلاقة الروح في آن واحد، فـي قولـه تعـــــــــالى: "♎➔♊● ♏♐♑♒♦♓✍□♎ ♏♐⅄▤↗☠⇗ ❒◆❒🕮❒☼☞←☠⇗ ♏♐♑♒♦♓✍□♎⅄♏♑♑←♊●"[5]، فاللباس ألصق شيء ببدن الإنسان، وهـو الـستر الـذي يستتر به، وهو في الوقت ذاته فُصل على قَدِه لا ينقص ولا يزيد، والرجل والمرأة ألصق شيء بعضهما ببعض يلتقيان فإذا هما جسد واحد، وروح واحدة، وهما أبداً يهفوان إلى هذا الاتصال الوثيق الذي يشبه اتحاد اللباس بلابسه، ثم هما ستر كل واحد للآخر فهما من الناحية الجسدية ستر وصيانة، وهما علـى الدوام ستر روحي، ونفسي، فليس أحد أستر لأحدٍ من الزوجين المتآلفين يحرص كل منهما على عِرض الآخر، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف منها شيء فتنهبه الأفواه والعيون"[6].

قال بعض المفسرين مثل القرطبي*[7]، وابن كثير*[8] والرازي*[9]، في تفسير قوله تعالى: "♎➔♊● ♏♐♑♒♦♓✍□♎ ♏♐⅄▤↗☠⇗ ❒◆❒🕮❒☼☞←☠⇗ ♏♐♑♒♦♓✍□♎⅄♏♑♑←♊●"[10] إن أصل اللباس في الثياب، ثم سمي امتزاج كل واحدٍ من الزوجين بصاحبه لباساً، ويقال لِما ستر الشيء وداراه لباس، فجائز أن يكون كل واحد منهما ستراً لصاحبه عما لا يحلّ، وقيل يسكن بعضكم إلى بعض[11].

---

[1] الرتق والقرن: انسداد محل الجماع بعظم وقيل بلحم وعليه فالقرن والرتق واحد. البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. ١مج. ط٧. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م. ج٢/ص٣٠٩.

[2] المجبوب: مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة. البهوتي: **الروض المربع**. ج٢/ص٣٠٩. مرجع سابق.

[3] العِنّيين: العاجز عن الوطء في القُبل خاصة. البهوتي: **الروض المربع**. ج٢/ص٣٠٩. مرجع سابق.

[4] البيجاني، محمد بن سالم: **إصلاح المجتمع**. ١مج. ط٢. بيروت: مكتبة أسامة بن زيد. ص٢٩٤. د.ت.

[5] سورة البقرة، الآية (١٨٧).

[6] فائز، أحمد: **دستور الاسرة في ظلال القرآن**. مؤسسة الرسالة. ص١٥٥. د.ت.

[7] انظر ترجمته ص (١١٨) من مسرد الأعلام.

[8] انظر ترجمته ص (١١٨) من مسرد الأعلام.

[9] انظر ترجمته ص (١١٩) من مسرد الأعلام.

[10] سورة البقرة، الآية (١٨٧).

[11] انظر القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. ١٠مج. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٥م. ج١/ص٣١٦.

والرجل –كما تشهد الفطرة وكما قرر علم الطب- أكثر توقاناً وأشد رغبة في العلاقة الجنـسية من المرأة، وذلك بخلاف ما ذهبت إليه بعض النظريات القائلة بأن المرأة أقوى غريزة من الرجل ممـا اقتضى أن يكون هو الطالب للمعاشرة، وبناء على ذلك[١]:

١- حذر الإسلام الزوجة من رفض طلب الزوج الجماع؛ لأن من شأن ذلك إسخاط زوجها عليهـا، لا سيما إذا كان من النوع المفرط في هذه الغريزة مما يسبب المنع له إرهاقاً نفسياً، وانشغالاً عن التفـرغ لمواجهة مشكلات الحياة بروح مطمئنة، وبين أن لهذا الرفض مغبة كبرى، وعواقب وخيمة في الآخرة، فعن أبي هريرة –رضي ا عنه- عن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلـى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي رواية: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجهـا لعنتها الملائكة حتى ترجع"[٢].

٢- نَهى الإسلام المرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، لئلا يكون صيامها مانعاً له مـن اسـتيفاء حقه في الاستمتاع بها، ودليله ما رواه أبو داود عن أبي هريرة –رضي ا - عنه قال: قال رسـول ا –صلى ا عليه وسلم-: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهـو شاهد إلا بإذنه[٣]، وفي رواية عن أبي سعيد –رضي ا عنه- قال: جاءت امرأة إلى النبي –صـلى ا عليه وسلم- ونحن عنده فقالت: يا رسول ا ، إن زوجي صفوان بن المعطّل[٤]* يضربني إذا صـليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول ا ، أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين، وقد نهيتُها، قال: فقـال: "لـو كانت سورة واحدة لكفَت الناس"، وأما قولها: يفطرني، فإنها تنطلق تصوم، وأنا رجل شاب فلا أَصـبر، فقال رسول ا –صلى ا عليه وسلم- يومئذٍ: "لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها"، وأما قولها: إنـي لا

---

(1) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج٢/ص١١. مرجع سابق.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح: باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. ج٧/ص٣٩. مرجع سابق.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: **سنن أبي داود**. ٢مج. دار الفكر. كتاب الصوم. باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها. ج٢/ص٣٣٠. وأورده الألباني، محمد ناصر الدين في **صحيح سنن أبي داود**. ٣مج. ط١. مكتب التربية العربـي لـدول الخلـيج العربي ١٩٨٩. وقال حديث صحيح. ج٢/ص٤٦٦.

(4)* انظر ترجمته ص (١١٩) من مسرد الأعلام.

أُصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أَهل بيت قد عرفَ لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال :"فإذا استيقظت فَصل"[١].

وفي الحديث أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت، وأن للزوج أن يضربها ضرباً غير مبرح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة[٢]، قال تعالى: "[illegible]"[٣].

٣- أكد الإسلام على أهمية خلو الزوجين من الأمراض المنفرة.

ومما يؤكد أهمية العلاقة بين الزوجين أن الإسلام أعطى للزوج حق فسخ عقدة النكاح، إذا كان بالزوجة عيب جنسي يمنع المعاشرة، والاستمتاع كالرتق والقَرن، وأعطى الزوجة في الوقت نفسه حـق الفـسخ لعيب في الزوج كالعنة والجب، ودليله قول بعض الفقهاء: "أو وجد أحد الزوجين بـالآخر جـذاماً[٤] أو برصاً[٥] أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته عِنّيناً أو مجبوباً، ثبت الخيار في فسخ النكاح، لكـن بعـد ثبوت العيب عند القاضي وثبوت الخيار بالفسخ لهذه العيوب"[٦]، ولم يحبذ زواج الشاب بالعجوز وزواج الشابة بالشيخ الهرم؛ لإهدار هذا النوع من الزواج للعلاقة الجنسية، جاء في نهاية المحتاج إلـى شـرح

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصوم. باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها. ج٢/ص٣٣٠. مرجع سابق. وأورده الألباني فـي **صحيح سنن أبي داود** وقال حديث صحيح. مرجع سابق.

(2) شمس الحق آبادي، أبو الطيب محمد: **عون المعبود شرح سنن أبـي داود**. ٧مج. ط١. بيروت: دار الكتـاب العربـي ١٩٩٥. ج٢/ص٣٠٦.

(3) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(4) الجذام: مرض مزمن يعرف أيضاً بمرض هانسن وعدواه ليست سريعة وينجم عنه غالباً عجز شديد ولكنه قلما يكـون مميتـاً. **الموسوعة الطبية الحديثة**. ١٤مج. القاهرة: مؤسسة سجل العرب. تأليف نخبة من علماء مؤسسة جولدن برس. ج٥/ص٦٣٨.

(5) البرص: بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور فإن لم يكن غائراً سمي البهق. البستاني، بطـرس. دائـرة المعـارف. ١١مـج، بيروت: دار المعرفة. ج٥/ص٣٣٠. د.ت.

(6) الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ٤مـج، ط١. بيـروت: دار المعرفـة ١٩٩٧م. ج٣/ص٢٦٨. والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ٥مـج، ط٢. بيـروت: دار الكتـب العلمية ١٤٠٦هـ. ج٢/ص٣٢٥.

المنهاج: "يؤثر كل ما يكسر سورة التوقان وليس الشيخ كفئاً للشابة واختير، وكل ذلك ضـعيف، لكـن ينبغي مراعاته"[١].

المطلب الثاني

حسن العشرة

معنى حسن العشرة هو أن يحسن كلٌ من الزوجين مخالطة ومصاحبة الآخر، فيخِلص له في سره وعلانيته، ويحاول جهد طاقته أن يدخل السرور على نفسه، وأن يزيل عنه ما عسى أن يطرأ عليه من أكدار الحياة وآلامها، فالعلاقة الزوجية تُبنى على الاحترام والتقدير، ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة والمودة بين الزوجين، ويظلل منزلهما بظلالٍ من الهدوء والسكينة، ويجعل المنزل جنةً يفيء إليها كل واحد منهما ليجد في تلك الظلال راحة النفس، وهدوء البال، مصداقاً لقوله تعالى: "❒◆✌◆♊⇳ ➚◆✃③◆⌚☝♑❍♑⌚▦ 🕮❒♌⬀
❀⍓⍰■⍰⍰♦ ⍰♦▤➚⍰ ✌♓♑♊⇳ 🕮❒☼▦➔❍⬁▤➚☠⬀
🕮❒∞⍓❒◆⌚♊☯🔔 ⍰⍰♑☞◆❍⬄▤➚☪⇖❒☑✃☎ ☽⍰♑⍰⑩⬂♑⍓⍰
❒◆♉⍓➔⍓•⍰⍰♦❹⬀☪◆⌛➔☠ ✌❑❒◆⑩❒❒☪ ❒◆❻◆❍⇳☺⍓◘⌚
🗐 ☽♑♌❒ ✖♑❼ ❶♦⌚⍰⍰♑⌨⍓ ⍓✞③◆⌚☀● ⍰⍰♑☽♦❑⬀✈▯
③◆☝◆▦☒▤⅄❷⇖❒♌◆"[٢].

والأصـل فـي حـسن العـشرة قولـه تعـالى: "❒◆⇖◆⍰⌗⬁❸🡐❒♎➔♊⭘ ⍰♑⍰⍰⍰⍰⬂☺⍓➔⬀❷⇖❒⍰⬁"[٣]، أي طيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعـالكم، وهيئـاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن، فافعلوا أنتم بهن مثله، وأوفوهن حقوقهن مـن المهـر، والنفقـة، والقَسم بينهن عند التعدد، وترك أذاهن بالكلام الغليظ، وعدم الإعراض عنهن، وعدم الميل إلى إحداهن،

---

[١] الرملي، ابن شهاب الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ٨مـج. الطبعـة الأخيـرة. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م. ج٦/ص٢٥٦.

[٢] سورة الروم، الآية (٢١).

[٣] سورة النساء، الآية (١٩).

وترك العبوس في وجوههن بغير ذنب، وأن يكون الزوج منطلقاً في القول لا فَظَّاً، ولا غليظاً، لتكـون الأُلفة والخُلطة بين الزوجين، فإنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش[١].

قال صاحب الإحياء: "واعلم أنه ليس حسن الخلق معها –أي الزوجة- كف الأذى عنهـا، بـل احتمال الأذى منها، والحِلُم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول ا –صلى ا عليه وسلم- فقد كانـت أزواجه تراجعنه الكلام"[٢].

والذي تميـل إليـه الـنفس فـي تفـسير قولـه تعـالى:"❐◆⇖♦✍⌗✍❸🡐❐♎➔♊❍ ✍✍✍✍◙✍☺⍓➔✍❷⇖❐✍✍"[٣]، ما ارتضاه صاحب المنار، بقوله: "يجب علـيكم أيها المؤمنون، أن تُحسنوا عشرة نسائكم، بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه، وتألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعاً، ولا عرفاً، ولا مروءةً، وفي المعاشرة معنى المشاركة، والمساواة، أي عاشروهن بالمعروف، وليعاشرنكم كذلك، والغرض أن يكون كل منهما مدْعاة سرور للآخر، وسبب هنائه في معيشته"[٤].

وضرب لنا رسول ا –صلى ا عليه وسلم- خير مثال على المعاشرة بالمعروف فيما روتـه عائشة[5]* -رضي ا عنها- قالت: "ما غرت على امرأة ما غرت علـى خديجـة[٦]* -رضـي ا عنها-، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين لِما كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه –عزوجـل- أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة، وإن كان ليذبح الشاة ثم يهديها إلى خلائلها"[٧].

وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير فـي حياتـه ووفاتـه وإكرام أهل ذلك الصاحب[٨].

---

[1] رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**، ٧مج. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢. ج٤/ص٣٧٤.

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**. ج٢/ص٤٢. مرجع سابق.

[3] سورة النساء، الآية (١٩).

[4] رضا: **تفسير المنار**.ج٤/ص٣٧٤. مرجع سابق.

[5]*انظر ترجمته ص (١١٩) من مسرد الأعلام.

[6]*انظر ترجمته ص (١١٩) من مسرد الأعلام.

[7] مسلم، محمد بن الحجاج: **صحيح مسلم**. ٩مج. ط٣. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨. كتاب فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجـة. ج١٦/ص١٩٩.

[8] النووي: يحيى بن شرف. **شرح النووي على صحيح مسلم**. ٩مج. ط٣. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م. ج١٦/ص٢٠٠.

ولحسن العشرة، ودوام الصحبة بعض النصائح، منها على سبيل المثال لا الحصر[1]:

١- "أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر وأخطائه، لا سيما ما يقع منها عفو الخاطر، وأن يلتمس لتلك الأخطاء العذر والتبرير، وأن يبادر الطرف المسيء إلى الاعتذار إلى الآخر، وهذا لا يتأتى إلا مع المحبة، والتعقُّل وحسن النية.

٢- أن لا يظهر أي من الزوجين اهتماماً بآخر أكثر من زوجه، كأن يكثر الرجل من إطراء امرأة وأنها تَفضلُ زوجته في خُلُقِها أو جمالها، وكذلك الزوجة، فإن من شأن ذلك إحداث الجفوة والوحشة بينهما.

٣- أن يكْرِم ويحتَرِم كل من الزوجين أهل الآخر، وأن يحسن وفادتهم إذا قدموا عليه.

٤- أن يشكر كل منهما صنع الآخر، فإذا أتقن أحدهما عملاً أو أحسن إلى الآخر في شأنْ، أو قدّم هدية شكره على ذلك، وبارك جهده، وعلى كل واحد منهما أن يذكُر صاحبه بخير في غيبته، وأن يذُب عنه إذا انتقص منه منْتِقص.

٥- ألا يذم أي منهما أمام الآخر أحداً بعيب يكون في صاحبه، سواء كان عيباً خَلْقياً من عور، أو عرج، أو غيره، أو نقيصة اجتماعية كفقرٍ، أو عدم نيل شهادة.

٦- أن يشاطر كلٌ منهما الآخر أفراحه وأحزانه، فلا يظهر الفرح حال حزن الآخر، ولا يظهر الحزن حال فَرحِه. ومجمل القول: إن على كل واحد منهما أن يخلص للآخر، وأن يسعى لإدخال السرور عليه، وأن يزيل ما به من حزن وكدر".

المطلب الثالث

حق التوارث بين الزوجين عند انتفاء الموانع

يرث كل من الزوجين الآخر بعد وفاته، ولو كانت الوفاة قبل الدخول، ما لم يوجد مانع يمنع منه، ذلك لأن عقد الزواج لما أحل المتعة، والعشرة بينهما، فقد أوجد صلة تربط بينهما، فتبع ذلك ثبوت التوارث لهذه الصلة.

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج٢/ص١٤. مرجع سابق.

وقاعدة التوارث بين الزوجين جاءت في قوله تعالى: "[illegible]"[1].

فالخطاب في الآية الكريمة موجه إلى الرجال، أي ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد، والمراد بالولد هنا ولد الصلب، أو ولد الولد[2]، ولا خلاف على أن للزوج النصف مع عدم الولد، أو ولد الولد وله مع وجوده الربع[3].

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة، والزوجتان، والثلاث، والأربع يشتركن فيه بالمساواة[4].

لكن لماذا لم يكن نصيب الزوجتين أو الثلاث أو الأربع أكثر من نصيب الزوجة الواحدة؟ الحكمة في ذلك هي إرشاد ا إيانا إلى أن يكون الأصل الذي نجري عليه في الزوجية هي أن يكون للرجل امرأة واحدة، وإنما أباح للرجل أن يتزوج اثنتين إلى أربع بشرطه المضيق، لأن التعدد من الأمور التي تسوق إليها الضرورة أحياناً[5].

---

[1] سورة النساء، الآية (١٢).

[2] الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. ٥مج. تحقيق: سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر ١٩٩٣م. ج١/ص٦٥٣.

[3] ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ٢مج. ط١. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م. ج٢/ص٣٤٢.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد سعيد: **المحلى**. ١١مج. بيروت: دار الآفاق الجديدة. ج٩/ص٢٦٢. د.ت.

[5] رضا: **تفسير المنار**. ج٤/ص٣٤٥. مرجع سابق.

وقسمة التركة بين الورثـة تكـون بعـد الوصـية أو الـدين لقولـه تعـالى:"✌♑♊☝

⬀❐❐🕮 ✎✍⍓♑♑⬧ ⬧✓♑🕒❑⬉③ 🖮❑▪⓿♑🕒◆❐ ♑⑨⬀➔⧫⬧
⑩⍓⇦⬂▫🕮"[1]. "وإنما قال (بأو) التي للإباحة دون الواو، للدلالة علـى أنهمـا متـساويان فـي الوجوب، مقدمان على القسمة مجموعين، أو منفردين، وقدّم الوصية على الدين، وهـي متـأخرة فـي الحكم، للتأكيد على أهمية الوصية، ولأنها أي الوصية، مشبهةٌ بالميراث شاقة على الورثة، مندوب إليها الجميع، والدين إنما يكون على النُدور، والوصية ناشئة من جهة الميت، بخلاف الدين، فإنه ثابت مؤدى ذُكِر أم لم يذكر، وهي مأخوذة من غير عوض، فربما يشقُ على الورثة إخراجها، لِمـا جبلـت عليـه النفوس من حب المال، بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنّة بأدائه"[2].

المطلب الرابع

ثبوت نسب الولد للزوج والزوجة

النسب في اللغة: نسب القرابات، وهو واحد الأنساب، والنسب: القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة[3].

النسب في الاصطلاح: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[4].

وقد عني الشارع الحكيم بالنسب فنظمه وأرسى قواعده، حفظاً له من الفساد والاضطراب، حيث جعله من النعم التي امتن بها على عباده في قوله تعـالى: "❒◆♎➔❑◆ ✂✍✎⅄🔔♑❽
🏵⍓▮■⬧ ✌♑♊⌘ ✂✍🙵☺⍓✎⬈♑ 📁❑☆✿❸☪✂
⧠⬀⬀➔⍓✂⬧🕮⬉⓵ ⧫■❍✿🖮✡✍ ❐◆🕒♑♑⇕❷ॐ✂ 🗏
❐◆✍🗷🔔♌⬧ ❻◆▰⑩🖮⍓ 🔔⬧⑨♑③❷ॐ✂"[5]، فالنسب من أقوم الدعائم التـي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها برباط دائم من الصلة التي تقوم على أساس وحدة الـدم، وهـو نسيج الأسرة الذي لا تنفصم عراه، وهو نعمة عظمى أنعمها ا على الإنسان، إذ لولاها لتفككت أواصر

---

[1] سورة النساء، الآية (١٢).

[2] الشوكاني: **فتح القدير**. ج١/ص٦٥٢. مرجع سابق.

[3] ابن منظور: **لسان العرب**. ج١/ص٧٧٥. مرجع سابق.

[4] ابن قدامة: **مغني المحتاج**. ج٢/ص٢٥٩. مرجع سابق.

[5] سورة الفرقان، الآية (٥٤).

الأسرة، وذابت الصلات بينها، ولما بقي أثر من حنان، وعطف ورحمة بين أفرادها[1]؛ لهـــذا يعـــد ثبوت نسب الولد لوالديه حقاً متبادلاً بين الآباء والأبناء.

كما جعل الشارع الحكيم للنسب سبباً واضحاً كريماً يتفق وكرامة بني آدم، وهو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج، ولم يتركه لأهواء الناس ورغباتهم، يهبْه الشخص لمن يحب، ويمنعه عمن لا يحب، فأبطل طرقه غير المشروعة، التي كانت شائعة في الجاهلية مثل إلحاق الأولاد بالرجل عن طريق الفاحشة، أو التبني قال تعالى: "❒◆✌♦✍ ♉⍓➔⍓✍•

♦♌❒⇖❷⍈♑⌚⬧➔➔✍ ❻⍇★❈⌚⬆⧫⍝✍ ⬉☠⬈▤⍓♉⌚◆❒⬂♾❒🕮

•✍⍓➔⍓♉ ✍♦✌◆❒ 🗐 ⬀✍⬈▤⍇✍⌚⍓♑❑✌⬆🕮 ⭘⌶⬋⅋⬃❆⍇✌

🗐 ⬀☠⬈✍◆⬈✎✍❑✡⬀✍❒🕮 ⬀☠⬈✍◆⬈✎✍◆⑩⍇⬉⬃⑩❒🕮

☎ ⬀☠⬈▤⍇♎⌚◆❑⬂⌑❒✞⍈✍ ☠⬈▤⬈⍝⬀❑⬥♎ ⬀☠⬈▤⍇⍝⌚⬥➊

◆❑➔♎◆❒ ❑✍⍓⬥⬂⍝✍✁ ⬉✌❑➔☽♦③ ✦✎✍✁◆❒

③♦♑⇳⑨⍇❽ ✁✍⍝❍❍⌛⍈⓿✍•"[2]، والنسب ثابت بنص القرآن الكريم في قوله

تعالى: "❒◆⬉♦✍■❼ ✁✍✈⌑☼❑❑⍝⬈❑⑩⍇ ✎⬥🕮⬉⌚

❻✍♾⬂♎➔♑⬅⌶⭘ ❒◆✍⍇❍⬄❑◆☜➔⅋⬋⌶⭘

✍⍈✍✍✈⌑☼❑➔⬃❷⬉❒✍⬘"[3]، فالآية تُثبت نسب الولد لأبيه، فعليه القيام بما يترتب على أبوته لهذا الولد.

هذا في جانب إثبات نسب الولد لوالديه الحقيقيين، أما أن ينسب ولد إلى غير أبيـه فقـد منـع الشارع ذلك، وأمر سبحانه وتعـالى بنـسبة الأبنـاء إلـى آبـائهم الحقيقيـين فـي قولـه تعـالى: "✁✍⑩⬃⬉⬉❑♎➔☠⬀ ⍓☺✍♦✍✎★✍♑⍈☠⬀ ♎➔❑◆

🕮❒♎⬂❍✿⓿⬈ ⬉⍇☪⑨⍓ ✁✍✎★"[4] أي ادعوهم لآبائهم للصاب وانسبوهم إلـيهم،

---

[1] الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. ص٣٧٢. مرجع سابق.

[2] سورة الأحزاب، الآية (٤).

[3] سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

[4] سورة الأحزاب، الآية (٥).

ولا تدعوهم إلى غيرهم، وهو أعدل كلام تقولونه، وهو القول الصواب في نسبة الولد من الصلب إلـى أبيه[1].

روى أبو هريرة –رضي ا عنه- عن النبي-صلى ا عليه وسلم- أنه قال:"الولـد للفـراش وللعاهر الحجر"[2] "قال العلماء: العاهر: الزاني... ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق لـه فـي الولد...، وأما قوله –صلى ا عليه وسلم- الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة، أو مملوكـة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار يجري بينهما التـوارث، وغيـره مـن أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة إمكان كونه منه ستة أشـهر مـن حـين اجتماعهما"[3].

وفي المقابل منع الإسلام الأبناء من الانتساب إلى غير آبائهم، فعن سعد بن أبي وقاص و أبـي بكرة –رضي ا عنهما- كلاهما قالا: سمعته أذناي ووعاه قلبي محمداً –صلى ا عليه وسلم- يقـول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"[4] ومعنى حرام ممنوعـة، ومعنـى ادعى لغير أبيه، أي انتسب إليه، واتخذه أباً[5].

ونفى سبحانه وتعالى أُبوة النبي –صلى ا عليه وسلم- لمولاه زيد بن حارثة –رضي ا عنه- فـــي قولـــه تعـــالى: "✌□✍✉☒🔔♌♦👍➔♦□☺⭘⑨➘ 📖❐📭♦✍✏
📖❐■♦⑨⌨✌♓♐♊➏♒♊☒🔔◉♐▤➚☠⬀"[6] ذلك أنه –صلى ا عليه وسـلم- كان قبل النبوة قد تبنى زيداً[7]*، فكان يقال زيد بن محمد، فقطع ا هذه النسبة، وأرشـد إلـى القـول الـــصواب فـــي هـــذا الأمـــر بقولـــه تعـــالى: "✁✍⑩⬃⇖⇖❑♎➔☠⬀
☒☺📭♦✍✏✶♐♑♐☠⬀ ♎➔❑♦ 📖❐🔔⬂○✿⓿➚ ⇖♐☪⑨☒

---

[1] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٤/ص٣٧١. مرجع سابق.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع: باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. ج١٠/ص٣٩. مرجع سابق.

[3] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. ج١٠/ص٣٩. مرجع سابق.

[4] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب من ادعى إلى غير أبيه. ج٢/ص٥٢. مرجع سابق. وعند مسلم: **صحيح مسلم.** كتاب الإيمان. باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج٢/ص٥٣. مرجع سابق. والحديث متفق عليه.

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج٢/ص٥٢. مرجع سابق.

[6] سورة الأحزاب، الآية (٤٠).

[7]*انظر ترجمته ص(١١٩) من مسرد الأعلام.

✂👓✏★"[١]، وكانت نعمة ا عظيمة أن حفظ الأنساب من الاختلاط، وفي النسب حق الولـد أن يثبت نسبه من أبيه الذي خُلِقَ من مائه، لتكون له الحقوق التي قررها الشرع، ولهذا لا يملك الوالد نفي نسب ولده بعد ثبوته، وفيه حق الوالد، أن ينسب إليه الولد الذي خُلِقَ من مائه بنكاح شـرعي صـحيح، وما يترتب عليه من حقوق للوالد على ولده، وفيه حق –تعالى-؛ لأنه سبحانه أمر بهذا النسب القـائم على هذه الرابطة المادية، وهي إيجاد الولد وخلقه من ماء الأب، ولهذا أبطل ا –تعالى- التبني؛ لأنـه من قبيل تزوير النسب.

"وللنسب وقواعده أهمية كبيرة في استقرار العائلة وثبوت الأنساب وعدم اختلاطها أو التلاعـب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أن فيها ضمانة قوية لثبوت نسب الولـد والمحافظـة علـى مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه، وإبعاد للغرباء عـن طريق التبني من مشاركته في نسبه الحقيقي وهذا كله مما انفردت به الشريعة الإسلامية[٢].

المطلب الخامس

حرمة المصاهرة

تعريف المصاهرة في اللغة:

الصاد والهاء والراء أصلان أحدهما يدل على قربى، والآخر على إذابة شيء، فالأول الـصِهر وهو الختن... لا يقال لأهل بيت الرجل إلاّ أختان، ولا لأهل بيت المـرأة إلا أصـهار.... الأصـهار التَحرم بجوار أو نسب أو تزوج[٣]، الصهر: القرابة، والأصهار أهل بيت المرأة[٤].

وفي الاصطلاح: "هي حرمة أنكحة أشخاص معينين تربطهم رابطة معينة بأحد الزوجين، وهذه الحرمة قد تثبت لبعض الأشخاص بمجرد انعقاد عقد النكاح، بينما لا تثبت هذه الحرمة للبعض الآخـر بمجرد عقد النكاح، بل لا بد أن يعقبه دخول لثبوت هذه الحرمة"[٥].

---

[1] سورة الأحزاب، الآية (٥).

[2] زيدان: **المفصل**. ج٩/ص٣١٦. مرجع سابق.

[3] ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج٣/ص٣١٥. مرجع سابق.

[4] ابن منظور: **لسان العرب**. ج٤/ص٤٧١. مرجع سابق.

[5] الكاساني: **البدائع**. ج٢/ص٢٠. مرجع سابق.

والمحرمات من النساء مذكورات في قوله تعالى: "[illegible]"[1].

فالمحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنـات الأخت، والسابعة قوله تعالى: (والمحصنات من النساء). والمحرمات من المصاهرة والرضاع: الأمهات من الرضاع، والأخوات من الرضاعة، وأُمهات النساء، والربائب، وحلائـل الأبنـاء، والجمـع بـين الأختـــــين، والـــــسابعة "[illegible]"[2].

[1] سورة النساء، الآية (٢٣).

[2] سورة النساء، الآية (٢٢).

والآية الكريمة ذكرت المحرمات من النساء بالمصاهرة على سبيل الإيجاز، ويمكـن تفـصيلها على النحو التالي[١]:

أولاً: أُصول الزوجة مهما علون، فَيحرم على الرجل الزواج بأُم زوجته، وجداتها من جهة أَبيها أو من جهة أُمها مهما علون، ويسري هذا التحريم بمجرد العقد على الزوجة سواء دخل بهـا الـزوج، أم لـم يدخل.

ثانيـاً: فروع الزوجة مهما نزلنْ، فيحرم على الرجل الزواج ببنت زوجته، وبنات أَولادها، ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا، ولا يسري هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة.

ثالثاً: زوجات الأب والأجداد من الجهتين مهما علو، فيحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيـه وزوجـة أحد أجداده لأبيه أو لأمه مهما علو.

رابعاً: زوجات الأبناء، وأبناء الأولاد مهما نزلوا، فيحرم على الرجل الزواج بامرأة ابنه مـن صـلبه، وامرأة ابن ابنه، أو ابن بنته مهما نزل، وذلك إبطالاً لعادة الجاهلية في تحريم زوجة الابـن المتبنـى، وتحديده بابن الصلب.

وأحكام الشريعة الإسلامية، وضعت إما لجلب منفعة، أو دفع مضرة، وربما ظهرت الحكمة في بعض الأحكام، وخفيت في أُخرى، ويمكن القول: إن حكمة تحريم المصاهرة للأصناف الآنفـة الـذكر هي: "أن الزواج يوجِد رابطة بين الزوج وأُصول زوجته وفروعها كرابطة النسب، فيختلط الزوج بهن، ويجتمع معهن في منزل واحد، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج بأُم زوجته، وابنتها لانفتح باب الطمع والتطلع إليهنْ، وقد يؤدي هذا إلى انحلال رابطة الزوجية بين الرجل وزوجته، وإنشاء زوجية أخـرى مـع أم الزوجة، أو إحدى بناتها، وفي ذلك من الفساد مالا يخفى"[٢].

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٥/ص١٠٥. مرجع سابق. وانظر: الزمخشري، محمود بن عمـر: **الكـشاف عـن حقـائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. ٤مج. بيروت: دار المعرفة. ج١/ص٥١٦. د.ت. وانظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ٢مج. دار إحياء التراث العربي. ج٤/ص٢٠٨. د.ت.

[2] حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. الاسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٩٨م، ص١٢٤.

"وأيضاً فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فرداً من الأسرة، أبوه كأبيها، وابنه كابنهـا، ومثلها في ذلك الرجل، فبزواجه تُصبح أُم زوجه كأُمه، وبنتها كبنته، وهذا ما ينادي به عـرْف النـاس وواقع حياتهم.

فإذا وجدتْ هذه الرابطة كان الاختلاط بين هؤلاء ضرورياً، فالابن يخالط زوجة أبيـه، والأب يخالط زوجة ابنه، والأم لا تستغني عن مخالطة زوج بنتها، وكذلك البنت مع زوج أُمها فلو أُبيح لهؤلاء الزواج لتولد في نفوسهم الطمع في العلاقات غير المشروعة، نتيجة حتمية للمخالطة الضرورية، ولـم يكن ثمة علاج لقطع تلك الأطماع غير التحريم المؤبد، على أن تحريم هؤلاء مانع من وقوع النزاع بين الأقارب، فلو أُبيح للرجل أن يتزوج مطلّقة ابنه، وللابن مطلّقة أبيه وللرجل أُم مطلّقته أو بنتهـا، وقـد يكون لِمطلّقها رغبة في إعادتها، لو أُبيح ذلك لَشُحِنت النفوس بالبغضاء، وتقطعت الـصلات، وحلـت العداوة محل المحبة، والإسلام حريص على الإبقاء على علاقة القريب بقريبه سليمة من كل ما يعكـر صفوها"[1].

المطلب السادس

التعاون بين الزوجين على طاعة ا

يتحقق ذلك بأن يقوم كل منهما بإسداء النصح للآخر، وتذكيره با إذا أخطأ أو نسي، وأن يكون كلٌ منهما عوناً للآخر على أداء العبادات، وفعل الخيرات والقربات، قال تعالى: "❒◆✍⬧➔⍓✍❒◆☼⬅❑✂☎ ⇱◆⧫✍■❼ ✂✍⍓⍓◆☞❸♒⍓

❒◆✂✍⍓⍓☝✸☽⍓❑◆❽▤ ☎ ❒◆⬧⬧ ✍⬧➔⍓✍❒◆☼⬅❑✂☎
⇱◆⧫✍■❼ ✂✍❛❛♦⍓⚐⍓☞ ❒◆✂✍⍓⍓⬅⇱❾⇳❒◆◷♌⇗"[2]. في هذه الآية الكريمة يعني –جل ثنائه- بقوله وتعاونوا على البر والتقوى وليعِنْ بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر وهو العمل بما أمر ا بالعمل به، والتقوى هو اتقاء ما أمر ا باتقائه واجتنابه من معاصيه، وقوله ولا تعاونوا على الإثم والعدوان يعني ولا يعنْ بعضكم بعضاً على الإثم يعني على ترك ما أمركم

---

[1] شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية. ١٩٧٧م، ص١٧٨.

[2] سورة المائدة، الآية (٢).

ا بفعله والعدوان يقول ولا على أن تتجاوزا ما حد ا لكم في دينكم وفرض لكم في أنفسكم وفي غيركم[١].

"وهو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي لِيعِنْ بعضكم بعضاً وتحاثوا على ما أمر ا –تعالى-، واعملوا به وانتهوا عما نهى ا –تعالى- عنه وامتنعوا منه، وقيل: ندب ا –سبحانه- إلى التعاون بالبر وقرَنَه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا ا –تعالى- وفي البِر رضا الناس، ومنْ جمع بين رضا ا –تعالى- ورضا الناس فقد تَمت سعادته، وتَمت نعمته، والتعاون على البِر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالِم أن يعين الناس بعلمه، فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل ا ، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"[٢].

وهذا الأمر العام يدخل فيه، ضمناً، التعاون بين أقرب عضوين إلى بعضهما البعض من باب أولى وهما: الزوج والزوجة، فالزوجة الصالحة تساعد الزوج، وتتحمل بعض المسؤوليات، وتشاركه صدمات الحياة، ومفاجآتها، وهي التي تُقوي عزائمه للعمل، وتهيئ الجو المناسب للأسرة، وتحرص عليه وعلى ماله[٣] امتثالاً لقوله تعالى: "[illegible]"[٤]، وقوله –صلى ا عليه وسلم-: "رحم ا رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم ا امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضخت في وجهه الماء"[٥].

---

(1) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٨م. ج٤/ص٤٣.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥-٦/ص٤٦-٤٧ بتصرف. مرجع سابق.

(3) الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٦٦م. ص١٢٦.

(4) سورة التوبة، الآية (٧١).

(5) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة: باب قول النبي –صلى ا عليه وسلم- كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم مـن تطوعـه. ج١/ص٢٢٩. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال حديث حسن صحيح. ج١/ص٢٤٣. مرجع سابق.

وعلى الزوج أن يأمر زوجته بالمحافظة على الفرائض ولا سيما الصلاة؛ تنفيذاً لأمر ا – تعالى- بقوله: "❐◆📖▫✌⇖❷⬀ 📖❐♎⬃◘■⌨⍓

🖅⌚⌚⌚⌚☉❍◘■❑🗐❑⊄ ❐◆✂⌚🕒⇳➲♦⌚☞❸⬃

⬂◆◘■❸⬀✍❑⌚ ☎ ♦♦ ♦■❍⬄★♦◘➔⌨⍓ ❻⊄♋⬂🔔☸⌚ ☎

✞✦◆⬂⌶← ☼◆❷⬀♋⬉🔔➔⌨⍓ 🗏 ❐◆✂⌚⌚⬂➔⍓🕒☽☞⌛◆❐➔

⌚⌚◘☝✸☽⬂❑◆❽🗏"[1] وذلك لأن؛ الصلاة بصفة خاصة، هي الحصن الحصين، والفلاح المبين، وهي الأساس بعد الشهادتين: فعن أبي هريرة –رضي ا عنه- قال: قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: "إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلُحت فقد أفلح وأَنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب –عزوجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم تكون سائر أعماله على هذا"[2].

فإذا أهمل الزوج الجانب الإرشادي والتذكيري للزوجة بالنسبة للصلاة وجميع ما أمر ا به ونهى عنه، فإنه سيسأل عن كل ذلك أمام ا –تعالى- يوم القيامة، فعليه أن يفقهها في دينها، ويكون قدوة لها في حفظ القرآن الكريم والإنصات إلى تلاوته والعلم بأحكام الطهارة، وما يتعلق بالحيض، والنفاس، وإلا فإنها ستكون جاهلة بأهم أمور دينها[3].

---

(1) سورة طه، الآية (١٣٢).

(2) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة: باب قيام الليل. ج٢/ص٣٢. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**، كتاب الصلاة. باب: قول النبي -صلى ا عليه وسلم- كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. ج١/ص١٦٤. وقال حديث حسن صحيح. مرجع سابق. وابن حنبل، أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد**، وبهامشه منتخب كنز العمال. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٧٨م. ج٢/ص٦٠٥.

(3) العفيفي، طه عبد ا : **حق الزوج على زوجته**، القاهرة: دار العلوم للطباعة ١٩٨٠م. ص٨٩.

المبحث الثاني

حقوق الزوج على زوجته

بتمام العقد الشرعي بين الزوجين يثبت للزوج على زوجته حقوق، ولها عليه واجبات، وللزوجة على زوجها حقوق وله عليها واجبات، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبـات، تـسير الحيـاة الزوجية سيراً حسناً، وتقوى الرابطة وتستقر، ويستقيم أمرهـا، وأرشـد إلـى ذلـك قولـه تعـالى: "❒◆▭❍●←⌶○ ✌✍⌖⇗✍⇖ ✁✍✍✎⅄🔔✍❽ ⇖♦🗔■❸⇗✍✍⌶○
✍✍✍✍✈▫☼◘➔⇗❹↑❒✍✍⇖"[1] فللنساء حقوق بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجـال مثل ما للرجال عليهن من واجبات.

وهناك بعض الامتيازات التي تخص الرجال دون النساء ملخصة فيما يلي:

١- الرجال مسئولون عن توفير الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة فهم يدفعون المهر وينفقون على أفراد الأسرة بما في ذلك النساء، وإن كان لإحداهما أو لهن جميعاً مال خاص، فللمرأة ذمة ماليـة مستقلة وهي غير مطالبة بالإنفاق من مالها الخاص إلا ما طابت به نفسها.

٢- للرجل حق الطلاق في حدود الشريعة الإسلامية إلا إذا فوض الرجل المرأة في طلاق نفسها عنـد بعض العلماء.

٣- للرجل حق التعدد في الزوجات بشرط كفالة العدل بينهن.

٤- نظراً لزيادة الأعباء المالية على الرجل فإن نصيبه من الميراث غالباً ما يزيد على نصيب المـرأة وفي بعض حالات الميراث تزيد عنه.

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

المطلب الأول

حق الطاعة "القوامة"

القوام اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، يقال: هذا قيم المرأة، وقوامها الذي يقوم بأمرها، ويهتم بحفظها[1]، ودليل وجوب طاعة الزوجة لزوجها قوله تعالى:"[illegible]"[2].

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو وجوب طاعة الزوجة لزوجها؛ لأنه سـبحانه وتعـالى جعل الرجال قوامين على النساء، ولا معنى للقوامة إلا إذا أُطيع القيم، ونُفذت أوامره من قِبل من جعِلَ قيّماً عليه.

"فللرجل على المرأة حقان: **الأول**: حق الطاعة، **والثاني**: حق التأديب، ولا يكون الزوج قيماً إلا إذا كان مطاعاً ومؤدباً، فالقوامة أمر لا بد منه، وهو من المسلمات، لأن الأسرة لا تُتَصور دون مسئول عنها يرعى شئونها، أما إذا تعددت المسئولية والمسئولون، فيحصل الاضطراب والشقاء، ومن هنا كانت حكمة ا –تعالى-، أن يكون الرجل هو المسئول عن الأسرة، وهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويـدبر

---

[1] الرازي، محمد بن عمر: **التفسير الكبير**. ١٦مج. ط٢. طهران: دار الكتب العلمية. ج٩/ص٨٨. د.ت.

[2] سورة النساء، الآية (٣٤).

شئونها، ويرعى مصالح الزوجة والأولاد فيها، فهي قوامة مسئولية، وإشراف وتوجيه، لا قوامة حكم واستبداد"[١].

قيل: جاءت امرأة إلى النبي –صلى ا عليه وسلم- تستعدي على زوجها أنه لطمها فقال: رسول ا –صلى ا عليه وسلم-، القصاص، فأنزل ا "الرجال قوامون على النساء" فرجعت بغير قصاص[٢].

"والطاعة منسجمة مع توزيع الأدوار الفطري، الذي أودعه ا في الإنسان، فقد خلق ا الإنسان، وجعل فيه كل الاستعدادات الفطرية الجبلية، لكي يقوم كل من الجنسين فيما خُلق له في الدائرة التي يتحرك ضمنها، ومخالفة هذه الفطرة والخلقة، وخروج الإنسان ذكراً كان أو أنثى عن دائرته ودوره، يؤدي دون شك إلى شقاء الإنسان، ويسبب له البلبلة وعدم الاستقرار، كما هو حاصل في المجتمعات البشرية اليوم، حيث أصابها الشقاء لمخالفتها فطرة ا –تعالى- التي فطر الناس عليها، فالرجل مؤهل من الناحية الجسمية للكد والكسب، والمرأة مؤهلة للحمل والولادة والإرضاع وحضانة الأطفال، وهذا الدور لا يقل من حيث الأهمية عن دور الرجل"[٣].

"وإذا نظرنا إلى تكوين كل من الرجل والمرأة، نجد أن هناك خصائص، واستعدادات خاصة بكل واحد منهما، لا تتوفر في صاحبه، لازمة له هو حتى يؤدي دوره في الحياة على أكمل وجه، فالمرأة زودت بخصائص العطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة، وجعِلَ من وظائفها أن تحمل وتضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة، وخطيرة، وليست هينة، ولا يسيرة بحيث تؤدى دون إعداد عضوي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى"، وكذلك الرجل زود بالخشونة، والصلابة، وبطء الانفعال، واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، لأن وظائفه تحتاج إلى قدْرٍ من التروي قبل الإقدام، فكان عدلاً أن يوفر الحاجات الضرورية، ويوفر الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة"[٤].

---

(1) سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية**. ط١. القدس، جمعية عمال المطابع التعاونية. ١٩٨٧م، ص٢٥١.

(2) الواحدي، علي بن أحمد: **أسباب النزول**. ١مج. القاهرة: مكتبة المتنبي، ص٨٦.د.ت. والسيوطي: **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. ٦مج. بيروت: دار المعرفة. .د.ت. ج٢/ص١٥١

(3) سمارة: **أحكام وآثار الزوجية**. ص٢٥١. مرجع سابق.

(4) المرجع السابق. ج٢/ص٣٥٤. بتصرف.

فقوامة الرجل على المرأة لا تعني القهر، والحجر، والاستبداد، ولا تعني إهدار شخصية المرأة وأهليتها، ومقومات إنسانيتها، بل تكون قائمة على الرحمة، والمودة والمحبة بينهما، وليست بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد، وليست سيطرةً واستبداداً. فرياسة الرجل لزوجته لا تتضمن ضيقاً عليها، أو مساساً بحريتها، أو نقصاً من حقوقها المعادلة لحقوق الرجل، أو استبداداً بها وبإدارة البيت، ولكنها وسيلة لا بد منها لحسن سير الأمور في الأسرة، ذلك أنه لا يمكن تَصور مؤسسةٍ بدون رئيس يتربع على قمة الهرم الوظيفي فيها يدير شؤونها ويوجه أفرادها، وتكون له قوة تنفيذ القوانين اللازمة لاستمرار وجودها، وله كذلك الكلمة الأخيرة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بها، دون إغفال حقيقة حاجته إلى رأي ومشورة، يقدمها له غيره من المخلصين الحريصين على استمرار هذه المؤسسة في القيام بدورها على أكمل وجه.

وهناك في التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة على رجاحة عقل المرأة وصواب رأيها، مثال ذلك ما أشارت به أم سلمة[(1)]* -رضي ا عنها- على النبي –صلى ا عليه وسلم- حين فرغ من صلح الحديبية حيث قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم- لأصحابه: قوموا، فانحروا، ثم احلقوا، قال: فوا ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة –رضي ا عنها- فذكر لها ما لَقِي من الناس. فقالت: يا نبي ا ، أتحب ذلك؟ أُخرج ثم لا تُكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنَه (هدْيه)، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غَمّاً[(٢)].

والمرأة المؤمنة تقبل عن رضى، وطيب نفس ما أوجب ا –تعالى- لها من حقوق، وما عليها من واجبات في قوله تعالى: "❒◆●❍▭◆🡸♊⭘ ✌✞⬀✍⬉ ✂✍✍✎⮝🔔⯑❽
⬉♦◘■❸⬀✍✎♊⭘ ✍✍✈▭☼◻➔⬀❹⬆❒✍⭍ 🗐
❒◆⭗✍✎◘❷⯑▨♉◻✍✌✑ ⬉♦◘■❸⬀✍✎♊⭘ ⑩◻❻◆♉◻◻⮘"[(٣)].

(1)* انظر ترجمتها ص (١١٩) من مسرد الأعلام.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الشهادات. باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. ج٣/ص٢٥٧. مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة "أن للنساء من حسن الصحبة، والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى"[1].

وقد اختُلِفَ في تفسير معنى الدرجة التي للرجال على النساء قيل: "زيادة درجة الرجل بعقله وقدرته على الإنفاق، وبالدية، والميراث، والجهاد، وقيل الصداق"[2].

وأحسن ما قيل في ذلك قول ابن عباس[3]* -رضي الله عنهما-: "إن الدرجة في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه"[4].

وإن كان حقاً على الزوجة طاعة زوجها فلا بد لهذه الطاعة من حدود، فهي ليست طاعة مطلقة، لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله وحده، ويمكن تلمس حدود هذه الطاعة في أمور منها[5]:

أولاً: أن تقيم معه في داره التي أعد لها، وذلك بعد تمام العقد الصحيح، ضمن شروط حددها الفقهاء.

ثانياً: أن تنتقل مع زوجها إلى حيث ينقلها، وإلى حيث ما تقتضيه ظروفه وطبيعة عمله، ضمن شروط محددة في مظانّها من كتب الفقه.

ثالثاً: أن تكون أمينةً على سره، حافظةً لماله، وشرفه فتبتعد عن مواطن الشبهات.

رابعاً: أن تبادر إلى فراشه إذا التمسها، بشرط ألا يكون عندها مانع شرعي كحيض أو نفاس أو صيام فريضة، مع اختلاف في حالة الحيض، لأن له مباشرتها فيما فوق الإزار، يؤيده حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم- فتأتزر بإزار ثم يباشرها"[6] وحديث ميمونة[1]* -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض"[2].

---

[1] الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ١٢مج. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٨م. ج٢/ص٢٧٤. وانظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف: **تفسير البحر المحيط**. ط٢. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م، ج٢/ص١٩٠

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٣/ص١٢٠. مرجع سابق.

[3]*انظر ترجمته ص (١٢٠) من مسرد الأعلام.

[4] الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ج٢/ص٢٧٥. مرجع سابق.

[5] عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٢٤. مرجع سابق.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب النكاح. باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها. ج١٠/ص٧. مرجع سابق.

خامساً: ألا تصوم نافلة إلا بإذنه إذا كان حاضراً، وقد سبق حديث زوجة صفوان بن المعطل التي كانت كثيرة الصيام، فيفطرها لأنه شاب ولا يصبر.

سادساً: ألا تنازع الزوجة زوجها الرأي، لا سيما في المسائل التي لا يترتب على المخالفة فيها محظور شرعي[٣]، فَتَعرض المرأة رأيها بلطف وبغير عناد، فذلك أدعى إلى استجابة الزوج لها، وإلا كفتْ عن الجدال الذي ربما أفضى إلى النزاع والخصام[٤].

سابعاً: القرار في بيت الزوجية، وتم إفراده في المطلب التالي[٥].

وفي حقيقة الأمر ليس كل زوجة تقوم بواجباتها تجاه زوجها على أكمل وجه، فالنساء قسمان:

القسم الأول: ملتزم لا يحتاج إلى تأديب لأنه عالم بحقه، ودوره في الحياة، حافظٌ لما له وما عليه.
والقسم الثاني: وهو الذي يحتاج إلى تأديب؛ لأنه لو تُرك له الحبل على الغارب، لعرض الحياة الزوجية للخطر، وهذا التقسيم ظاهر في قوله تعالى: "[illegible]"[٦].

---

[1] *انظر ترجمته ص(١٢٠) من مسرد الأعلام.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الحيض. باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. ج٣/ص٢٠٣، مرجع سابق.

[3] عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٢٤. مرجع سابق.

[4] الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. ص١٥٤. مرجع سابق.

[5] انظر ص (٣٨).

[6] سورة النساء، الآية (٣٤).

فالمقصود بالغيب في الآية الكريمة "كل ما يستحيى من إظهاره، ويدخل في ذلك وجوب كتمان كل ما يكون بين الزوجة وبين زوجها في الخلوة، وهذه الآية أبلغ ما يكون في الكناية عن ذكر ما لا يجمل ذِكْره مما يتفكه به بعض النساء المعاصرات من إفشاء أسرار الزوجية، ولا يحفظن الغيب"[١].

ثم ذكر سبحانه وتعالى في الآية الكريمة (فالصالحات قانتات....) مراتب تأديب الزوجة إذا هي ترفعت وتعالت على زوجها، "فأمره سبحانه وتعالى أن يبدأ بالوعظ أولاً، ثم إن لم يفد فيها الوعظ هجرها في المضاجع فلا ينام معها في فرشٍ ولا يباشرها لعلها ترجع عن نشوزها ثم إن لم يفد الهجر ضربها ضرباً غير مبرح ولا يجوز الضرب المبرح وهو الذي يكسر عظماً أو يشين لحماً إن ظن إفادته وإلاّ فلا يضرب"[٢].

ولا بد هنا من كلمة حق تقال في موضوع الضرب، الذي هو درجة من درجات علاج النّشوز لدى المرأة، فقد قيل: إنه علاج صحراوي جاف لا يتفق مع ما وصلت إليه المرأة من الرقي والتحضر!.

صحيح أن الإسلام أباح الضرب لكنه لم يأمر به ولم يوجبه، والواقع يشهد على مواقف استحقت المرأة فيها الضرب، ولم يلجأ الزوج إليه؛ فكان ذلك سبباً في تراجع الزوجة عن الخطأ، واعترافها به، وعدم تكراره، "فالضرب ليس لكل امرأة، لكنه لنوع خاص من النساء اللواتي يعرضن الأسرة بل المجتمع لأكبر الأخطار بسبب تصرفاتهن غير المتزنة، وحالُ الضرب لا يختلفُ عن سن قوانين العقوبات في المجتمع لعقاب المجرمين، وهذا لا يشمل كل الناس المحسن والمسيء، فلا يقع العقاب إلا على من يخالف القوانين، وإن ضرب المرأة المشاكسة بطبعها ضرباً خفيفاً فيعيد إليها صوابها، أهون بكثير من الإخلال بنظام الأسرة، وإن من النفوس الإنسانية ما تعالج بالنظرة أو بالكلمة، وينفع معها النصح والتوجيه، ومنها ما لا يجدي معها إلا العقاب"[٣]، "فالضرب سلاح احتياطي لا يستعمل إلا حين تفشل كل الوسائل السلمية الأخرى وهناك حالات انحراف نفسي لا تُجدي معه إلا هذه الوسيلة، أما في الحالات العادية التي لا تصل إلى حد المرض، فالضرب لا ضرورة له، وهو سلاح

---

[1] رضا: **تفسير المنار**. ج٥/ص٥٨. مرجع سابق.

[2] الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. ٤مج، باب: النكاح. دار المعارف بمصر ١٩٧٢م. ج٢/ص٥١٢.

[3] سمارة: **أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية**. ج١/ص٢٥٣. مرجع سابق.

احتياطي لا غير، لا يجوز المبادرة إليه، ولا الابتداء به، والآية بترتيب درجاتهـا تـشير إلـى ذلـك، والرسول –صلى ا عليه وسلم- ينهى الرجال عن استعمال هذا الحق"[(١)] –إلا في الضرورة القـصوى التي لا يفلح فيها شيء- ويقول لهم –موبخاً- فيما رواه عبد ا بن زمعة[(٢)]* عن النبـي –صـلى ا عليه وسلم- قال: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم"[(٣)]، أما حين ينشز الـزوج فالقانون مختلـف، قـال تعـالى: "❐◆☽♑♌✍ ✂✍☞✍⬀❺⌘🕮❐❐➘ ❀⬧□♎⬧☼⬀⬀⬘
✌♑♊⬁✍ ✍⬧➔⬀⬛♑⬀✍ ☼⬅⌖➔❑♏⬀✂ 🕮❐❐⬀
♑☽⇧❹❀✂⬀☪✍ ▫⬧⊠⬧ ♉⬉✡□✍⬚⬚ ⬊⬧⬛■❸⬀♐☺⬚✍✎
🕮❐♌ ③⬉⬀⇔⬛♑⬧⬚✍ ✍⬧❹⬀☪◆♒⬊☺⬚✍ ⬀⬛⬧⬧☯✍ 🗐
❐◆✂✍♐⬀❺⬛⬧⊠⬅ ⌘⬚❷⬀❸⋞"[(٤)]. "وقد يطيب لبعض الناس لأول وهلة أن يطالِب بالمساواة الكاملة! ولكن المسألة هنا هي مسألة الواقع العملي والفطرة البشرية، لا مسألة عدالة نظريـة مثالية لا تقوم على أساس، أي امرأة سوية في الأرض كلها تضرب زوجها ثم يبقى لـه فـي نفـسها احترام، وتقبل أن تعيش معه بعد ذلك؟ وفي أي بلد في الغرب –المتحـضر- أو الـشرق –المتـأخر- طالبت النساء بضرب أزواجهن؟ المهم أن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله، فأبـاح لهـا الانفصال حيث لا تطيق"[(٥)].

ولا ننسى أن هذا تشريع إلهي جاء من خالق البشر، الذي هو أعلم وأدرى بشئونهم، وما علينـا إلا الامتثال لأوامره سواء أعجب المعارضين أم أغضبهم.

المطلب الثاني

القرار في البيت

---

(1) قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص١٣٠. مرجع سابق.

(2)*انظر ترجمته ص (١٢٠) من مسرد الأعلام.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: ما يكره من ضرب النساء. ج٧/ص٤٢. مرجع سابق.

(4) سورة النساء، الآية (١٢٨).

(5) قطب: **شبهات حول الإسلام**. ص١٣٠. مرجع سابق.

القرار لغة: القُر بالضم، القرار في المكان وبالكسر هو من الوقار[(١)].

القرار اصطلاحاً: المعنى الشرعي للقرار مستمد من المعنى اللغوي له، ومن تفسير قوله تعالى"وقرن في بيوتكن" وللمفسرين في معنى القرار أقوال هي:

أولاً: أن القرار معناه الثبات والسكون في المكان[(٢)].

ثانياً: أن القرار معناه الوقار والسكينة[(٣)].

وجاء نص القرآن الكريم صريحاً في أمر النساء بملازمة البيت إلا فـي حـالات ضـرورية استثنائية يترتب عليها من النفع ما يفوق مضرة خروجها من منزلها، قال تعـالى:"❒◆🔔⬩❷⬀♌♦ ✗⬃❼ ⌨⬅❶⬉❑✍⬃▤⬈♊❍"[(٤)]. أي إلزمنها ولا تُكثرن الخروج منها وهـذا أدب للنـساء عامة؛ لأن المرأة لو شغلت نفسها بعمل المطلوب منها في بيتهـا، وفـي خدمـة زوجهـا، وأولادهـا ومصالحهم لَما اتسع الوقت للخروج، لذلك كثيراً ما يعود الزوج، فيجد زوجته منهمكة في أعمال البيت وربما ضاق هو نفسه بذلك؛ لأنه لا يجدها متفرغة له، فالمرأة المفلسة فـي بيتهـا هـي التـي تكثـر الخروج[(٥)]، "فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها ا تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها ا لها بالفطرة، فالأم المكروبة بالعمـل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهب البيت جوه وعطره ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، وبيوت الموظفات والعاملات مـا تزيـد على جو الفنادق والخانات وما يشيع فيها من الأرج الذي يشيع في البيت، فحقيقة البيت لا توجد إلا أن

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. مادة قرر. ج٥/ص٨٣. والزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جـواهر القـاموس**. ٢٦مج. تحقيق: حسين نصار. بيروت: دار مكتبة الحياة. مادة قرر. ج١٣/ص٣٩٢. والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **القـاموس المحيط**. مادة قرر. ج٢/ص١١٥. د.ت.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٤/ص١٧٨. مرجع سابق. وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٥/ص٤٥١. مرجع سابق. والخازن، علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**. ٤مج. بيروت: دار الفكر، ج٥/ص٢١٢. وانظر: الشوكاني: **فتح القدير**. ج٤/ص٣٩٥. مرجع سابق.

(3) البيضاوي، عبد ا بن عمر: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي**. ١مج. ص٥٥٧. ١٣٠٥هـ.. وانظـر: الطبرسي، الفضل ابن الحسن: **مجمع البيان في تفسير القرآن**. ٤مج. صيدا: مطبعة العرفان ١٩٣٦م. ج٥/ص٣٥٥.

(4) سورة الأحزاب، الآية (33).

(5) انظر: الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**. ٢٠مج. القاهرة: أخبار اليوم. ج١٩/ص١٢٠٢١. د.ت. وابن كثير: **تفـسير القرآن العظيم**. ج٣/ص٤٩٠. مرجع سابق.

تخلفها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم، والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها، وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيـت إلا الإرهاق، والكلال، والملال، وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة"[١].

فمن أهم عوامل استقرار الحياة الأسرية قرار المرأة في بيتها، وعدم خروجها منه بغير إذن من الزوج، لما يترتب على خروجها بغير ضابط من مضار في نفسها، وبيتها، والمجتمع بأسـره. وقـرار المرأة في بيتها مرتبط بشروط منها:

١- "أن يكون الزوج قد أوفاها جميع حقوقها الشرعية"[٢]. كالنفقة والمهر والمـسكن الـشرعي، وهـو المكان الذي يخصصه الزوج للزوجة ليكون مأوى لها ضمن الحياة الأسرية بحيث تتوافر فيه الـشروط الشرعية، وهو يختلف باختلاف العرف والعادة.

٢- أن لا يترتب على ملازمتها بيتها قطيعة رحم، "والصحيح أنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالـدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة"[٣]، وأن المرأة إذا كانت مأمونة فحلف عليها زوجهـا ألا تزور والديها فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج إليهما للزيارة أو لغيرهـا ممـا فيـه مصلحة"[٤].

ولا يظن ظان أن قرار المرأة في بيتها ظلم لها، وسجن لها وتضييقٌ عليها، إنما هو إعانةٌ لهـا على القيام بواجباتها التي خُلقتْ من أجلها، وأهم هذه الواجبات التفرغ لتربية الأبناء في مقتبل حيـاتهم، ليحيوا حياة سليمة بعيدة عن الاضطرابات النفسية التي يعاني منها من حرم حنان الأم في سني عمـره الأولى لفقدها، أو لانشغالها بأعمالٍ خارج البيت، وقبل كل ذلك المحافظة عليها مـن الفتنـة والفـساد، وليس معنى هذا أن تبقى حبيسة البيت لا تخرج منه إلا إلى قبرها كما يفهمه بعض قِصار النظر، فـإن استدعت الضرورة خروج المرأة من بيتها، فعليها أن تراعي الآداب الإسـلامية وذلـك بـأن تخـرج محتشمة في لباسها مرتدية اللباس الشرعي الساتر الفضفاض الوقور، وأن تسير باحترامٍ مراعيةً غض

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٦/ص٥٨٢. مرجع سابق. بتصرف.

[2] عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٢٣. مرجع سابق.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ٥مج. ط٢. بيروت: دار المعرفة. ج٤/ص٢١٢.

[4] الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. ٤مج. بيروت: دار صادر ١٣١٧هـ. ج٤/ص١٨٨. وانظر: ابـن حـزم: **المحلى**. ج١٠/ص٣٣٤. مرجع سابق. وانظر: ابن حزم. **المحلّى**، ج١٠/ص٣٣٤. مرجع سابق.

بصرها، متحريةً البعد عن أماكن الازدحام، وأن تمتنع عن الزينة المحرمـة، كالأصـباغ، والعطـور وغيرها.

وموضوع قرار المرأة في بيتها من الأمور التي تثير ثائرة حماة التمدن والحـضارة، مـدعي الحرص على حقوق المرأة، وما هم في حقيقة الأمر إلا محبي السفور، والاختلاط، واسـتغلال المـرأة لمآربهم الشخصية، لتكون المسكينة سلعة رخيصة تُباع وتُشترى بدريهمات، فيرى هؤلاء أن قرارها في بيتها حبس لها، وكبتٌ لحريتها، وهدر لكرامتها الإنسانية لا يتفق وروح العصر، ويمكـن الـرد علـى هؤلاء وأمثالهم بالآتي[1]:

١. إن شريعة الإسلام حين طلبت من المرأة لزوم بيتها، لم تهدف إلى كبت حريتها، والتضييق عليهـا، بل هدفت إلى المحافظة عليها، وصيانتها من أن تُخدش كرامتها بنظرة، أو لمسة، أو كلمة نابية تسمعها من مرضى القلوب، وذلك من منطلق كون المرأة هدفاً، ومطلباً للرجل بحكم الفطرة، وحـسْب المـرأة المؤمنة شرفاً أن يكون قرارها في بيتها مشبهاً إياها بنساء أهل الجنّة اللاتي وصفهن ا تعالى بقولـه: "⍉✈✍◆⓿⍉③⬂💻✍✂ ❼⍉✖ ⍉☠🕓◆❻❑⬆🕚⬂✆❐👌 ⌦❻❑↖❍"[2].

٢. إن الإسلام لم يحظر على المرأة الخروج من بيتها مطلقاً، بل إذا دعت الضرورة لذلك خرجت مـع التزامها بآداب الإسلام.

٣. إن المرأة إذا تصدت لمسئولياتها الجِسام التي أناطها بها الإسلام، وأدتها بالصورة التي تُرضي ا -سبحانه وتعالى-، ومن ثم تُرضي زوجها، وتؤدي حقوق بيتها وأبنائها، لن تجد متسعاً من الوقت تُنفقـه ذات اليمين، وذات الشمال في الخروج، وارتياد الأماكن العامة لقتل وقت الفراغ المزعوم.

المطلب الثالث

الحداد على الزوج

---

(1) عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج٢/ص٢٥. مرجع سابق.

(2) سورة الرحمن، آية (٧٢).

الحداد في اللغة: ثياب المآتم السود، الحاد والمحِد من النساء التي تترك الزينة والطيـب بعـد زوجها للعدة[١].

والحداد في الاصطلاح: مأخوذ من معناه اللغوي وهو أن تمنع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ بـه لزوجها من تطييب وتزيين[٢]. وكذلك من الحداد امتناعها من البيتوتة في غير منزلها[٣] وذلك إظهـاراً للأسف على فقد نعمة الزواج التي فاتتها بوفاة زوجها الميت.

وقد نص القرآن الكريم على حداد المرأة على زوجها قال تعالى:

"[illegible]"[٤].

والحداد يمنع المرأة من الزينة والطيب مما يقلل الرغبة فيها؛ لأن الزينة تُهـيج الـشهوة مـن الجانبين –النساء والرجال- وهيجانها في مثل الحالة مفسدة عظيمة[5].

والحداد واجب على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلـة أو مجنونـة، مسلمة أو كافرة؛ لأن في وجوب الإحداد معنى معقولاً هو منع تشوف الرجال إلى المعتدة، ومنع المعتدة من التشوف إلى الرجال؛ وذلك سداً للذريعة لمكان حفظ الأنساب[1].

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. مادة حدد ج٣/ص١٤٣. مرجع سابق. والزبيدي: **تاج العروس** مـادة حـدد ج٨/ص١١. . مرجـع سابق. والفيروزآبادي: **القاموس المحيط**. مادة حدد، ج١/ص٢٨٧. مرجع سابق

[2] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. ج٥/ص٤٢٨. مرجع سابق. النووي: **صحيح مسلم بشرح النـووي**. ج١٠/ص١١١. مرجع سابق. وانظر: ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**. ج٣/ص٥٣٠. مرجع سابق.

[3] انظر **الموسوعة الفقهية**. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٨٣م ج٢/ص١٠٤. وابن عابدين: **حاشـية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ج٣/ص٥٣٠. مرجع سابق.

[4] سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

[5] زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ج٩/ص٢٢٣. مرجع سابق.

وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن(٢).

أما المتوفى عنها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لقولـه تعـــــــــــــــــالى: "❐◆📖🡅❐🕯︎◉︎♦︎🕒︎💣︎➔ ✂︎🙰︎❀︎☞︎❑︎⬀︎🖗︎◆︎🙰︎✌︎🖎︎
❐📖 ♉︎❐⍓︎⬛︎➔♑︎←♊︎⭘ ❐📖 ♌︎③♦︎🗴︎•➔⬀︎♊︎⌘ ❑⊠🖗︎⬀︎⬛︎■♑︎←♊︎⭘"(٣).

يؤيده من السنة "حديث سبيعة(٤)* الأسلمية التي توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، تجملت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك(٥)* فقال لها: مالي أراكِ متجملة لعلك ترجين النكاح، إنك، وا ، ما أنت بناكح حتـى تمـر عليك أربعة أشهر وعشراً، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ علي ثيابي حـين أمـسيت، فأتيـت رسول ا –صلى ا عليه وسلم- فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حلَلتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي(٦)". فهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع، ومعنى فلم تنـشب: أي لـم تمكـث، ومعنى تعلت من نفاسها: أي طهرت، ولها أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمهـا غيـر أنـه لا يقربها زوجها حتى تتطهر(٧).

ومعنى قوله تعالى: "◻︎♦︎✉︎🙪︎❶♦︎✂︎ 🖃︎♦︎⬛︎■⇔⬂︎♊︎⌘ ❐📖 ♉︎❐⍓︎⬛︎■♑︎←♊︎⭘
◻︎♦︎⊠• ♉︎↖︎✡︎❑🙰︎⍓︎⍓︎ ⬊♦︎⬛︎⑩⬂︎▤↗︎🖃︎⬁ ◻︎♌︎⑩☺︎⍓︎🙰︎ ◻︎♦︎➔⍓︎⬛︎◻︎♊︎⌘
✗🙪︎❼☑ ❐📖 ☼▦→○⬁♑︎🙪︎♊︎⭘ 🖃︎🙪︎🙰︎🙰︎🕯︎⬂︎☺︎⍓︎🡇⬀︎❺🡇❐🙰︎⬁ ▤
❐◆✂︎🙰︎🖉✦ 🖃︎🙪︎☺︎⍓︎🙰︎ 🖎︎♦︎➔⬀︎☺︎⍓︎⬛︎➔❑♌︎♦︎ ⌘⍓︎⌛︎🙪︎❷❸⋞"(٨)، أي:

---

(1) ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ج٢/ص١٢٤. مرجع سابق. وانظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شـرح فـتح القدير**. ٨مج. بيروت: دار صادر، ج٣/ص٢٩٤.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١٠/ص١١٢. مرجع سابق.

(3) سورة الطلاق، الآية (٤).

(4)*انظر ترجمته ص (١٢٠) من مسرد الأعلام.

(5)* انظر ترجمته ص (١٢٠) من مسرد الأعلام.

(6) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الطلاق. باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجهـا بوضـع الحمـل. ج١٠/ص١١٠. مرجع سابق.

(7) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج١٠/ص١١٠. مرجع سابق

(8) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(فإذا انقضت هذه المدة –الحداد- فلا حرج عليكم أيها الأئمة، وجماعة المسلمين في تعرضهن للخُطّاب على الوجه الذي لا ينكره الشرع)[١].

(والحداد يتضمن ترك الزينة "بحلي أو حرير" والطيب والدهن والكحل والحناء)[٢].

فعن زينب[٣]* بنت أم سلمة –رضي ا عنها- قالت: سمعت أمي أم سلمة: تقول جاءت امرأة إلى رسول ا –صلى ا عليه وسلم- فقالت: يا رسول ا ، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشـتكت عينُها أفَنَكْحلُها؟ فقال: رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: "لا، مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقـول: لا، ثـم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحـول"[٤]. ومعنى الحديث لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة[٥].

وأما حداد المرأة على غير زوجها، فهو مقيد بثلاثة أيام، فيما روته عائشة –رضي ا عنهـا- عن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: "لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلاّ على زوجها"[٦]. وعن زينب بنت أم سلمة –رضي ا عنها- قالت: لمـا جـاء نعـي أبـي سفيان[٧]* من الشام دعت أم حبيبة[٨]* -رضي ا عنها-، بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لولا أني سمعت النبي –صلى ا عليه وسلم- يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن با واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها، فإنها تُحِد عليـه أربعـة

---

[1] الزمخشري: **الكشاف**. ج١/ص٣٧٢. مرجع سابق.

[2] ابن عابدين: **الدر المختار**. ج٣/ص٥٣٠. مرجع سابق.

[3]* انظر ترجمته ص (١٢٠) من مسرد الأعلام.

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الطلاق. باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيـام. ج١٠/ص١١٤. مرجع سابق.

[5] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج١٠/ص١١٧. مرجع سابق.

[6] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الطلاق. باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيـام. ج١٠/ص١١٧. مرجع سابق.

[7]*انظر ترجمته ص (١٢١) من مسرد الأعلام.

[8]* انظر ترجمته ص (١٢١) من مسرد الأعلام.

أشهر وعشراً"[1]. والصفرة: طيب مخلوط، وعارضاها: هما جانبا الوجه فـوق الـذقن إلـى مـا دون الأذن[2].

وتجتنب المرأة الحادة الزينة في ثيابها، فلا تلبس الثياب المطيبة بأنواع الطيـب المختلفـة، ولا المصبوغة بالألوان الزاهية، ولا بأس بالألوان الداكنة، إن لم تكن ثياب زينة، كالأَسْود في بعض البلاد يتخذ للزينة، و تجتنب لبس الحلي بأنواعها، وهو القول الراجح الذي يجب المصير إليه، وهو قول عامة العلماء، لأن المنع من لبس الحلي يتفق والمقصود من الحداد، وهو إظهار الحزن والأسى على فَقدِ نعمة الحياة الزوجية[3].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: إحداد المراة على غير زوجها. ج٢/ص٩٩. مرجع سابق.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر: **فتح الباري بشرح صحيح البخـاري**. ١٤مـج. دار الفكـر العربـي، ١٩٧٨م. ج٥/ص١٧٨.

[3] البهوتي: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. ج١/ص٣٥٦. مرجع سابق. وانظر: زيدان: المفـصل، ج٩/ص٢٢٩. مرجـع سابق.

المبحث الثالث

حقوق الزوجة على زوجها

إذا تم عقد الزواج، فإنه يترتب عليه آثار تعود على كلا الزوجين، وفي هذا المبحث يتم الحديث عن حقوق الزوجة المادية والمعنوية الواجبة لها على زوجها، وتقديم الحديث عن الحقوق المعنوية الأدبية؛ وذلك لأهميتها بالنسبة للمرأة، فإنها تعدل عندها بل تفوق الحقوق المالية، والتي يمكن استيفاؤها بقوة القانون، أما الحقوق المعنوية فهي نابعة من الشخص نفسه لا يمكن إجباره على أدائها بطيب نفس، وشتان بين من يؤدي حقاً عليه مجبراً بالقانون ومن يؤديه عن رضا وطواعية.

وهناك بعض الامتيازات التي تخص المرأة والتي أقرها الإسلام وهي:

١- للزوجة شخصية مستقلة فهي تحتفظ باسم عائلتها إذا رغبت فلا تغير اسم عائلتها إلى اسم عائلة الزوج كما تفعل الزوجات في الغرب.

٢- للمرأة في الإسلام شخصية قانونية تستطيع بها أن تدخل في التعاقدات والاتفاقات والضمانات وممارسة الأعمال التجارية بمفردها.

٣- للمرأة استقلال مالي سواء أكانت أموالها من الميراث أم من التجارة والعمل فلها الحق في التصرف بأموالها دون أن يتوقف ذلك على موافقة الزوج.

٤- تستطيع المرأة عند العقد في رأي بعض العلماء أن يكون من حقها الطلاق فيفوضها الزوج في طلاق نفسها.

٥- بإمكان المرأة أن تطلب عند العقد عليها ألا يتزوج عليها زوجها فإذا وافق الزوج على ذلك لزم الاتفاق.

٦- من حق الزوجة أن تُستشار في العزل وتنظيم الأسرة.

٧- للمرأة الأم النصيب الأكبر في رعاية الأبناء.

المطلب الأول

الحقوق غير المالية

أولاً: المعاشرة بالمعروف

وهذا الحق تم تناوله في المبحث الأول من الفصل الأول باعتباره أمراً مشتركاً بين الـ زوجين، إلا أنه تم إفراده في مطلب منفصل باعتباره حقاً خاصاً بالزوجة ذلك؛ لأنه في جانبها أبرز، وتحتاج إليه أكثر، ولأن بعض الأزواج ربما أخطأ في فهم هذا الحق، والوفاء به، مأخوذاً بتسلط الرجولـة، وسـوء فهم ما منحه الإسلام من القوامة على الزوجة، فيظلمها ويسيء معاملتها، ويحمله ذلك على استضعافها وتكـدير حياتهـا، وهـذا ينـافي مـا حـث عليـه القـرآن الكـريم فـي قولـه تعـالى: "❒◆⇖◆♯⇖❸←❒♎→♊● ✍✍✍♐☺◻→➋⇖❒✍⇖ 🗐 ▫♦✉♐♌ ✍◻➋✖♎☜←☺←❑♎→♊● ▫♦→◻☉✿✍✁ 📖❒♌ ✍♦▤⇖➋♦♎→❑✁☎ ⅄☒⓿⇘★ॐ✍ ❒◆⑥♦♑⇘→◻✍♦ ✁✍✎✦ ▫♐⑩❍♐⌘◻➋⇗❸☪✁ 🗎♦⌖♐➋❸☪✁"[1]. ومعنى وعاشـروهن بـالمعروف: "أي طيبوا أقوالكم، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله"[2].

وكان ابن عباس –رضي ا عنه- يقول: "إني لأحب أن أتزين للمرأة كمـا أحـب أن تـزين لـي"[3]. لأن ا عزوجـل يقـول: "❒◆▭❍●←♊● ✌♐⌖⇖✍⇖✁✍✎⅄🔔♐❽ ⇖◆▪▪❸⇗ ⅋♐♊● ✍✍✍♐✈▫☼◻→⇖❹↑❒✍⇖"[4]. أي على كل واحـد منهما تأدية ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة بل ببشر وطلاقـة، ولا يتبعه أذى ولا منة[5]، لأن هذا من المعروف الذي أمر ا تعالى به.

ومظاهر المعاشرة بالمعروف والإحسان إلى الزوجة متعددة منها:

---

(1) سورة النساء، الآية (١٩).

(2) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج١/ص٣٦٨. مرجع سابق.

(3) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي. **سنن البيهقـي**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. بيروت دار الكتـب العلميـة ١٩٩٤م. ج٧/ص٤٨٢.

(4) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(5) ابن قدامة، عبد ا بن أحمد: **المغني والشرح الكبير**. ١٤مج. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٣م. ج٨/ص١٢٦.

أولاً: أن يحفظ الزوج كرامتها، فلا يهينها بقول أو فعل، وأن يناديها بأحب الأسماء إليها، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخُلق لصاحبه، والرفق به واحتمال أذاه(١).

ثانياً: أن يصفح عنها إذا أخطأت، ويتجاوز عن غضبها لِما جبلتْ عليه من سرعة الانفعال والغضب، لقوله –صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:" إن المرأة خُلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها"(٢).

والعوج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام، فالعوج اسم لازم لما تراه العيون في قضيب أو خشب أو غيره... فالعوج مفتوح في كل ما كان منتصباً كالحائط والعود والعِوج ما كان في بساطٍ أو أمرٍ نحو دين ومعاش(٣). وفيه دليل أن حواء خلقت من ضلع آدم، وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها(٤).

ثالثاً: أن يغار عليها إذا انتُهكت محارم الله –تعالى-، ويحافظ على زوجته من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش وراءها دون ريبة التماساً لعثرة لها فهذه غيرة مذمومة، وألا يتركها تزاحم الرجال في الأماكن العامة كالأسواق، والمواصلات. فعن علي –رضي الله عنه- قال: "بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، ألا تستحيون؟ ألا تغارون؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال"(٥).

رابعاً: إكرامها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم وأحزانهم، وإكرام وفادتهم إذا قَدِموا عليه.

---

(1) انظر: عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٥١. مرجع سابق. وسمارة: **أحكام وآثار الزوجية**. ج١/ص٢٤٧. مرجع سابق.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: المداراة مع النساء. ج٧/ص٣٤. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ج١/ص٥٧. مرجع سابق.

(3) ابن فارس: **معجم مقاييس اللغة**. ج٤/ص١٨٠. مرجع سابق.

(4) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج١/ص٥٧. مرجع سابق

(5) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج٨/ص١٣٧. مرجع سابق. وقد بحثت عنه ولم أجده في كتب الأثر.

خامساً: أن يداعبها ويلاطفها بالطيب والبريء من القول والفعل كالسمر المهذب، والرحلة البريئة، فيروح بذلك عن نفسها، ويطيب قلبها، وينشطها للعمل، فعن عائشة –رضي ا عنها- قالت: "كان الحبش يلعبون بحرابهم، فسترني رسول ا –صلى ا عليه وسلم- وأنا أنظر، فما زلتُ أنظر حتى كنتُ أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو"[١].

سادساً: أن يتحفها بالهدايا في المناسبات السعيدة؛ إدخالاً للسرور على قلبها، وتوثيقاً لروابط الألفة والمودة بينهما[٢].

سابعاً: "الاستماع إلى حديثها والإقبال عليها إذا تحدثت، والأخذ برأيها ومشورتها إذا كان فيهما الخير والمصلحة.

ثامناً: وعلى الزوج أن يهتم بسلامة دينها، وخُلقها، وصحة اتجاهها، كما يهتم بسلامة جسمها وصحتها، ويكون لها رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، وليس من الأمانة في شيء ألا يعبأ الزوج بفراغ زوجته من الدين، وجهلها وانحرافها عنه، ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه الحسية، وتوفير الراحة والمتاع لنفسه، إن ذلك لا يستقيم في نظر المسلم، فإنه قد أُمِر أن يحتجز أُسرته من العذاب، وأن يقيها شقاء الدنيا والآخرة، بأن يلفتها إلى دينها ويلحظ قيامها بفرائضه، وانتهاءها عن مناهيه عملاً بقوله تعالى: "[illegible]"[٣]، ولن يقي أهله من النار إلا بإحسان التوجيه ووعي الرقابة"[٤].

والإسلام يفترض أن بين المؤمنين والمؤمنات ولاية الإيمان ونصحه، وأن بعضهم يوصي بعضاً بالمعروف وينهاه عن المنكر... فما بالك بزوجين مؤمنين؟

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: حسن المعاشرة مع الأهل. ج٧/ص٣٦. مرجع سابق

(2) عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٥٢. مرجع سابق.

(3) سورة التحريم، الآية (٦).

(4) العفيفي: **حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها**، ص٨٠. مرجع سابق

إن ذلك يؤكد الولاية والعهد، ويقوي عزائم الخير والرشد، ويكون سبباً في رحمة ا –تعالى- لهم قال تعالى: "[illegible]"[1]. ولأمرٍ ما أوصى الإسلام في اختيار الزوجة بالحرص على ذات الدين. فإن الإيمان والاستقامة في البيت ضرورة لراحة الزوجين وأمنهما.

تاسـعاً: على الزوج أن يوجه زوجته إلى تمييز الغث من السمين فيما تبثه وسائل الإعلام المختلفة على مدار الساعة، فتختار ما يقوي إيمانها وعلاقتها بربها، ويعينها على أداء رسالتها في الحيـاة، وتجتنـب المهلكات التي تُضيع دينها وأبناءها ومجتمعها.

عاشراً: وعلى الزوج ألا يمنعها حضور الجمع؛ لقوله –صلى ا عليه وسلم-: "إذا اسـتأذنت المـرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[2]. والذهاب إلى الندوات والدروس الدينية ضمن الحدود الـشرعية، وأن يشجعها على الاختلاط بالصالحات الواعيات من نساء المجتمع، وبذلك يعود الخير عليه وعلى أُسـرته، وينجو يوم يسأل كل راع عما استرعاه ا –تعالى-، لقوله –صلى ا عليه وسلم- فيما رواه ابن عمر –رضي ا عنهما-: " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجـل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سيده ومسئول عن رعيته"[3].

---

(1) سورة التوبة، الآية (71).

(2) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: استئذان المرأة زوجها إلى المسجد وغيره. ج٧/ص٤٩. مرجع سابق

(3) سبق تخريجه، ص(٩).

ثانياً: العدل بين الزوجات

لما أباح الإسلام للرجل أن يجمع بين أربع زوجات –كحد أعلى- في وقت واحد ويكن في عصمته لضرورة فطرية أو اجتماعية. شَرطَ ذلك بقدرة الزوج على إقامة العدل بين زوجاته، وهذا ما ترشد إليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ""[1]، فالآية الكريمة ترشد إلى أنه يجوز للرجل أن يتزوج ما يحل له من النساء –لأن منهن من يحرم نكاحها- وتطيب النفس بها ويميل القلب إليها، كل ذلك مقيد بالعدد أربعة لا يتجاوزه في وقت واحد وبشرط العدل بينهن وإلا فالواجب أن يقتصر على زوجة واحدة.

ومعرفة سبب نزول الآية الكريمة يزيدها توضيحاً فعن عروة بن الزبير –رضي ا عنهما[2]* قال: سألت عائشة –رضي ا عنها- عن قوله تعالى: ""[3] قالت: "يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حِجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في

(1) سورة النساء، الآية (٣).

*(2) انظر ترجمته ص (١٢١) من مسرد الأعلام.

(3) سورة النساء، الآية (٣).

صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[1].

ومعنـــــى قولـــــه تعـــــالى: "✍♦⌖⇗♉☐✆🗐 ❒◆⚐➔⯀■⌚☸⌂ ❒◆❻⇓✂♦⌚➚⌂" أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين وإن شاء أربعاً، فإن خاف ألا يعدل اقتصر على الثنتين، فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة[2].

ثالثاً: مظاهر العدل بين الزوجات

والعدل المطلوب من الزوج تحقيقه بين زوجاته فـي الطعـام، والكـسوة، وإعـداد المنـزل، والمعاملة، والنفقة، والمعاشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، ويسوي بينهن في القسم –أي المبيـت- فـلا يفضل واحدة على أُخرى بل يبيت عند كل واحدة عدداً من الليالي مثل عدد ليـالي الأخـرى[3]، إلا إذا رضيت إحداهن ووهبت حقها لإحدى زوجاته الأخريات، ودليل ذلك أن سودة بنت زمعة[4]* -رضـي ا عنها- زوج النبي –صلى ا عليه وسلم- وهبت يومها لعائشة –رضي ا عنها- قالت: "يا رسول ا ، قد جعلتُ يومي منك لعائشة، فكان رسول ا –صلى ا عليه وسلم- يقسم لعائشة يومين: يومهـا ويوم سودة"[5].

وحذر –صلى ا عليه وسلم- الأزواج من الجوْر على نسائهم، روى أبو هريرة –رضـي ا عنه- عن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامـة وشقه مائل"[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التفسير. ج٦/ص٥٣ مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مـسلم**. كتـاب التفـسير. ج١٨/ص١٥٤. والحديث متفق عليه.

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج١/ص٤٦٨. مرجع سابق. وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**. ج٩/ص١٧٣. مرجع سابق.

[3] ابن مودود، عبد ا بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. ٢مج. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥م. ج٣/ص١١٥.

[4]* انظر ترجمته ص (١٢١) من مسرد الأعلام.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها. ج١٠/ص٤٨. مرجع سابق

[6] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح. باب: في القسم بين النساء. ج١/ص٦٤٨. مرجع سابق. وأورده الألباني فـي **صـحيح سنن أبي داود**. وقال (حديث صحيح). ج٢/ص٤٠٠. مرجع سابق

وبلغ من حرصه –صلى ا عليه وسلم- على العدل بين أزواجه أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه الذي قُبض فيه في كل يوم وكل ليلة وكان يسأل أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء".

فعن عائشة –رضي ا عنها- أن رسول ا –صلى ا عليه وسلم- بعث إلى النساء –تعني في مرضه- فاجتمعن فقال: إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له"[1].

وإذا خرج الزوج في سفر، وأراد اصطحاب واحدةٍ أقرع بينهن[2]، فعن عائشة –رضي ا عنها- قالت: "كان رسول ا –صلى ا عليه وسلم- إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"[3].

ونظام تعدد الزوجات –في ظاهره- ظلم للزوجة الأولى لأن المرأة بطبيعتها ترغب في الاستئثار بالزوج وعواطفه، إلا أن المصلحة العامة في بعض الظروف تقتضي التضحية برغبات الزوجة لتحقيق أهداف أشمل وأعم، وفي الوقت نفسه صيانة المرأة، والمحافظة على حقوقها وتأديتها إليها كاملة غير منقوصة.

والإسلام دين الرحمة والواقع والفطرة، قد شرع التعدد؛ رخصة يحتاج إليها الناس في كل عصر، وإن دوافعه قائمة في كل زمان، ولا يعرف قيمة هذه الرخصة إلا من يعانون أوضاعاً لا ينقذهم منها إلا التعدد.

وبالإمكان إيجاز حكمة التعدد في المعاني الآتية[4]:

---

[1] أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب النكاح. باب: في القسم بين النساء. ج١/ص٦٤٨. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال (حديث صحيح). ج٢/ص٤٠١. مرجع سابق

[2] الغزالي: **إحياء علوم الدين**. ج٢/ص٤٨. مرجع سابق.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الهبة وفضلها. باب: هبة المرأة لغير زوجها... ج٣/ص٢٠٨. مرجع سابق

[4] انظر: عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج٣١٧/١. مرجع سابق. وفراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص١٤٤. مرجع سابق.

أولاً: صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة فيما إذا حرمت من حقها الفطري في الـزواج نتيجـة لزيادة عدد النساء الصالحات للزواج على عدد الرجال، وذلك بسبب الزيادة الطبيعيـة للإنـاث علـى الذكور في أغلب المجتمعات.

ثانياً: المساهمة في تكثير نسل الأمة؛ لأن قوة الأمم ترتكز على قوتها العسكرية، والاقتصادية، وعمـاد هذه القوة العنصر البشري، والتعدد يسهم بشكل كبير في توفير هذا العنصر.

ثالثاً: كثرة أعداد النساء مقارنة بالرجال، نتيجة لوقوع الحروب الطاحنة، والتي يقـع مـدارها علـى الرجال، فتفقد الأمم أعداداً ليست قليلة من خيرة أبنائها، فيزداد عدد الأرامل واليتامى، وهم بحاجة إلـى من يرعاهم ويكفل لهم حياة كريمة.

رابعاً: اختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة ذلك أن لدى بعض الرجال من الرغبة الجنسية، وشـدة الرغبة إلى النساء مالا يمكنه الصبر على زوجة واحدة، سيما وأنه يعتريها مـن الحـالات مـا يمنـع المعاشرة، فيكون التعدد حفظاً له من الوقوع في الفاحشة، مع الاحتفاظ للزوجة الأولى بحقوقها، وفـي المقابل هناك من النساء من تقل رغبتها في المعاشرة الزوجية مع أنها ترغب في زوجها وفـي الحيـاة معه فيكون التعدد علاجاً لهذا الوضع.

ونظام تعدد الزوجات كان معروفاً ومنتشراً قبل ظهور الإسلام بين العرب وغيرهم من الأمـم، فلما بزغ نور الإسلام أقر التعدد، ووضع له الضوابط والقيود التي تكفل لجميـع الأطـراف حقوقهـا وخاصة الزوجة، فمنع الزوج من الاقتران بأكثر من أربع نساء في نفس الوقت، وشدد على ضـرورة إعطائهن حقوقهن كاملة غير منقوصة، وطالب الزوج ببذل الجهد المستطاع لإقامة العدل بين زوجاتـه فيما يدخل في استطاعته من الأقوال والأفعال، أما الميل القلبي فلا سلطان لأحد عليه إلا ا تعالى، فلا يؤاخَذُ بميل القلب لإحداهن نظراً لاختلاف طبائعهن، وعلمه السابق –سبحانه وتعالى- بعجـز الرجـال عن العدل في الميل القلبي لقوله تعـالى: "❐◆♐•⌶ ✍■❍⬄☞⬧◆➲⓿⬂➔⬉❑☑✄☎
🕮❐♌✍•➔⬀⑨⬂♐⬈❑✄☎ ✉♦✓⬀✖♦ ✄✍♐✡♓⬂❍✿✍✎⬈⬂
❐◆♐•❑⬀ ❍⍓⓿♦⏲⇧☞⬅☠⬀"[1].

المطلب الثاني

---

[1] سورة النساء، الآية (١٢٩).

الحقوق المالية

يترتب للزوجة بعقد الزواج حقوقٌ مالية على زوجها وهي:

أولاً: المهر في اللغة: الصداق والجمع مهور[1].

المهر في الاصطلاح: وهو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطء[2].

وفي الشرح الصغير: هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[3].

وقد سماه ا -تعالى- في كتابه الكريم صـداقاً فـي قولـه تعـالى: "❒◆↗◆➔✍✂❑➔✂☎ ✂⧫♒✡⧓ⓧ❁✌✍↗◆ 🕒✽⑨←🔔⧫🕔☺✐✌☸⊖Ⓘ ✞ⓧ⧫⬂✂⧫🕯ॐ"[4]

وسماه أجراً وفريـضة فـي قولـه تعـالى: "▫⧫☺⌂✌ ✂✌☜⇔✌⧫☺⇳✌⧫➔⬀↓↗☹ ⬅❍⬅ⓧ☝🕒 ⓧ✻⬀✌⬃Ⅱ● ▫⧫★⧫✌✍➔❑♎➔Ⅱ● ▫⧫·⬀➔♎◆❻❑⬉♉↑🕮 ⧫❷☒③✌⧫■☪"[5].

وشرع الإسلام المهر وأوجبه على الزوج لحكم أهمها[6]:

١- تكريم المرأة وتطييب خاطرها ورفع شأنها.

٢- إظهار خطر عقد الزواج وأهميته، لا سيما أن موضوعه الإنسان أكرم المخلوقات.

٣- العمل على دوام الرابطة الزوجية، فإن خلو العقد من المهر مما يسهل على الزوج الخلاص منـه، ولأن ما ينال ببذل وصعوبة، يعز في نظر صاحبه ويشُقُ عليه التفريط فيه، فكانت مـشروعيته أدعـى إلى دوام العشرة.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**. ج٥/ص١٨٤. مرجع سابق.

[2] البغوي، محمد بن الحسين بن مسعود: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ٨مـج. ط١. بيـروت: دار الكتـب العلميـة ١٩٩٧. ج٦/ص٣١٩ وانظر: زقزوق: **الموسوعة الإسلامية العامة**. ص١٣٦٤. مرجع سابق.

[3] الدردير: **الشرح الصغير**. ج٢/ص٤٢٨. مرجع سابق.

[4] سورة النساء، الآية (٤).

[5] سورة النساء، الآية (٢٤).

[6] عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٥٩. مرجع سابق.

ولم يرد نص شرعي يحدد مقدار المهر، بل هو متروك لتقدير العاقدين أو من يقوم مقامهما. روى أبو العجفاء السلمي[1]* أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فزع من المغالاة في مهور النساء فرقي المنبر وقال: ألا لا تُغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكْرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله –صلى الله عليه وسلم- ما علمت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- نَكح شيئاً من نسائه، ولا أَنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية[2]. والمغالاة: التكثير، وصدقة النساء: جمع صداق، أي لا تكثروا مهورهن ومكْرمة واحدةُ المكارم: أي مما تُحمد، أولاكم بها: أي بمغالاة المهور، ونَكح شيئاً: تزوج وأَنكح: أي زوج[3].

وفي الروض المربع "ولا يقدر الصداق، بل كل ما صح أن يكون ثمناً أو أُجرة صح أن يكون مهراً وإن قلّ"[4].

ذهب الجمهور إلى أن المهر المسمى غير مقدر لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً قل أو كثُر، إذا توافرت فيه شروط المال الذي تصح تسميته مهراً[5].

ثانياً: النفقة

النفقة اصطلاحاً: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها، ويلزم ذلك الزوج لزوجته؛ لأنها محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب؛ فوجبت نفقتها عليه"[6].

وجاء في الاختيار "وتجب للزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله نفقتها، وكسوتها، وسكناها وتعتبر بقدر حاله"[1].

---

[1]* انظر ترجمته ص (١٢١) في مسرد الأعلام.

[2] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**. ٥مج. كتاب النكاح. باب: ما جاء في مهور النساء، ج١/ص٢٩٩. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والنسائي، سليمان بن الأشعث: **سنن النسائي**، دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط١. ١٩٨٦م، كتاب النكاح. باب: الصداق. ج١/ص٦٤٠.

[3] المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ١٠مج، ط٢. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. ١٩٦٧م. ج٤/ص٢٥٥.

[4] البهوتي: **الروض المربع**، ج١/ص٣١٢. مرجع سابق.

[5] زيدان: **المفصل**، ج٧/ص٦١. مرجع سابق.

[6] انظر: البهوتي: **كشاف القناع**، ج٥/ص٤٦. مرجع سابق. وانظر: **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، ج٣/ص١٨٣. مرجع سابق. الأنصاري، زكريا: **حاشية الشرقاوي على التحرير**. ٢مج. بيروت: دار المعرفة ١٢٢٦هـ. ج٢/ص٣٤٥.

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها، وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح[٢]، ودليل وجوبها قوله تعالى: "[illegible]"[٣] وقوله: "[illegible]"[٤]، فالآية الكريمة تتحدث عن وجوب النفقة، والسكنى للمطلقات في أثناء العدة، فتكون الزوجة أولى، وفي الآية الكريمة نهي عن مضارتهن في النفقة، والسكنى، فيخرجن بعدما كن محتبسات في البيوت، وقيل تضاروهن بأن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها[5].

وتقدير النفقة مختَلفٌ فيه، وأعدل الآراء تقديرها بالنسبة لحال الزوج وحده، ويتفق ذلك مع قوله تعالى: "[illegible]"[٦].

وتحديد النفقة غير ملزم؛ لأن موجودات العصر ومستلزماته تتغير بتغيره، ولأنه سبحانه وتعالى لما فرض النفقة على الأزواج لم يحدد كميتها، وإنما رسم حدودها غنى وفقراً، فجعل إطارها حالة

---

[1] ابن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**. ج٤/ص٤. مرجع سابق. وانظر: البهوتي: **الروض المربع**. ج١/ص٣٥٩. مرجع سابق.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**. مرجع سابق.ج٥/ص٤٦٠. وانظر: الكاساني: **البدائع**. ج٤/ص١٦. مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية (٢٢٣).

[4] سورة الطلاق، الآية (٦).

[5] الزمخشري: **الكشاف**. ج٤/ص١٢٢. مرجع سابق.

[6] سورة الطلاق، الآية (٧).

الزوج. قال تعالى: "⬉♦✍■❼ ✃✍✍✈▭☼⬅❑☙⬀➚➦ 🔔♦⑨⍓❻↓■⬅🕛"[١] وقوله تعالى: "⬆❑◆⬉♦✍■❼ ✃✍✍👁☜⬅☺⬅☽⬂✋☙❸⬀ 🔔♦⑨⍓❻↓■⬅🕛"[٢]

"👁☜❍☙⬉✡⊞☙⬀ ➊➔❑ ☙⍓➔⍓❑⌨ ✌☙☙♊ ☙⍓➔⍓☞☙❍☙🕘"[٢]

فالغنى والفقر يختلفان بالأمكنة والأزمة والأشخاص، لذلك لا يمكن تقدير كمية معينة دائماً..

ويدخل ضمن النفقة المسكن الشرعي، الذي يتناسب مع وضع الزوج المالي والاجتماعي سواء كان ملكاً أو مستأجراً[٣] بدلالة قوله تعالى: "🕮❑☙⬄▤⬀☪⬉❑♎➔♊❍ ✌☙♊⇧ ❍⍓⍓➊☸⬅ ☙⍓▤♦✡☝⬅⚐ ✌☙♓♊ ❑⬉♊⬀⑨☙🖎➚☠⬀"[٤]. الوجد: الوسع والطاقة، والمعنى أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه[٥].

وينبغي أن تتوفر في المسكن الشرعي الآتي[٦]:

أولاً: أن يكون متناسباً مع حال الزوج من يسر أو عسر.

ثانياً: أن يكون مشتملاً على الأدوات التي تحتاجها الزوجة من فرش وأثاث وأدوات مطبخ وأن تتوفر فيه المؤونة اللازمة للبيت، بحيث لا تحتاج الزوجة إلى سؤال الجيران أدواتهم بصورة متكررة تبعث على الضيق والحرج.

ثالثاً: أن تتوفر فيه المرافق الضرورية، من مطبخ وحمام بصورة تحفظ على المرأة كرامتها وتصون شرفها.

رابعاً: أن يكون المسكن بين جيران صالحين تأمن الزوجة على نفسها بقربهم، ويدفعون عنها الأذى، فلا يسكنها الزوج في مكان بعيد يبعث على الوحشة، وإلا وجب أن يأتيها بمؤنسة أو ينقلها إلى حيث الأمان.

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

[2] سورة الطلاق، الآية (٧).

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ج٤/ص٢١٠. مرجع سابق.

[4] سورة الطلاق، الآية (٦).

[5] الزمخشري: **الكشاف**. ج٤/ص١٢٢. مرجع سابق. وانظر: الرازي: **التفسير الكبير**. ج٣٠/ص٣٦. مرجع سابق.

[6] ابن نجيم: **البحر الرائق**. ج٤/ص٢١١. مرجع سابق. وانظر: ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج٨/ص١٣٧. مرجع سـابق. وانظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج٣/ص٥٩٩. مرجع سابق. وزيدان: **المفصل**. ج٧/ص١٩٦، ٢٧٠. مرجع سابق.

خامساً: أن تستقل المرأة في المسكن فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، فلا يصح أن يسكن معه أهله وإخوانه البالغين لما في ذلك من تقييد لحريتها وتضييق عليها.

"ويصح أن يسكن معها ابنه من غيرها إذا كان غير مميز، وليس لها أن تعترض على ذلك"[١]، "وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً لأن عليهما ضرراً لما بينهما من العداوة والغيرة واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة وتسمع كل واحدةٍ منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز؛ لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه[٢].

سادساً: أن يكون المسكن مماثلاً لمسكن ضرتها إذا كان للزوج أكثر من زوجة؛ لأن ما يقتضيه العدل الظاهري الواجب على الزوج في حالة التعدد، المساواة بين الزوجات في الطعام واللباس والمسكن[٣]، جاء في المغني "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القَسم خلافا"[٤].

هذا فيما يتعلق بالمسكن الشرعي، أما ما يتعلق بعلاج الزوج لزوجته المريضة، فليس في كتاب الله –تعالى- ولا في سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- ما يلزم الزوج بنفقة علاج زوجته إذ اقتصرت تلك النصوص على ذكر السكن والكسوة والطعام. وهذا ما ذهب إليه قدامى الفقهاء[5].

أما بعض العلماء المعاصرين فقد ذهبوا إلى القول بوجوب نفقة العلاج للزوجة إذا كان الداء الذي تعاني منه المرأة مما يعرض لكل إنسان كالحرارة، أما إذا كان المرض مما يستدعي علاجه مالاً كثيراً فلا تجب تكاليفه على الزوج، فإن كانت الزوجة موسرة وجبت النفقة من مالها، وإلا لزمت وليها، هذا إن كان الزوج معسراً، أما إذا كان موسراً فإن مكارم الأخلاق وحق الوفاء للزوجية يقتضيان بأن يتولى الزوج علاجها[٦]، فكما أن نفقة الطعام تعتبر سبباً لحفظ المرأة من الهلاك جوعاً، فكذلك الأدوية وأجرة الطبيب تعتبر سبباً لإدامة الحياة، فأشبهت نفقة الطعام[٧].

وحث –صلى الله عليه وسلم- على الإنفاق على العيال، وأنه أعظم أجراً من الإنفاق في سبيل الله، قال –صلى الله عليه وسلم-: فيما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه-: "دينار أنفقته في سبيل الله،

---

(1) ابن الهمام: **فتح القدير**. ج٣/ص٣٣٥. مرجع سابق.

(2) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج٨/ص١٣٧. مرجع سابق.

(3) عقلة: **نظام الأسرة**. ج٣/ص١٢٠. مرجع سابق.

(4) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج٨/ص١٣٨. مرجع سابق.

(5) البهوتي: **الروض المربع**. ج١/ص٣٥٩. مرجع سابق. بتصرف.

(6) عقلة: **نظام الأسرة**. ج٣/ص١٢١. مرجع سابق.

(7) زيدان: **المفصل**. ج٧/ص١٨٥. مرجع سابق.

ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك"[1].

الفصل الثاني

حقوق الآباء على الأبناء

المبحث الأول: بر الوالدين

المبحث الثاني: طاعة الوالدين في غير معصية

المبحث الثالث: الترفق والحسنى في خطاب الأبناء للآباء

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب: فضل النفقة على العيال والمملوك. ج٧/ص٨٢. مرجع سابق

حقوق الآباء على الأبناء

إن الإسلام يفرض على الأبناء للأبوين واجب العناية والرعاية والتكريم، فحقوق الوالدين ليست من قبيل التزين بالأدب الاجتماعي، بل هي من الفرائض الشرعية، والعزائم الدينية التي تستتبع الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة، وإن نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية حافلة بالآيات والأحاديث التي تدل على فرضية بر الوالدين، وحرمة عقوقهما، سواء كان هذا البر بالكلمة الحانية الودودة في صوت مذعن خفيض، أو بالإنفاق المقدور مما فيه المستطاع بما يضمن لهما سلامة العيش، وسواء كان العقوق بأدنى كلمة تعبر عن السآمة والضجر، أو بأي نمط من السلوك المنافي للمنزلة الخاصة التي يحظى بها الأبوان في الإكرام والتبجيل، وحقوق الوالدين تشمل برهما وعدم عقوقهما وطاعتهما في غير معصية[1].

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج١/ص٤٢. مرجع سابق.

المبحث الأول

بر الوالدين

التشريع الإسلامي يأمر بالإحسان إلى الوالدين، ومعظم الأوامر في الكتاب والسنّة تتجـه إلـى توصية الذرية بالوالدين –وإن كانت لم تغفل توجيه الوالدين إلى الذرية، فقد كان ا أرحم بالذراري من آبائهم وأمهاتهم في كل حال والذرية بصفة خاصة أحوج إلى توجيهها للبر بالوالدين بالجيل المـدبر إذ الأولاد –في الغالب- يتوجهون بكينونتهم كلها وبعواطفهم ومشاعرهم واهتماماتهم إلـى الجيـل الـذي يخلفهم لا الجيل الذي خلفهم! وبينما هم مدفوعون في تيار الحياة إلى الأمام غافلون عن التلفـت إلـى الوراء، تجيئهم هذه التوجيهات من الرحمن الرحيم الذي لا يترك والداً ولا مولوداً ولا ينسى ذريـة ولا والدين والذي يعلم عباده الرحمة بعضهم بـبعض ولـو كـانوا ذريـة أو والـدين[١]، قـال تعـالى: "❒◆✉✍☜☜☜☞✌☐◆✍✎☜♦⇦⇘✗⇗ ☽☜❍⇳❍✿☜☼☾☜"[٢].

البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعـة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق[٣]، وبر الوالدين موافقتهما على أغراضـهما، وعقـوق الوالـدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة لهما[٤].

قال تعالى: "❒◆🔔⬧☞✿☞🗐 ❻◆✉❿⌨⍓ 🕮❒⬥⬞

✍⬧➔⬀⌨➔⑨🡐❒▦✂☎ ☽☜⬥☝ ☽☜③✸☜■🡐

❒◆✉☜☜☜☞✌☐◆✍✎☜♦⇦⇘✗⇗ ☽☜❍⇳❍✿☜☽☜ 🗐

☽☜✌☐☜ ③⬧⌨⬀⬛➔⇔⬧⌶⬤ ⬉☜✡⑨⍓🖰⊠ ✂☜☜⇘⧗⇗☜⍓❸◆

🕮❒■⬧⑨🡐♎➔☺⍓☜✎ 🕮❒❒⬀ ☜☜⊠⬥♎➔☺⍓☜ ▭⬥⊠⬥ ✍⬥☽➔✍

▭⌗⬤🡐☺⍓☜✎ 🕮🡑☜♏⌨ ❒◆⬥⬥ ✍⬥❁⬀&❒❷⬀♎➔☺⍓☜

❒◆🔔➔✍ ☜⧗⅄♑🡐☺⍓☜ 🔔⬥❒⬀⬥☾ 🗎⬤❷⧖③☺✞☜،

---

[١] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٢/ص٣٦٩. مرجع سابق.

[٢] سورة البقرة، الآية (٨٣).

[٣] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تفسير البر والإثم. ج١٦/ص١١١. مرجع سابق

[٤] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠/ص٢٣٨. مرجع سابق.

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]"[1].

وقضى: بمعنى أمر وألزم وأوجب[2] وقيل: أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وحتماً مبرماً[3] بعبادته وتوحيده سبحانه، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك كما قرن شـكرهما بـشكره[4] فـي قولـه تعـالى: "[illegible]
[illegible]"[5].

ووجه ذكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة ا –سبحانه وتعالى-، أنهما السبب الظـاهر فـي وجود المتولد بينهما، وفي جعل الإحسان إلى الوالدين قريناً لتوحيد ا وعبادته من الإعلان بتأكد حقهما والعناية بشأنهما مالا يخفى، ثم خص حالة الكِبر بالذكر؛ لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرهـا[6] لتغير الحال عليهما بالضعف والكِبر فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلّاً عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكِبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه، وتنتفخ أوداجه، ويستطيل عليهما، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر، وقد أُمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب[7]. فقـال: "[illegible]
[illegible]
[illegible]"[8]. وعن أبي هريـرة – رضي ا عنه- قال: قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: "رغِم أنفه رغِم أنفه قيل: من يا رسـول

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٢٣-٢٤).
[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠/ص٢٣٧. مرجع سابق.
[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٢. مرجع سابق.
[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠/ص٢٣٨. مرجع سابق.
[5] سورة لقمان، الآية (١٤).
[6] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٢. مرجع سابق.
[7] المرجع السابق. ج١٠/ص٢٤١.
[8] سورة الإسراء، الآية (٢٤).

ا ؟ قال: من أدرك والديه عند الكِبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة"[1]. والمراد بالقول الكريم: "أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة، وموافقة مرادهما، وميلهما، ومطلوبهما ما أمكن سـيما عند الكِبر، فإن الكبير يصير كحال الطفل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور، فيرى القبيح حسناً والحسن قبيحاً"[2] "والأف: اسم فعل ينبئ عن التضجر من أبويـه أو الاسـتثقال لهمـا، ومعنـى (ولا تنهرهما): أي لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجوههما، وقل لهما بدل التأفيف والنَهر قولاً لينـاً لطيفـاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع التأدب والحياء والاحتشام"[3].

وأمر سبحانه وتعالى الولد بالذل للوالدين، وهو اللين فينبغي أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويـه في خير ذِلة في أقواله وسكاته، ونظره ولا يحد إليهما بصره، فإن تلك هي نظـرة الغاضـب[4]. قـال تعــــــــالى: " ❒◆✃✍⌘❂⇧✍♑←☺⌂✍♉⌂☪◆✍⌂⌂ ✃✍✐♏✌✍ ✃✍⇧⌖⊓⌘ ✃✍❷▪❍⇧☺⌂❑✍"[5] وفي معنى خفض الجناح وجهان: "**الأول**: أن الطائر إذا أراد ضم فراخه إليه خفض لهما جناحه فلهذا صار خفض الجناح كنايـة عن حسن التدبير فكأنه قال للولد اكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلـك بـك فـي حـال صغرك، **والثاني**: أن الطائر إذا أراد الطيران والارتفاع نشر جناحه، وإذا أراد النزول خفض جناحـه فصار خفض الجناح كناية عن التواضع وترك الارتفاع"[6]، "وأمر سبحانه وتعالى بأن لا يكلما إلا مـع الاستكانة والذل والخضوع وإظهار ذلك لهما، واحتمال ما يصدر منهما، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينثلج خاطرهمـا، و يبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء"[7].

ثم أمر سبحانه وتعالى عباده بالترحم على آبائهم، والدعاء لهم قال تعالى: (وقُلْ رب ارْحمْهمـا كما ربيانِي صغِيرا)، "وأن ترحمهما كما رحماك، وترفُق بهما كما رفقا بك إذ ولياك صـغيراً جـاهلاً

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تقديم الوالدين على التطوع في الصلاة. ج٨/ص١٠٨. مرجع سابق.

[2] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبـائر**. ٢مج. بيروت: دار الفكـر ١٩٨٣م. ج٢/ص٦٩.

[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٣. مرجع سابق.

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠/ص٢٤٤. مرجع سابق.

[5] سورة الإسراء، الآية (٢٤).

[6] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٣. مرجع سابق.

[7] ابن حجر: **الزواجر**. ج٢/ص٦٩. مرجع سابق.

محتاجاً فآثراك على نفسيهما، وأسهرا ليلهما، وجاعا وأشبعاك، وتعريا وكسواك، فلا تجزيهما إلا إن يبلغا من الكِبر الحد الذي كنت فيه من الصغر فتلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذٍ فضل التقدم"[١]. روى أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال –صلى الله عليه وسلم-: "لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه"[٢]، وذلك لأن الوالد سبب حياة الولد –في الظاهر- وفي العتق نوع حياة من حيث إن العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعاً يكون كالميت فصار الولد في إعتاق أبيه سبباً لحياته فصارا سواء[٣].

وقرن الرسول –صلى الله عليه وسلم- الإساءة إلى الوالدين، وعدم البر بهما بالإشراك بالله –سبحانه وتعالى-؛ وعده من الكبائر. عن عبد الرحمن[٤]* بن أبي بكرة عن أبيه –رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلنا لا يسكت"[٥].

وينبغي أن يعيش الوالدان في كنف أبنائهما، ليقوما برعايتهما وقضاء حوائجهما، لقوله تعالى: (عندك) أي في كنفك ورعايتك[٦].

وخص التربية بالذكر في قوله تعالى (كما ربياني)؛ ليتذكر العبد شفقة الأبوين، وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقاً لهما، وحناناً عليهما، فليكافئهما إن فرضت مساواة، وإلا فشتان ما بين المرتبتين، فقد كانا يحملان أذاك، وعظيم المشقة في تربيتك، وغاية الإحسان إليك راجين حياتك مؤملين سعادتك، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما، وسئمت من مصاحبتهما[٧].

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٠/ص٢٤٤. مرجع سابق.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب العتق. باب: فضل عتق الوالد. ج١٠/ص١٥٢. مرجع سابق

(3) عقلة: **نظام الأسرة**. ج١/ص٥٠. مرجع سابق.

(4)*انظر ترجمته ص (١٢١) في مسرد الأعلام.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الآداب. باب: عقوق الوالدين من الكبائر. ج٨/ص٤. مرجع سابق

(6) الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٣. مرجع سابق. وانظر: قطب: **في ظلال القرآن**. ج٥/ص٣١٨. مرجع سابق.

(7) ابن حجر: **الزواجر**. ج٢/ص٦٩. مرجع سابق.

وفضل –صلى ا عليه وسلم- بر الوالدين، وخدمتهما على الجهاد في سبيل ا ، فعن عبـد ا بن عمر –رضي ا عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي –صلى ا عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد معه فقال: "أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد"[1]. ومن البر بهما والإحـسان إليهمـا ألا يتعـرض لسبهما، ولا يعقُهما فإن ذلك من الكبائر، فعن عبد ا بن عمر –رضي ا عنهمـا- أن رسـول ا – صلى ا عليه وسلم- قال: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول ا ، وهل يشتم الرجـل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أُمه فيسب أُمه"[2].

وحض –صلى ا عليه وسلم- على بر الأم ثلاث مرات، وعلى بر الأب مرة واحدة، وما ذاك إلا لأن عناءها أكثر، وشفقتها أعظم مع ما تقاسيه من حمل وطلق وولادة ورضاعة وسهر ليل[3]، فهي الذكرى الحانية، ذكرى الطفولة الضعيفة، يرعاها الوالدان وهما اليوم في مثلها من الضعف، والحاجـة إلى الرعاية والحنان وهو التوجه إلى ا أن يرحمهما، فرحمة ا أوسع ورعاية ا أشمل، وجناب ا أرحب، وهو أقدر على جزائهما بما بذلا من دمهما وقلبهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء[4].

وحق الأم على أولادها أعظم من حق الأب، لِما بذلته وقدمته من جهد وحنان وألم نحو أطفالها في مختلف مراحل العمر، يؤيده ما رواه أبو هريرة –رضي ا عنه- أن رجلاً جاء إلى رسول ا – صلى ا عليه وسلم- فقال: "يا رسول ا ، من أحق الناس مني بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثـم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك ثم أدناك أدناك"[5].

وعند البخاري بلفظ يا رسول ا ، من أحقُ بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[6].

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الوصايا: باب الجهاد. ج٤/ص٧١. مرجع سابق ومسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البـر والـصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. ج١٦/ص١٠٣. مرجع سابق (متفق عليه)

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب. ج٨/ص٣. مرجع سـابق ومـسلم: **صـحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب: الكبائر وأكبرها. ج٢/ص٨٣. مرجع سابق. (متفق عليه).

[3] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **الكبائر**، ١مج. ط١. مكتبة الصفا ٢٠٠١م. ص٤٩.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٥/ص٣١٨. مرجع سابق.

[5] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والآداب. باب بر الوالدين وأنهما أحق به. ج١٦/ص١٠٢. مرجع سابق

[6] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة. ج٨/ص٢. مرجع سابق

ووصية الإنسان بوالديه وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيـد، فـصفة الوالديـة تقتضي هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى أية صفة أخرى، وهي وصية صادرة من خالق الإنـسان، وربما كانت خاصة بهذا الجنس أيضاً، فما يعرف في عالم الطير أو الحيوان أو الحشرات وما إليها أن صغارها مكلفة برعاية كبارها، والمشاهد الملحوظ هو فقط تكليف فطرة هذه الخلائق أن ترعى كبارها صغارها في بعض الأجناس، فهي وصية ربما كانت خاصة بجنس الإنسان[1].

وإذا مات الأبوان، أو أحدهما فليستمر الإحسان من الابن لهما بالدعاء والصدقة، وما إلى ذلـك من وجوه الإحسان روى مسلم عن عائشة –رضي الله عنها- أن رجلاً قال للنبي-صلى الله عليه وسلم- "إن أُمي افتلتت[٢] نفسها وأظنّها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم"[٣].

وإن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يموت، فعن عبد الله بن عمـر –رضـي الله عنهما- أنه كان إذا خرج إلى مكة وكان له حمار يتروح عليه إن مل ركوب الراحلة، وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار، إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان ابن فلان؟ قال: بلـى، فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك، أعطيتَ هذا الأعرابي حماراً كنت تَروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك؟ فقال: إني سمعت رسـول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: "إن من أبر البر صلةُ الرجل أهلَ ود أبيه بعد أن يولي، وإن أباه كان صديقاً لعمر"[٤].

"وهنا مسألة مهمة قلما تجد أحداً بينها كما ينبغي، وهي أن بعض الآباء يتعذر إرضاؤهما بمـا يستطيعه أولادهما من الإحسان، بل يكلفون الأولاد مالا طاقة لهم به، وما أعجب حكمة الله في خلق هذا الإنسان! قلما تجد ذا سلطة لا يجور، ولا يظلم في سلطته حتى الوالدين على أولادهما، وهمـا اللـذان

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٧/ص٤١٤. مرجع سابق.

[2] افتلتت: ماتت فجاءة يقال: افتلته إذا استلبه وافتُلِتَ فلان بكذا إذا فوجئ به قبل أن يستعد له. ابن الأثيـر، المبـارك بـن محمـد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥مج. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٣/ص٤٦٧.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: موت الفجاءة البغتة وكتاب الوصايا. باب: ما يستحب لمـن يتـوفى فجـأة أن يتصدقوا عنه. ج٢/ص١٢٧. مرجع سابق ومسلم: **صحيح مـسلم**. كتاب الزكاة. باب: وصول ثواب الـصدقة عـن الميـت إليـه ج٧/ص٨٩. وكتاب الوصية. باب: وصول ثواب الصدقات الى الميت. ج١١/ص٨٣. مرجع سابق (متفق عليه).

[4] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب البر والصلة والأدب. باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما. ج١٦/ص١٠٩. مرجع سابق

آتاهما الفاطر من الرحمة الفطرية ما لم يؤت سواهما، فقد تظلم الأم ولدها قليلاً مغلوبةً لبادرة الغضب، أو طاعةً لِما يعرض من أسباب الهوى، وأما الأب فهو على فضله، وعنايته بأمر ولده أضعف من الأم حباً، ورحمةً وإيثاراً، وأشد استنكاراً لاستقلال ابنه دونه واستكباراً، حتى إنه ليقـسو عليـه، ويؤذيـه ويشمت به، ويحرمه من ماله، ويؤثر الأجانب عليه، وأكثر ما يكون ذلك من الأب الغنـي مـع ولـده المحتـ ـ ـاج إذا خـ ـ ـالف هـ ـ ـواه "☝☒☒☠ ◑♋♌☐ ✂✄☙☚"♦♠○☘⌚♊⌘

☺♦⑩◆➲⇳⬀☒⌀✂، ☐☐♌ ❻▪↗◆✂■←

الـسلطة ✂☙☚♋⇔☝♦⇔⬁♉☐⌀✂"[1]، وإن طغيانه يكون على حسب ما يرى لنفسه مـن الفضل، أليس هذا من ظلم الاستعلاء الذي يوهم الرجل أن ابنه كعبده يجب ألا يكون له معه رأي ولا اختيار في أمره لا في حاضره، ولا في مستقبله الذي يكون عليه بعده؟! يجب أن نفهـم أن الإحـسان بالوالدين الذي أُمِرنا به في دين الفطرة هو أن نكون في غاية الأدب مع الوالدين فـي القـول والعمـل بحسب العرف، حتى يكونا مغبوطين بنا، وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه مـن الأمـور المـشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا، ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حريتنا واستقلالنا في شئوننا الشخصية، والمنزلية ولا في أعمالنا"[2].

فالبر والإحسان بالوالدين مقدم على الجهاد والهجرة وصلاة التطوع، وقد وردت أحاديث شريفة تبين ذلك وتؤكده، فعن عبد ا بن عمرو[3]* بن العاص –رضي ا عنهما- قال: "أقبل رجل إلى نبي ا –صلى ا عليه وسلم- فقال: أُبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من ا ، قال: فهـل مـن والديك أحد حي؟ قال: نعم بل كلاهما، قال: أفتبتغي الأجر من ا ؟ قال: نعم، قال: فارجع إلى والـديك فأحِسنْ صحبتهما"[4]. فهذا دليل على تقديم بر الوالدين على الجهاد والهجرة في سبيل ا ، أما دليل تقديم بر الوالدين على صلاة التطوع فدليله ما رواه أبو هريرة –رضي ا عنه- عن النبي –صلى ا عليه وسلم- قال: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى بن مريم، وصاحب جريج وكان جريج رجـلاً عابـداً، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أُمه وهو يصلي، قالت: يا جريج، فقال: يا رب، أُمي وصلاتي، فأقبـل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقـال: يـا رب، أُمـي

---

(1) سورة العلق، الآية (٦-٧).

(2) رضا: **تفسير المنار**. ج٥/ص٦٩-٧٢ بتصرف. مرجع سابق.

(3)* انظر ترجمته ص(١٢١) من مسرد الأعلام.

(4) مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به. ج١٦/ص١٠٤. مرجع سابق

وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج، فقال: يا رب، أُمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تُمِتْه حتى ينظر إلى وجوه المومسات، فتـذاكر بنو إسرائيل جريجاً وعبادته، وكانت امرأة بغي يتمثلُ بحسنها، فقالت: إن شـئتم لأفتننـه لكـم، قـال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفـسها، فوقـع عليهـا، فحملت، فلما ولدت، قالت: هو من جريج، فأتوه، فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه، فقـال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقـال: دعـوني حتـى أُصلي، فصلى، فلما انصرف، أُتي بالصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام مـن أبـوك؟ قـال: فـلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب، قـال: لا، أَعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا"[1].

جاء في فتح الباري "وفي الحديث إيثار إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب، قال النووي*[2] –رحمه ا - وغيره: إنما دعت –أي أُمه- عليه فأجيبت لأنه كان يمكنه أن يخفف ويجيبها"[3].

ولك أيها القارئ الكريم أن تتساءل ما أسباب الوصية بالبر والإحسان بالوالدين بعد الأمر بعبادة ا –سبحانه- وتقديمهما على الجهاد وصلاة التطوع؟ وإليك الإجابة فيما يلي[4]:

أولاً: أن ا –عزوجل- أنعم على الإنسان بنعمة الخلق والإيجاد في هذه الحياة، والأبوان هما مظهـر هذه النعمة، فإنها من بين الوالدين نشأت، ومنهما ابتدأت، وعلى يديهما ظهرت.

ثانياً: أن الأبوين قد بذلا جهداً جباراً من أجل الأبناء، فالأم عانت من الآلام والعذاب ألواناً أثناء الحمل وعند الوضع، وفي تربيتهم، والحفاظ عليهم، والقيام بشؤونهم، وهم صغار، والعطف عليهم وهم كبـار، والأب عانى الكثير من الكد والكدح والسعي للحصول على المال الذي به يستطيع أن يقـوم بالواجـب

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم بشرح النووي**. كتاب البر والصلة والآداب. باب: تقديم بر الوالـدين علـى التطـوع بالـصلاة وغيرهـا ج١٦/ص١٠٦. مرجع سابق.والبخاري: **صحيح البخـاري**. كتاب بدء الخلق. باب: واذكر في الكتاب مريم. ج١/ص٢٠١. مرجـع سابق.

[2]* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

[3] العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ج٦/ص٣٤٧. مرجع سابق.

[4] الجمل، أحمد عبد الغني: **من وصايا القرآن الكريم**.ط١. بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٤م. ص٣٥

المنوط به تجاه أولاده وزوجه، ورعايتهم والحفاظ عليهم والإنفاق عليهم وتعليمهم، حتى يصيروا في سن يعتمدون فيه على أنفسهم.

"فقد اهتم الآباء والأمهات إذاً بأبنائهم اهتماماً بالغاً، واعتنوا بهم عناية صادقة في تربيتهم، والقيام بشؤونهم، أيام كانوا ضعافاً عاجزين جاهلين لا يملكون لأنفسهم نفعاً، ولا يقدرون أن يدفعوا عنها ضرراً، إذ كانوا يحوطونهم بالعناية والرعاية، ويكفلونهم حتى يقدروا على الاستقلال والقيام بشؤون أنفسهم"[١].

ثالثاً: أن إنعام الآباء والأمهات على الأبناء يشبه إنعام الله -عزوجل-، من حيث إنهم لا يطلبون مقابلاً لرعايتهم لأولادهم، ولا ينتظرون ثناء ولا ثواباً ولا عطاء من أحد، بل يفعلون ما يفعلونه مع أولادهم بدافع الفطرة، والحنان التي أودعها الله -عزوجل- في نفوسهم آملين أن تثمر هذه الرعاية، وتلك العطايا ثماراً نافعة في حياتهم وبعد مماتهم.

رابعاً: أن الله -عزوجل- لا يمل من إنعامه على عباده، حتى وإن أتوا بأعظم الجرائم والمعاصي والآثام، وكذلك الوالدين فهما يبذلان العطايا والرعاية والعطف والحنان للأبناء حتى ولو كانوا عاقين لهما، غير بارين بهما.

خامساً: أن الله -عزوجل- يتقبل العمل الصالح من العبد حتى ولو كان في منتهى الصِغَر، ثم ينّميه حتى يصير مثل الجبل، وكذلك الآباء يتصرفون في مال أولادهم بالاسترياح والغبطة راجين من الله -تعالى- لهم دائماً الزيادة والنمو والبركة.

سادساً: أن الله -سبحانه وتعالى- يريد الخير دائماً للعبد، كما يريد له الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، وكذلك الآباء والأمهات، فهم يتمنون دائماً لأولادهم الكمال في كل شيء، ويرجون لهم المراتب المتقدمة، والمنزلة العظيمة، والوضع المميز.

والأنبياء عليهم السلام أكملُ الناس خُلُقاً، كانوا يبرون آباءهم، ويتلطفون في خطابهم، ويحرصون على إيمانهم، وإبداء الخير لهم، وإظهار الطاعة لأوامرهم، ويطلبون العون من الله -تعالى- للقيام بواجب الشكر لوالديهم.

---

[1] رضا: **تفسير المنار**. ج١/ص٣٦٦. بتصرف. مرجع سابق.

فهذا سيدنا نوح –عليه السلام- كان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين قال تعـالى: "[illegible]"[1].

وسيدنا إبراهيم –عليه السلام- دعا لوالديـه قـائلاً: "[illegible]"[2]، وقد كان عليه السلام يدعو لأبيـه بـالمغفرة مـدة حياتـه قـائلاً: "[illegible]"[3]. فلما مات على الشرك رجع إبراهيم عليه السلام عن الاستغفار له وتبرأ منه، قال تعـالى: "[illegible]"[4].

وكان إبراهيم –عليه السلام- صاحب أدب جم في خطابه لأبيه، منها ما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى: "[illegible]

---

[1] سورة نوح، الآية (٢٨).

[2] سورة إبراهيم، الآية (٤١).

[3] سورة الشعراء، الآية (٨٦).

[4] سورة التوبة، الآية (١١٤).

"[1]. والابن على خُطى أبيه يسير، والتربية الحسنة تؤتي ثمارها، فهذا إسماعيل –عليه السلام- لما عرضَ عليه والده إبراهيم -عليه السلام- أمر ا له بذبح ولده رد عليه إسماعيل –عليه السلام- في إيمان قوي وتسليم لأمر ا -تعالى-، وطاعة لوالده قائلاً: "

"[2]، ويوسف –عليه السلام- لما قَدِم أبواه بلاد مصر، ودخلوا عليه آوى إليه أبويه –أي ضمهما، وهما أبوه وخالته، وكانت أمه قد ماتت في ولادة أخيه[3]- قال تعالى: "

"[4]، وسليمان –عليه السلام- يدعو ربه ليلهمه أن يؤدي شكر نعمته عليه، وعلى والديه أن هداه للتوحيد[5] قال تعالى: "

---

[1] سورة مريم، الآيات (٤٣-٤٧).

[2] سورة الصافات، الآية (١٠٢).

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٩/ص٢٦٣. مرجع سابق.

[4] سورة يوسف، الآية (٩٩).

[5] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**.١مج بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٤١م. ص٣١٧.

[illegible] "[illegible]"[1]. ومدح القرآن الكريم يحيى –عليه السلام- بأنه كان مطيعاً لربه، لطيفاً بوالديه، قال تعالى: "[illegible]"[2]، وعيسى –عليه السلام- يذكر نعم ا عليه، ومنها أنه جعله باراً بوالدته ولم يجعله جباراً شقياً: أي عنيداً   تعالى لفرط تكبره[3] قال تعالى: "[illegible]"[4].

---

(1) سورة النمل، الآية (١٩).

(2) سورة مريم، الآيات (١٣-١٤).

(3) أبو السعود، محمد بن محمد: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. ٦مج. بيروت: دار الكتـب العلميـة. ط١. ١٩٩٩م. ج٤/ص٢٣٩.

(4) سورة مريم، الآيات (٣٠-٣٢).

المبحث الثاني

طاعة الوالدين في غير معصية

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الأبناء طاعة الآباء، فإن هذه الطاعة ليست مطلقة عمياء لا تعرف ضوابط ولا قيود، وإنما هي طاعة واعية منسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه[1]، قـال تعـــــــــــــــــالى: "[illegible]"[2].

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن طاعة الوالدين، والبر بهما، والعطف عليهما واجبة، أمـا إذا طلبا منك وألزماك أن تشرك بي إلهاً ليس لك به علم بكونه إلهاً فلا تطعهما؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله؛ لأن ما لا يعلم صحته لا يجوز اتباعه، فكيف بما علـم بطلانه؟ ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله –سبحانه- فلا طاعة لهما فيما هو معصية لله –تعالى-[3].

فرابطة الوالدين بالوليد إنما تأتي في ترتيبها بعد وشيجة العقيدة، فـإلى هنـا ويـسقط واجـب الطاعة، وتعلو وشيجة العقيدة، فمهما بذل الوالدان من جهد ومن جهاد، ومن مغالبة، ومن إقناع ليغرياه بأن يشرك بالله ما يجهل ألوهيته فهو مأمور بعدم الطاعة من الله تعـالى صـاحب الحـق الأول فـي الطاعة[4].

---

[1] عقلة: **نظام الأسرة**. ج١/ص٥٥. مرجع سابق.

[2] سورة العنكبوت، الآية (٨).

[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٤/ص٢٧٥. مرجع سابق. وابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٣/ص٤١٦. مرجع سابق.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٦ /ص٤٨٥. مرجع سابق.

وقوله تعالى: (فلا تطعهما) أي إن حرصا عليك كل الحرص على أن تتبعهما على دينهما فـلا تقبل منهما ذلك، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا محسناً إليهما[1]، وأن الجـزاء إلـى ا – تعالى-، فلا تُحدث نفسك بجفوة والديك، وعقوقهما، لشركهما، ولا تحرمهما برك ومعروفك في الـدنيا كما أني لا أمنعهما رزقي[2].

فهي رحلة قصيرة على الأرض لا تؤثر في الحقيقة الأصلية، فالصلة في ا تعالى هي الـصلة الأولى، والرابطة في ا هي العروة الوثقى، فإن كان الوالدان مشركين فلهما الإحـسان والرعايـة، لا الطاعة ولا الاتباع، وإن هي إلا الحياة الدنيا ثم يعود الجميع إلى ا تعالى[3].

قيل في سبب نزول هذه الآية إن سعد بن أبي وقاص لما أسلم، قالت له أُمه: يا سعد، مـا هـذا الدين الذي قد أَحدثت؟ لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أَشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه. قلت: لا تفعلي يا أُمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. قال: فمكثتْ يوماً لا تأكل، فأصبحت قـد جهـدت، قال: فمكثتْ يوماً آخر وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال: فلما رأيت ذلك قلت: تعلمين وا يا أمه، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء إن شئت فكلي وإن شئت فلا تـأكلي، فلما رأت ذلـك أكلـت فنزلـت الآيـة[4] " ... "[5].

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٣/ص٤٥٤. مرجع سابق.

[2] الزمخشري: **الكشاف**. ج٣/ص١٩٨. مرجع سابق.

[3] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٦/ص٤٨٥. مرجع سابق.

[4] الواحدي: **أسباب النزول**. ص١٩٣. مرجع سابق.

[5] سورة العنكبوت، الآية (٨).

وعلى هذا فطاعة الوالدين في غير معصية واجبة؛ لأن الطاعة دليل المحبة، وليس أصعب على الوالدين من أن يرفض الابن لهما طلباً، أو أن يخالف لهما رغبة، فذلك هو العقوق بعينه.

وينبغي أن يكون الوالدان على بصيرة وسداد رأي فيما يأمران وينهيان، فقد روى الترمذي من حديث ابن عمر –رضي ا عنهما- قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبـي أن أطلقها، فأتيت فذكرت ذلك للنبي –صلى ا عليه وسلم- فقال: يا عبد ا ، طلق امرأتك[١].

وسياق الحديث يفيد أن عمر –رضي ا عنه-، كان يكره تلك المرأة، والمتوقع من مثل عمـر –رضي ا عنه-، في ورعه، وتقواه، أن تكون عواطفه قد صقلت في بوتقة الإسلام، فـلا يكـره ولا يحب إلا ، ومن ثم فلعله رأى من تلك الزوجة ما يكره، ولم يرغب أن يفصح عنه لابنه إثباتاً للـستر، ومن ثم نقول: إن كان الأب من مثل عمر –رضي ا عنه- في ورعه وتقواه وتحريه للحق والعـدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر فطاعته واجبة، أما إذا كان الأب صاحب هوى أو متعسفاً في رأيه فلا يطاع إلا إذا أوضح الأسباب التي دعته إلى اتخاذ قراره[٢].

ومن البر بهما والإحسان إليهما كذلك ألا يتعرض لسبهما وألا يعقهما؛ فإن ذلك من الكبائر بـلا خلاف، فعن عبد ا بن عمر –رضي ا عنهما- أن رسول ا –صلى ا عليه وسلم- قال: "إن مـن الكبائر شتم الرجل والديه. قالوا: يا رسول ا ، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب الرجـل أبـا الرجل فيسب أباه ويسب أُمه فيسب أُمه"[٣].

فالابن مطالب شرعاً بالإحسان لوالديه واحترامهما وإن كانا مشركين، فعن أسماء بنـت أبـي بكر[٤]* -رضي ا عنهما- أنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول ا –صـلى ا

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**. كتاب الطلاق. باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته. ج٣/ص٤٨٥. قال الترمذي هـذا حديث حسن صحيح. مرجع سابق.

[2] عقلة: **نظام الأسرة**. ج١/ص٥٧. مرجع سابق.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: لا يسب الرجل والديه بلفظ قريب. ج٨/ص٣. مرجع سابق. ومـسلم: **صـحيح مسلم**. كتاب الإيمان. باب: الكبائر وأكبرها ج٢/ص٨٣. مرجع سابق. حديث متفق عليه.

[4]* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

عليه وسلم– فاستفتيت رسول ا –صلى ا عليه وسلم- قلت: قدمت علي أمي وهي راغبة، أفأصـل أمي؟ قال: نعم صلي أُمك[1].

[1] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الهبة وفضلها. باب: الهدية للمشركين ج٣/ص٣١٥. وكتاب الأدب. باب: صلة المـرأة أمهـا ولها زوج. ج٨/ص٥. مرجع سابق.

المبحث الثالث

الرفق واللين في خطاب الأبناء للآباء

الأصل في خطاب الابن لأبيه الرفق واللين، واستجلاب الرحمة والرأفة في قلب الوالد على ولده، والانقياد لرغبات الوالد ما دامت مشروعة، ولا تتعارض مع العقيدة، وإن وقع التعارض فإن الابن البار لا يألو جهداً لهداية والده فَيعِد أباه بالدعاء له؛ عسى ا أن يغفر له ويهديه فيؤمن، قال تعالى: "⧉⚪⓿⧉✉☹❀ ♦☹➚⧉♎🕔♦❷⬀✉⧉☽ ♦✌⬀❑⬩🔔 ⬩⬥⧉☽" ❀✞♏⬄☝♦⬄⬂⊞▩⧉❷♦♌☐ ◙⬩♒⌨⌗"[1]. كأنه قال: أنا أستغفر لك وما في طاقتي إلا الاستغفار[2]. ووفى إبراهيم –عليه السلام- بوعده، ولم يؤمن والده، فقال تعالى:"❒◆✌♦✍ ✍⌘⚐⑩⧉♎🕔♦❷⬀✉⧉☽ ↓❻✍⊠▩⊞⬂⬄⧉☝⬄♏✍✁ ♐♍🔔⊠✍ ✎✍⌗♎⌗⑨♦⇖◆❒ ▭☐⌗⑨⧉⇖⬀❑☐✌ ♊♦⇖ ⬩⬥⧉☽ ⧉⚪⑩⧉✉☹❀ ☽⧉③✸✍■🡐"[3]. وهذه تدل على شدة تعلّق قلبه بمعالجة أبيه والطمأنينة في هدايته قضاء لحقّ الأبوة وإرشاداً إلى الهدى[4].

ولما خاطب يوسف –عليه السلام- أباه بقوله: يا أبتِ في قوله تعالى: "⬂🔔⬩✍✌♦ ☽⧉❶⬂ ❼⧉☐❄⧉☽ ⧉💣♦✉❒🕯✵🕔♦③ ⧉⚪⓿⧉✉☹❀ 🡐✁🡐♏❑⇖③ ✍✡⌛⊠✍⬀❑⊠✍ ◆❸✽⌑♦⇖ ⌗⑨♦■❒🕮 🡒💣⬃③❒🕮◆❻ ♦❷⌗☺⬩☽⬂♒✍✁◆❒ ❝▪⇳☺⦿⌖♒✍✁◆❒ ❻🡐☺⬃③❒🕮◆❻⬀☠⬋🙵 ❼✇🖫 ♏⌗🕔⬈⮰⑨⧉⬄▫"♐"[5]. وفيه إظهار الطواعية والبر والتنبيه على محل الشفقة بطبع الأبوة خاطبه أبوه: يا بني في قوله تعالى: " ⬩🔔⬩✍✌♦ ✁❼■✍♦⇖ ⊠🖰✍♦③⬀➚↓❻ ⬄⮳⬆🕔⬂☽⬩✍ ⬥⬥ ⭘✇☐♉🡐⌛🕔♦③ ✁⯑⑨⬂⑩⊠✍ ⌗⌨⬩♒ ☎✁❒🡐⑨⓿⬁▤◆⑩⬩▫ ⌗⌨⧉✍◆❑⬃⌘⧉☽

---

[1] سورة الممتحنة، الآية (٤).

[2] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٨/ص٢٥٤. مرجع سابق.

[3] سورة التوبة، الآية (١١٤).

[4] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٦/ص١٩٤. مرجع سابق.

[5] سورة يوسف: الآية (٤).

"[1] تصغير التحبب والتقريب والشفقة[2].

وهذا إسماعيل –عليه السلام- يخاطب أباه بقوله: "..."[3]. على سبيل التعظيم والتوقير ستجدني إن شاء ا من الصابرين. كلام من أُوتي الحلم والصبر والامتثال لأمر ا والرضا بما أمر[4].

من المناسب ذكر عقوق الوالدين من الأبناء الأشقياء، والغلاظة في مخاطبتهما بعد ذكر البر بهما، والرفق معهما. قال تعالى: "..."[5].

وهذا الحكم عام في كل من قال هذا وعق والديه وكذّب بالحق، فقال لوالديه "أُف لكما"،[6]عقهما، "أتعدانني أن أُخرج" أي: أُبعث من قبري للحساب، وقد مضت القرون من قبلي ولم يخرج منهم أحد ولا بعث.

وهما يستغيثان ا أي: يقولان الغياث منك ومن قولك، وهو استعظام لقوله، وهما يسألان ا فيه أن يهديه.

---

(1) سورة يوسف: الآية (٥).

(2) أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٥/ص٢٨٠. مرجع سابق.

(3) سورة الصافات، الآية (١٠٢).

(4) أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٧/ص٣٧٠. مرجع سابق.

(5) سورة الأحقاف، الآية (١٧).

(6) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٤/ص١٧١. مرجع سابق.

ويلك آمن: دعاء عليه بالثبور، والمراد الحث والتحريض على الإيمان لا حقيقة الهلاك[١].

---

[1] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٨/ص٦٢. مرجع سابق.

الفصل الثالث

حقوق الأبناء

المبحث الأول: حقوق الأبناء قبل الولادة

المطلب الأول: شرعية العلاقة بين الأب والأم

المطلب الثاني: اختيار الأم الصالحة

المطلب الثالث: اشتراك الأبوين في أصل الإيمان با

المبحث الثاني: حقوق الأبناء بعد الولادة

المطلب الأول: حق النسب والتسمية

المطلب الثاني: حق الرضاعة

المطلب الثالث: حق الحضانة

المطلب الرابع: حق النفقة

المطلب الخامس: المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

المطلب السادس: تعليم الأبناء أدب الاستئذان

المطلب السابع: الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

المبحث الأول

حقوق الأبناء قبل الولادة

الإنسان في الإسلام ذو كرامة محفوظة، وحقوق مصانة في جميع مراحل حياته، بداية من مرحلة ما قبل الولادة إلى الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة والهرم، ذلك لأنه خليفة ا في أرضه، المكلف بإعمارها. وقد صور القرآن الكريم مراحل خلق الإنسان تصويراً دقيقاً في قوله تعالى:

"❒◆♍•◗•⑨⇳ ⌘⍓◨■◗⬂✡☐✍ ✂✍"❁♠♠○❁◔♊⌘ ☝♉♊

♌←◨■◔✂•🕯🖮 ☝♓♉♊ ⊃♉✓✕🕮، 🏳➔☠▪ ♉⍓➔⍓◨▫✡☐◔❍←

✡←⊃⇳▦⊠☐☪ ✕♐❼ 🔔•❷◆✂❻♍ ☝☐▤⬀✓✕🕮، 🏳➔🏳O

⌘⍓◨■◗⬂☪◆✍ ✂✍♍☪❻⊃⇳▦⊠☐• ⬂◆◨■◗•☐☪

▫•②⍓◨■◗⬂☪◆✍ ✂✍♍⬂➔⍓◨■◗•☐• ☝⬉♉⇳⇔◆☐☪

▫•②⍓◨■◗⬂☪◆✍ ✂✍♍⬂☺←♉⇳⇔◆☐• ⬉♉→•◔☺✞✍

▫•▤•○❁❑⬀☼◆✍ ✂✍♍⬂➔♉→•◔🏳⌘ 💻❍◆⬂☺✞✍ 🏳➔🏳O

🕮❑♠⌖◆🕯▫☼◆◔❍← ⌘⍓◨▫◗◔✍ ➚◆✂⌘⍓❷◆ 🗐

▫•☞◆🖮◆✍❻◆🖰⊠ ✂✍✎✦ 🕮❑❍⇳○❁♊←

✂✍💻⬂③•◔◨♐◗⮰✓✕◆ "[1].

يقول صاحب الظلال تعليقاً على هذه الآية الكريمة: "يقف الإنسان مدهوشاً أمام ما كشف عنـه القرآن من حقيقةٍ في تكوين الجنين، لم تُعرف على وجه الدقة إلا أخيراً بعد تقدم علم الأجنة التشريحي، ذلك أن خلايا العظام غير خلايا اللحم، وقد ثبت أن خلايا العظام هي التي تتكون أولاً في الجنـين، ولا تشاهد خلية واحدة من خلايا اللحم إلا بعد ظهور خلايا العظام، وتمام الهيكل العظمي للجنـين، وهـي الحقيقة التي يسجلها النص القرآني: "فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحمـاً"... فـسبحان العلـيم الخبير[2].

---

[1] سورة المؤمنون، الآيات (١٢-١٤).

[2] سيد قطب: **في ظلال القرآن**. ج٦/ص١٦. مرجع سابق.

وفي هذا المبحث سأعرض لبعض الحقوق التي منحها ا –سبحانه وتعالى- للطفـل قبـل أن يرى الحياة؛ حتى يصبح بعد ولادته عضواً آمناً على نفسه، مأموناً من قِبل غيره، يـستقيم بـه كيـان الأسرة وتضاف لَبِنةَ أخرى صالحة في بناء المجتمع.

فمن حق الابن أن يتخير الأب له أمه فعن عائشة –رضي ا عنها- قالت: قال رسول ا –صلى ا عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[١]. وأن تتم المحافظة على حياته لقوله تعالى: "❒◆⬧⬧ ✍⧫⬂✌➔✆❑☑✂☎ 🕮❒❒⬃🙵⧫⑨✌✆☜⬀

⌘✌⌖⇕⓿◆❑⧫ ✌⬂✌❒⧫✌⬂🙵 ☎ ☥✦⧫⬂♊⬅

☼⧫❷⬀♌✌♍➔♑⬅☠⬀ ❒⧫♏✌③✹🙵✆⬀⬈✆⬀ 🗐 ✌♏♌❑

✌⧫☜✌⬀🗎 ⧫♌♑⬅☠⬀ ⌘⬀⬆⇕★ॐ🙵 ✆⬀☒✌❷❸☪✂"[٢]. وأن يحصل على تربية دينية من قِبل والديه أو من يقوم مقامهما لقوله تعالى:"③◆✋⧗⬅♉❑✁❍

🕮❑✌⬂⚐✆ ✂🙵⬃✆❍⬛❑🗐❑■ ❒◆🕮⬅✌❷⬀

✌✁❑⬈❷⬂✌✌⬂☹⬃✌🙵⬀ ❒◆✂🙵⬃❍◆ ⬈◆♊ⅡⓈ

✂🙵⬃☹⬅☪▤◆❷⬚ ❒◆✂🙵⬃✆⇕⬃❸⬂ ⬈◆✍■❼🗐 ✌◆🙵✎

🕮❒✆❀🙵✆✌◆⬀✌ ☎ ✌❑♌❑ ❶◆✆⬃✆⬀✌ ✌✆Ⅱ⇕ ⬈◆❽⬂✌⬃

✂🙵⬃❀⯐✌⬈❑❻✁"[٣]، وله الحق في استقلال المضجع عن إخوته الآخرين عند بلوغه سن العاشرة دليله ما رواه عبد ا بن عمرو عن رسول ا –صلى ا عليه وسلم قال: "وفرقوا بينهم في المضاجع"[٤]، وله أيضاً أن يؤمن مستقبله مادياً ولا يتركه عالةً على غيره قال –صلى ا عليه وسلم-: "أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالةً يتكففون الناس"[٥]، وللابن حقٌ على أبيه بالاهتمام بتعليمه وتدريبه رياضياً لينشأ قوي الجسم قادراً على الدفاع عن نفسه.

---

(1) الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**. كتاب النكاح. بيروت- دار الكتب العربي. ج٢/ص١٦٣. وقال الحـاكم حـديث صـحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(2) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(3) سورة لقمان، الآية (١٧).

(4) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الصلاة. باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبـي داود**. وقـال: حديث حسن صحيح. ج١/ص٩٧.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الجنائز. باب: رثى النبي –صلى ا عليه وسلم- سعد بن خولة. ج٢/ص١٠٣.

المطلب الأول

شرعية العلاقة بين الأب والأم

الزوجية قاعدة الخلق في الإنسان، وفي جميـع المخلوقـات، قـال تعـالى: "[illegible]"[1]. وقد تقدم العلم اليوم، وكشف لنـا أن الزوجية لا يخلو منها خلق من مخلوقات ا ، حتى الحيوانات الدنيا كالأميبا؛ وهو حيوان وحيد الخليـة يتكاثر بطريقة الانقسام، والنبات في أدق أنواعه، وأصغرها وهـو البكتيريـا لا يخـرج عـن قاعـدة الزوجية[2].

والإنسان أكرم المخلوقات، بما وهبه ا تعالى من خصائص منها: أنه خلقه وخلق له زوجه من جنسه؛ لتحصل المودة والرحمة بينهما، ويسكن كل واحدٍ منهما إلى الآخر، قال تعالى: "[illegible]"[3].

ذكر القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة أن المراد بها حواء خلقها من ضلع آدم. وقال ابـن عباس: المودة الجماع، والرحمة الولد، وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض[4].

وأضاف صاحب الكشاف فقال: التواد والتراحم بعصمة الزواج بعد أن لم تكـن بيـنكم سـابق معرفة، ولا لقاء ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم[1].

---

[1] سورة الذاريات، الآية (٤٩).

[2] الأشقر: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص١٧. مرجع سابق. وانظر: المودودي: **الحجاب**. ص٢١٥. مرجع سابق.

[3] سورة الروم، الآية (٢١).

[4] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١٣-١٤/ص١٧. مرجع سابق.

وقال الشوكاني[2]* في تفسيره للآية الكريمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجـاً) أي: من جنسكم في البشرية والإنسانية، وقيل: المراد حواء، فإنه خلقها من ضلع آدم (لتـسكنوا إليهـا) أي: لتألفوها وتميلوا إليها، فإن الجنسين المختلفين لا يسكن أحدهما إلى الآخر، ولا يميل قلبه إليه، (وجعـل بينكم مودة ورحمة) أي: وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة[3].

وواقع الحال يدل على أن العلاقة بين الرجل والمرأة إذا كانت خارجة عن نطـاق الزوجيـة لا توجد فيها المودة والرحمة؛ لانتفاء عقد النكاح بينهما، ناهيك أن الذي يجمع بينهما والحالة هذه- قضاء الشهوة وحصول اللذة، وبانتهائها تنتهي العلاقة بينهما، من هنا كان ضرورياً للطفل أن تكون العلاقـة بين أبيه وأمه علاقة شرعية؛ لتضمن له حقوقه الكفيلة باستمرار حياته، وحفظه من الضياع في معترك الحياة، لأن الطفل في مقتبل عمره يعتمد بكليته على أبيه وأمه فإذا فقدهما، أو فقد أحدهما لعدم شـرعية علاقتهما فإنه سينشأ محروماً من الكثير من المزايا التي يتمتع بها غيره من الأطفال الشرعيين كالعناية، والرعاية، والحقوق غير المنقوصة من قِبل والديهم والمجتمع، لذلك حرم ا الزنا ونهى عـن القـرب منه، ومنع أسبابه ودواعيـه ووصـفه بالفاحـشة، وهـي الفعلـة القبيحـة قـال تعـالى:"❒◆••
✍♦◗︎⬂❷♦✉︎🖃⬅︎❑✂︎☎︎ ✂︎🙰︎👁︎︎❽♒︎⌘❄︎❑❼✂︎ ☎︎ ◗︎⍓︎☼︎❄︎❍︎⬅︎⏀︎
✉︎⊠︎🕭︎♌︎♦︎ ▫︎♦︎🕒︎♦︎⬁︎⌖︎♦❑☪︎ ❒◆♎︎⍓︎🙰︎✏︎⬈︎◆ ♎︎⍓︎⌛︎⍓︎❶⊠︎⌖︎"[4]. أي بـئس طريقاً طريقه وذلك لأنه يؤدي إلى النار ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب[5].

المطلب الثاني

اختيار الأم الصالحة الولود

حث الإسلام على الزواج بالمرأة الصالحة الولود، من أجل تكثير سواد هذه الأمة؛ لأن الأصل في الترغيب في الزواج هو الإنجاب، وتعرف المرأة الولود بسلامة جسمها من الأمراض التـي تمنـع

---

[1] الزمخشري: **الكشاف**. ج٣/ص٢١٨. مرجع سابق.

[2]* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

[3] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٤/ص٣١٢. مرجع سابق.

[4] سورة الإسراء، الآية (٣٢).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٩. مرجع سابق.

الحمل، وبالنظر في حال أُمها وأخواتها المتزوجات فإن كن من الصنف الولود فعلى الغالب أن تكـون كذلك.

وإلى نعمة إنجاب الأبناء، ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين، أشارت الآية الكريمة. قال تعالى: "⑨◆&□■➲ ♍♉☺⍓♊ ④□⌖♦☞✎↗↓ ☽🙰☼♦🕔⌖☾☞ ❒◆③♑♦☞✎↗↓ ♍♉☺⍓♊ ④□⌖♦☞✎↗↓ ✁☞✎🔔♌☝❑↗❑❻◆، 🕮❒❒✍ ③↖❽◆❒♓♐♉↖♑←☠⇗ ❶➔☝⇘❷♦✁☼☾☞ ❒◆⑥♦♑⇘➔⍓✍↖ ☎ ❒◆☽🙰☼♦🕔⌖☾☞ ④□⌖♦☞✎↗↓ ♊♦✌ ↖◆♦☽☜⓿☺🕑☞"[1]. فالآية الكريمة تذكر أنه سبحانه وتعالى يهب لمن يشاء إناثاً لا ذكور معهن ويهب لمن يشاء ذكوراً لا إناث معهم، أو يقْرن بين الإناث والذكور ويجعلهم أزواجاً –مجموعين- فيهبهما جميعاً لبعض خلقه[2].

وقـــــال تعــــــالى: "❒◆✁☞✎✦ ♉⍓➔⍓✍• ♍♦▤↗☠✌♓♉♊⇳ 🕮❒♌⇘❒◆🕔♊☯🔔 ❒◆♉⍓➔⍓✍• ♍♦▤↗☠ 🕮❒♌⇘❒◆🕔♉⬀⌛➔☠ 🕮❒♌⇘❒◆❍⍓▩☒⑨⍓□☾ ❒◆❍⍓▩☼❒🕮 ⇗✉↗▤⬀○➔ ♦☾♉✓✗♦ ✌♓♉♊⇳ ❒◆❻◆♌⍓🔔♦▤↗☠✌♓♉♊⌘ ✁☞♍➲⅄⓿♒♐⌛♦🕔💣♉"[3]. فهو سبحانه وتعالى خلق لكم من جنسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين، ومـن البنـين حفـدة، قـال ابـن العربي[4]*: فالظاهر عندي من قوله "بنين" أولاد الرجل من صلبه ومن قوله "حفدة" أولاد ولده[5].

وفي الحديث الشريف ذكر الرسول -صلى ا عليه وسلم- أغراض الناس الغالبة من الزواج، وحث الراغب في النكاح على اختيار ذات الدين، والحرص على الارتباط بها في الدرجة الأولـى، وإذا توفر فيها بعض الخصال الأُخرى فبها ونعمت، وإلا فأساس الاختيار هو الدين. فعن أبـي هريـرة -

---

[1] سورة الشورى، الآية (٤٩-٥٠).

[2] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٤/ص١٣١. مرجع سابق. وانظر: القرطبي: **الجامع لأحكـام القـرآن**. ج٨/ص٤٨. مرجع سابق. والشوكاني: **فتح القدير**. ج٤/ص٧٧٥. مرجع سابق.

[3] سورة النحل، الآية (٧٢).

[4]* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

[5] ابن العربي: محمد بن عبد ا ، **أحكام القرآن**. تحقيق علي محمد البجاوي ١٩٧٢م. ج٣/ص١٢٦٢.

رضي ا عنه- أنه قال: قال -صلى ا عليه وسلم-: "تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

وحث -صلى ا عليه وسلم- على حسن اختيار المرأة عند توفر الرغبة في الزواج، فعن ابن عمر -رضي ا عنهما- أن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- قال: "الدنيا متاع، وخير متـاع الـدنيا المرأة الصالحة"[2]، ذلك لأنها صانعة الأجيال، وفي أحضانها يتربى الأبناء ترضعهم أخلاقها وتربيتها، كما ترضعهم لبنها، فالأم الصالحة هي القادرة على تنشئة أبناءٍ أسوياء صالحين لقيادة الأمة إلـى بـر الأمان.

المطلب الثالث

اشتراك الأبوين في أصل الإيمان با

الزواج أعمق وأقوى وأدوم رابطة تصل بين اثنين من بني الإنسان، وتشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان، فلا بد إذن من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تُحل، ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه، والعقيدة الدينية هي أعمق، وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويكيف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها[3]، فلا مساواة بين من يؤمن با -تعالى- ومن يعتنق عقيدة الشرك، قال تعالى: "❒◆⬧⬧ ✍⬧☪▤⬀⬧🡐❑✁☎

✁🙶🙵🙨🙪☺🡐⌑⇳❸🙢🙜☒🕔💣🙢 ❍◙☹✸🙜▤ ③🡔⬧⬃✌🙢♊⬤ ▤

❒◆❀✞✌⬧◆❑🡐 ✌❿⬧⬃✌🙢✡❑❑🡖 ⌘◙❷⬀❸🡐 ✌♓🙢♊

❿⌑⇳❸🙢🙜☒⌨ ❒◆🙪⬧❑⬀ 🕮❒🡔⇳🡕◙⌛⧫✍⬃▤🡕☠⬀ ▤ ❒◆⧫⧫

✍➔☪▤⬀⬧🡐❑✁☎ ✁🙶🙵🙨🙪☺🡐⌑⇳❸🙢🙜✓×⧫ ❍◙☹✸🙜▤

③🡔⬧⬃✌🙢☪🡔❑✁☎ ▤ ❒◆🙪⬧➔◙⌨⬀⑨🙜 ✌❿⬧⬃✌🙢♊🡗

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري. كتاب النكاح**. باب: الأكفاء في الدين. ج٧/ص٩. مرجع سابق.

[2] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الرضاع. باب: استحباب نكاح البكر. ج١/ص٥٦. مرجع سابق.

[3] قطب: **في ظلال القرآن**. ج١/ص٣٤٩. مرجع سابق.

"..."[1].

لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة، حرام أن يربط الزواج بين قلبين لا يجتمعان على عقيدة الإيمان با ، إنه في هذه الحالة رباط زائف واهٍ ضعيف، إنهما لا يلتقيان في ا ، ولا تقوم على منهجه عقدة الحياة[2].

والناظر، في كتب التفسير، يجد أن هناك خلافاً في تفسير كلمة المشركات في قوله تعالى: "..."[3]. وهل الكتابية تدخل ضمن المشركات المنهي عن نكاحهن؟ قال الزمخشري[4]*: "المشركات: الحربيات والآية ثابتة، وقيل المشركات الحربيات والكتابيات جميعاً"[5]، ووافقه القرطبي في تفسيره فقال: "فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب[6] لقوله تعالى: "..."[7].

وجاء في فتح القدير "أن المراد بالمشركات الوثنيات هذا قول، والقول الآخر أنها تعم الكتابيات لأن أهل الكتاب مشركون بدليل قوله تعالى: "..."[8]، والقول الأول هو الراجح"[1].

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(2) قطب: **في ظلال القرآن**. ج١/ص٣٤٩. مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(4)* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

(5) الزمخشري: **الكشاف**. ج١/ص٣٦٠. مرجع سابق.

(6) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٣-٤/ص٦٩. مرجع سابق.

(7) سورة البقرة، الآية (١٠٥).

(8) سورة التوبة، الآية (٣٠).

(1) الشوكاني: **فتح القدير**. ج١/ص٣٤١. مرجع سابق.

"والجمهـور علـى أنهـا تـدخل فـي هـذا الـنص الـذي فـي المائـدة قـال تعـالى:
"❒◆✂✍✍→☼◆←♦⬄🕐✿✡☐🕐💣→✌♋♊⌘

✂✍✍🐌✉⬂☺←♦⬁✌♋✡☐🕐💣♋❒◆✂✍✍→☼◆←♦⬄🕐✿✡☐🕐💣→

✌♋♊⌘✂✍✍✏⅄🔔⬄♋⇦×♦📖↑❒✍➔❑✂☎✂✍✍🐌✉⬂▤⬀☝♦🕐▣✿
✌♋♊ 🔔♦⌛⬀▣♋▤↗☠⬀"[1] ولكني أميل إلى اعتبار الرأي القائل بتحريم بنكاح الكتابية، روى البخاري عن ابن عمر -رضي ا عنهما- قال: "إن ا حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم مـن الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد ا "[٢].

وهذا الرأي الذي نرجحه لعدة اعتبارات **منها**: قول ابن عمر الآنف الذكر، وما روي أن عمـر -رضي ا عنه- أراد التفريق بين حذيفة واليهودية، فقال له حذيفة: أتزعم أنها حرام فأُخلي سبيلها يـا أمير المؤمنين؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وفي رواية أخرى قال: المسلم يتزوج النصرانية والمسلمة؟ بمعنى أن الرجل المسلم يتزوج غير المسلمة إمـا لحـسنها أو لمالها أو لسبب آخر وتبقى المرأة المسلمة بل زواج وهذا الوضع فيه ما فيه من الضرر على المجتمـع المسلم[٣].

ومنها أن الكتابيات في هذا العصر لسن من المحصنات بدليل الإحصائيات التي تُظهـر مـدى التحلل الأخلاقي الذي وصل إليه أهل الحضارة الغربية[٤].

ومنها قول أبو جعفر بن جرير -رحمه ا – بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات- "وإنما كره عمر –رضي ا عنه- ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني"[5] وهذا بعد نظر من الفاروق -رضي ا عنه-.

قيـل فـي سـبب نـزول قولـه تعـالى: "❒◆♦♦✍♦☪▤⬀♦←❑✂☎
✂✍✍🐌✉⬂☺←⌑⇳❸♋⬀🗒☒🕐💣♋❍⬜☹✸♋🗐 ③↖♦⬀✌♋♊❍"[1]: إنهـا

---

[1] سورة المائدة، الآية (٥).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**. كتاب الطلاق: باب قول ا تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن". ج٧/ص٦٢. مرجع سـابق. وانظر: شرح الآية من الصابوني، محمد علي: **تفسير آيات الأحكام**. ٢مج. ط٢. دمشق: مكتبة الغزالي ١٩٧٢م. ج٢/ص٥٦٤.

[3] الطبري: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ج٢/ص٢٢١. مرجع سابق. وقد بحثت عنه في كتب الأثر ولم أجده.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج٢/ص٣٣٠. مرجع سابق. وانظر: المودودي: **الحجاب**. ص٨. مرجع سابق.

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٢/ص٢٦٥. مرجع سابق.

نزلت في مرثد ابن أبي مرثد كنّاز بن الحصين الغنوي[٢]*، بعثه رسول ا -صلى ا عليـه وسـلم- إلى مكة سراً ليخرج رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقـال لهـا "عنـاق" فجاءته فقال لها: إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية قالت: فتزوجني، قال: حتى أستأذن رسول ا - صلى ا عليه وسلم، فأتي النبي -صلى ا عليه وسلم-، فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها لأنه كان مسلماً وهي مشركة[٣].

ونحن نرى اليوم، أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالذي لا يمكن إنكـاره واقعيـاً أن الزوجة اليهودية، أو النصرانية، تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعـد مـا يكـون عـن الإسلام، وبخاصة هذا المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه، والذي لا يطلق عليه الإسلام إلا تجـوزاً فـي حقيقة الأمر، والذي لا يمسك من الإسلام إلا بخيوط واهية شكلية تقضي عليها القضاء الأخير زوجـة تجيء من هناك. فإذا آمنْ فقد زالت العقبة الفاصلة وقد التقى القلبان في ا ، وسلمت الآصرة الإنسانية بين الاثنين مما كان يعوقها ويفسدها[٤].

وقوله تعـالى: "❒◆❀✞👌⧫❑⮘ 👌❿⬧⬁👌♑✡❑❑⬊ ⌘⌧❷⬀❸⮘ 👌♓♑♊ 👌❿⌑⇳❸♑✍⌧❑⌨ ❒◆👁⬧❑⬀ 📖❒⇱⇳⬈⌧⌛⧫☝⬀▤⬈☠⬀"[5]، إخبـار بـأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة وإن كانت ذات الحسب والمال[٦]، (ولو أعجبتكم) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها، فإن المؤمنة خير منها مع ذلك[٧].

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أنها نزلت في عبد ا بن رواحة –رضي ا عنه-، كانت له أمة سوداء، فغضب عليها فلطمها، ثم فزع فأتى رسول ا -صلى ا عليه وسلم- فأخبره خبرهما فقال له: ما هي؟ قال: تصوم وتصلي وتُحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا ا وأنك رسول ا فقال: يا أبا عبد ا هذه مؤمنة، فقال: والذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها، ففعل فطعن عليه ناس مـن المـسلمين

---

[1] سورة البقرة، الآية (٢٢١).

[2]* انظر ترجمته ص (١٢٢) من مسرد الأعلام.

[3] الواحدي: **أسباب النزول**. ص٤٢. مرجع سابق.

[4] قطب: **في ظلال القرآن**. ج١/ص٣٥٠. مرجع سابق. بتصرف.

[5] سورة البقرة، الآية (٢٢١).

[6] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٣-٤/ص٦٩. مرجع سابق.

[7] الزمخشري: **الكشاف**. ج١/ص٣٦١. مرجع سابق.

وقالوا: نكح أمته، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم[1] فـأنزل ا :

"❒◆❀✞✌◆♦❑⋖ ✌⑩♦⬀✌✌⚠✡❑❑➘ ⌘◻❷⬀❸⋖ ✌♓⚠♊

✌⑩⌑⇳❸⚠✐⏍⌧❑⌨ ❒◆⊙◔⌑♦❑⬀ 🕮❒⬉⇳⬈◻⌛♦☝⬀▤⬈☠⬀"[٢].

أما الأمر في زواج الكتابي من مسلمة فهو محظور؛ لأنه يختلف في واقعه عن زواج المـسلم بكتابية –غير مشركة-، ومن هنا يختلف في حكمه، ذلك أن الأطفال يدعون لآبـائهم بحكـم الـشريعة الإسلامية، كما أن الزوجة هي التي تنتقل إلى أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع، فـإذا تـزوج المسلم من الكتابية –غير المشركة- انتقلت هي إلى قومه ودعي أبناؤه منها باسمه، فكان الإسلام هـو الذي يهيمن ويظلل جو المحضن، ويقع العكس حين تتزوج المسلمة من كتابي فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها، كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها ويدينون بدينٍ غيـر دينها، والإسلام يجب أن يهيمن دائماً[٣].

من هنا جاء الـنص صـريحاً فـي قولـه تعـالى: "❒◆♦♦✍➔☪▤⬁♦⇐❑✃☎

✃✍⍝⬂☺⇐⌑⇳❸⚠✐⌨ ♦✓×♦ ❍⍓☹✸⛒🗐 ③⬉♦⬀✌⚠☪⬉❑✃☎"[٤] أي لا تُزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[٥].

ومناط الخيرية في الإسلام عقيدة الإيمـان، قـال تعـالى: "🗐 ❒◆⊙◔⌑♦➔⍓⌨⬀⑨⛒

✌⑩♦⬀✌✌⚠♊⬋ ⌘◻❷⬀❸⋖ ✌♓⚠♊ ✌⑩⌑⇳❸⚠🖰⌨ ❒◆⊙◔⌑♦❑⬀

🕮❒⬉⇳⬈◻⌛♦▤⬈☠⬀ "[٦]. أي ورجل مؤمن، ولو كان عبداً حبشياً، خير من مشرك وإن كان

---

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج١/ص٢٦٥. مرجع سابق. والشوكاني: **فتح القدير**. ج١/ص٣٤٣. مرجع سابق. والواحـدي: **أسباب النزول**، ص٤٢. مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية (٢٢١).

[3] قطب: **في ظلال القرآن**. ج١/ص٣٥١. مرجع سابق.

[4] سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

[5] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٣-٤/ص٧٢. مرجع سابق.

[6] سورة البقرة، الآية (٢٢١).

رئيساً[1]، فلا خلاف أن المراد به الكل، وأن المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر البتة على اختلاف أنواع الكفرة[2].

[1] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج١/ص٢٦٥. مرجع سابق.

[2] الرازي: **التفسير الكبير**. ج٥-٦/ص٦١. مرجع سابق.

المبحث الثاني

حقوق الأبناء بعد الولادة

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وأحاطته بالرعاية والاهتمام، وهو أمر لم يحظ به غيره من أطفال الأمم والشرائع الأخرى، بل وصل الأمر عند بعض المجتمعات الفقيرة خاصة، أن ترى قدوم طفل جديد إلى الحياة يشكلُ عبئاً اقتصادياً عليها ربما دفع البعض لقتل أبنائهم خشية الفقر، وقد سجل القرآن الكريم نهيه عن هذه الفِعلة الشنيعة في قوله تعالى: "[illegible]"[1].

فالطفل مخلوقٌ ضعيف البنية، عاجز عن تحصيل حقوقه، أو حمايتها بنفسه من أجل ذلك ألـزم الإسلام أولياء الطفل بأداء حقوقه، وحمايتها وإذا ما قصروا، أو أهملوا تدخلت الدولـة لحمايـة تلـك الحقوق، وسأعرضها على شكل مطالب وهي:

المطلب الأول

حق النسب[2] والتسمية

فالأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، وهم بهجة الدنيا وزينتها، وهـم العـدة والمـستقبل المرجو للأسرة والأمة، من أجل ذلك؛ عِني الإسلام بشأنهم، واهتم بأمرهم فشرع لهم من الحقـوق مـا يكفل سعادتهم، ويحفظهم من الانحلال والفساد، وما يهيئهم لحياة صالحة لعمارة هذا الكون[3].

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٣١).

[2] انظر تعريفه، ص (٢٤).

[3] حسين: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص١٩٣. مرجع سابق.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً تحفظ الأولاد، وتكفل رعايتهم من حين ولادتهم لحين بلوغهم سن الرشد، فاتخذها العلماء أساساً لوضع نصوص تُثبت نسبهم وتُدبر رضاعتهم وحضانتهم والإنفاق عليهم حتى يبلغوا أشدهم[(١)].

"ولثبوت نسب الولد أهمية كبرى تعود عليه، وعلى والديه وعلى الأسرة بصفة عامة، فبالنسبة للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع.

وبالنسبة للأم: يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء.

وبالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو أن ينسب لغيره.

وبالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة، وإلى بناء العلاقات فيها على أساس متين"[(٢)].

ولأجل هذه المعاني حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الأنساب من أن تتعرض للكذب، والضياع، والزيف، ولم تترك أمر إثبات النسب، أو نفيه للمزاج الشخصي غير المستند إلى الحقيقة والواقع[(٣)].

ويثبت نسب الولد من أُمه كما يثبت نسبه من أبيه، فيثبت نسبه من أمه بمجرد ولادته دون حاجة إلى إثبات سواء أكانت الولادة من زواج صحيح أم من زواج غير صحيح، أما بالنسبة لثبوت نسب الولد من أبيه، فيكون بواحدٍ من الأمور الثلاثة: الفراش، الإقرار، البينة[(٤)].

والمراد بالفراش: ما بين الرجل وامرأته من علاقة شرعية تقتضي اختصاصه بالاستمتاع بها، أي كون أم الطفل حين حملت به زوجة حقيقة أو حكماً. فأية امرأة حملت في وقت كانت فيه زوجة لمن يصح أن يولد له فإن نسب من تلده يكون إلى هذا الزوج بدون حاجة إلى أن يقر زوجها بأبوته له[(١)].

[(1)] خالد، حسن وعدنان نجا: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر ١٩٧٢م. ص٢٤١.

[(2)] زيدان: **المفصل**. ج٩/ص٣١٦. مرجع سابق.

[(3)] عقلة: **نظام الأسرة في الإسلام**. ج٢-٣/ص٢٧٥. مرجع سابق.

[(4)] عطروش، عبد الحكيم محسن: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ط١. دار جامعة عدن للطباعة والنشر ٢٠٠٠م. ص١٨٦.

[1]عبد الحميد، محمد محيي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ط٣. مصر: مكتبة محمـد علـي صـبيح ١٩٦٦م. ص٣٦٨.

ومن المقرر شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: "❒◆❑☒✌🖓⬀🖬➔❍⇦🕛

❒◆▫⟎🕛✿🕛🖬➔❍⇦🕛 🏱❒🖬■🕛⌖➔❑♌♦ ✸⌺&⬀❷🕛✁"[1] وقوله تعالى:

"❑☒🖓◆🖬■☜⬀❍⇦ 🕮⬆✌❿❍⇦🕛 ❒◆⚖⬀☪🕛🙠 ⇖♦✍■❼🗐

❒◆⚖⬀♊⊚ ❒◆▫⟎🕛✿🕛🖬➔❍⇦🕛 ✖🙮❼ ⇲♦🕭✌♦✓⬀✖⬀"[2] ولو طرحنـا

العامين وهي مدة الفصال من ثلاثين شهراً وهي مدة الحمل والفصال معاً لبقيت مدة الحمل فقط وهـي

ستة أشهر[3].

وأما أكثر مدة الحمل ففيها خلاف بين الفقهاء لا طائل من ذكره، والذي تطمئن إليه الـنفس أن أكثر مدة الحمل سنة، وهي وإن كانت ليست الغالبة ولا المعتادة، لأن الغالب المعتاد في مدة الحمل هو تسعة أشهر وذلك لسببين:

الأول: أن السنة وإن كانت ليست الغالبة في مدة الحمل، ولكنها ليست نادرة فهي قليلة وقلتهـا وعـدم ندرتها يستدعيان الأخذ بها على وجه الاحتياط في ثبوت النسب.

الثاني: أن الطب الحديث يجوز بقاء الحمل في بطن أمه مدة سنة أو أكثر، وبالتالي تكون أقصى مـدة الحمل مستندة إلى قول أهل الخبرة والعلم، فقد لجأت وزارة العدل في مصر إلى الأطباء الشرعيين وهم أهل الذكر في هذه المسألة، فقرروا بناء على بحوثهم واستقراءاتهم أن أقصى مـدة يمكـن أن يمكثهـا الحمل في بطن أمه هو سنة كاملة أيامها ٣٦٥ يوماً[4].

ويثبت النسب بالإقرار كما يثبت بالفراش[5]، والإقرار نوعان:

الأول: إقرار بقرابة لا يكون فيها واسطة بين المقِر والمقَر به وهي الأبوة والبنوة والأمومة.

الثاني: إقرار بقرابة يكون فيها واسطة بين المقر والمقر له كالأخوة والعمومة[1].

---

[1] سورة الأحقاف، الآية (١٥).

[2] سورة لقمان، الآية (١٤).

[3] السرخسي: **المبسوط**. ج٦/ص٤٤. مرجع سابق. وانظر: ابن حزم: المحلى. ج١/ص٣٠٦. مرجع سابق. والأعظمـي: **أحكـام الزواج**، ص١٨٩. مرجع سابق.

[4] زيدان: **المفصل**. ج٩/ص٣٤٩. مرجع سابق.

[5] السرخسي: **المبسوط**. ج٦/ص٤٥. مرجع سابق. وابن حزم: **المحلّى**. ج١٠/ص٣٢٢. مرجع سابق.

[1] ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج5/ص283. مرجع سابق. وانظر: حسين: **أحكام الأسرة فـي الإسـلام**. ص208، مرجع سابق.

وحكم النوع الأول أنه يثبت به النسب من غير توقف على بيان سبب النسب من زواج أو غيره، ولصحة الإقرار شروط هي في مظانّها من كتب الفقه[١].

وحكم النوع الثاني وهو الإقرار بالنسب على غير المقِر، فهذا لا يثبت النسب ممن حمِلَ عليه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقِر، وليس حجة على غيره[٢].

والبينة من أسباب ثبوت النسب، وهي عبارة عن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء أكان النسب المدعى نسباً أصيلاً وهو البنوة والأبوة والأمومة أم غير ذلك من أنواع القرابة الفرعية كالأخوة والعمومة.

وتجوز في النسب الشهادة بالشهرة والتسامع، وهذا ما جرى عليه الفقه والقضاء، فإذا رأى شخص رجلاً وامرأة يسكنان بيتاً واحداً، ويعاشر كل منهما الآخر معاشرة الأزواج جاز له أن يشهد بأنها امرأته.

ويعتبر النسب بالبينة أقوى من النسب بالإقرار، فإذا أقر شخص ببنوة ولد مثلاً، وتوافرت شروط الإقرار، فإن نسب الولد يلحق بالمقِر إلا أنه إذا جاء شخص آخر، وأقام البينة الكاملة على أن هذا الولد المقَر له هو ولده، فيقضى له به؛ لأن ثبوت النسب بالبينة أقوى من ثبوته بالإقرار[٣].

ومن حق الطفل على والديه ثبوت نسبه منهما، فنسب الطفل إلى أبيه يحميه من الضياع والتشرد وتصان كرامته وتتحقق سعادته[٤].

وإنما يثبت نسب الطفل بالولادة الشرعية بين الزوجين، لقوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، وما روته السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٥] ومعنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة، أو

---

[1] المرجع السابق. ص٢٠٨.

[2] إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط١. عمان: مكتبة دار الثقافة ١٩٩٩م. ص٣١٩.

[3] الصابوني: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. ص١٧٣. مرجع سابق.

[4] ابن الهمام: **شرح فتح القدير**. ج٣/ص٣٠٠. مرجع سابق.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب البيوع. باب: الولد للفراش ج٢/ص٧٠. مرجع سابق. ومسلم: **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع. باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. ج٢/ص١٠٨١. مرجع سابق. (متفق عليه).

مملوكة صارت فراشاً له، فإذا أتت بولدٍ لمدة إمكان كونه منه لحقه الولد، أي صار ولداً له يجري بينهما التوارث وغيره من الأحكام[1].

وتوعد النبي -صلى ا عليه وسلم- من تنكر لنسب، أبيه حيث قال فيما رواه سعد بـن أبـي وقاص-رضي ا عنه-: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[2].

وفي المقابل حذر الإسلام الآباء من إنكار نسب أبنائهم إليهم بغير حق، يقول الرسول -صـلى ا عليه وسلم-: "أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب ا منه، وفضحه على رؤوس الأولـين والآخرين يوم القيامة"[3].

جاء في الأحكام السلطانية: "من نفى ولداً قد ثبت فراش أمه ولحوق نسبه أخذه المحتسب بأحكام الآباء جبراً، وعزره عن النفي أدباً"[4].

كما حرم الإسلام التبني، ورفض أن يكـون التبنـي سـبباً لثبـوت النـسب، قـال تعـالى: "◆❑➔♎ ⬀☠⬀♑♑✶✐⬧♦⬨☺⬚ ⬀☠➔♎❑⬉⬉⬁⑩⬧✄

⬀☠⅄♾ ♌⬀✉⬧ ▤ ★✐⬧✄ ⬚⑨☪⬀⬉ ⬈⬢✿○⬂⬓❒📖

⬀☠➔♎◆⬈✐⬧♦⬨✄◆⬈ ☎✄☑❑⬅☺■⬛⬁➔⬧✍

⬀✖⬄⬀♏⬧✐⬧✄ ❼⬀✖ ⬀☠➔⌛⬅☼⏲◆❑⬁⌘⬀✉⬧

❒◆✌♦❑◆⏲⬀♾⬀❶▤⬈☠⬀"[5].

والتبني هو: "أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له ويترتب عن ذلك وجود علاقة بينهما كعلاقة الأب وابنه"[6].

---

[1] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج١٠/ص٣٧-٣٨. مرجع سابق.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الفرائض. باب: من ادعى إلى غير أبيه. ج٨/ص١٩٤. مرجع سابق.

[3] الدارمي: **سنن الدارمي**. كتاب النكاح. باب: من جحد ولده وهو يعرفه ج٢/ص١٥٣. مرجع سابق. والنسائي: **سـنن النـسائي**. ج٦/ص١٧٩. مرجع سابق. وأورده الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. وقال حديث حسن. ج٢/ص٤٢٧. مرجع سابق.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينيـة**. ط٣. مـصر: مطبعـة الحلبـي وأولاده ١٩٧٣م. ص٢٤٧.

[5] سورة الأحزاب، الآية (٥).

[6] عطروش: **أحكام الأسرة**. ص١٩٧. مرجع سابق.

ولقد تبنى النبي -صلى ا عليه وسلم- زيد بن حارثة –رضي ا عنه- فكان ينادى زيد بن محمد فلما جاء الإسلام نزل القرآن ينفي التبني ويحرمه، قال تعالى: "✃✍⑩⬀⇖⇖❑♎➔☠⬀ ⍓☺✎✍✍♦✍✎✶✍♑♍☠⬀"، وقال تعالى: "✌❑✍ ✍☒♎♉♦ ✌➔♦❑☺◉⬊📖❑✎♦✍✎ 📖❑■♦⑨🖮 ✌♓✍♊ ❻♒✍♊⍓♎♍♑✍📖➚☠⬀"[1]، وبناء عليه، فإنه لا يثبت النسب بالتبني، ولا يترتب عليه ما يترتب على النسب من حقوق وواجبات.

ومن حق المولود على والده أن يسميه باسم حسْن؛ لقوله -صلى ا عليه وسلم- فيما رواه ابن عمر -رضي ا عنهما-: "إن أحب أسمائكم إلى ا "عبد ا ، وعبد الرحمن"[٢]، ونهى -صلى ا عليه وسلم- عن التسمي بأسماء بعينها كراهة التشاؤم عند نفيها، عن سمرة بن جندب[٣]* -رضي ا عنه- أن النبي -صلى ا عليه وسلم- قال: "ولا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا"[٤]، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه[5].

ومن المحرم التسمية بملك الأملاك لقوله -صلى ا عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة -رضي ا عنه-: "إن أخنع اسم عند ا رجل تسمى ملك الأملاك"[٦] ومعنى أخنع أوضع أو أفجر، وهو بمعنى أخبث أي أكذب الأسماء وقيل أقبح[٧].

وبلغ حرصه -صلى ا عليه وسلم- مداه حين غير الأسماء القبيحة بأسماء أخرى جميلة وحسنة، ومن ذلك أنه غير اسم ابنة عمر -رضي ا عنه- من عاصية إلى جميلة[٨].

---

(1) سورة الأحزاب، الآية (٤٠).

(2) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الآداب. باب: ما يستحب من الأسماء. ج١٤/ص١١٣. مرجع سابق.

(3)* انظر ترجمته ص (١٢٣) من مسرد الأعلام.

(4) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الآداب. باب: النهي عن أن يسمى بأفلح ورباح ويسار. ج١٤/ص١١٨. مرجع سابق.

(5) ابن القيم: **تحفة المودود بأحكام المولود**. ص٩٧. مرجع سابق.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الأدب. باب: أبغض الأسماء إلى ا . ج٨/ص٥٦. مرجع سابق.

(7) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ج١٤/ص١٢١. مرجع سابق.

(8) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأدب. باب: استحباب تغيير الاسم القبيح. ج٣/ص١٦٨٦. مرجع سابق.

المطلب الثاني

حق الرضاعة

الرضاع في اللغة: رضِع الصبي أُمه يرضعها رضاعاً، وامرأةٌ مرضع، أي لها ولد ترضعه[1] والجمع رضع.

والرضاع في الاصطلاح الفقهي: "اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في معدة طفل، أو دماغه، أو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه أو نحوه"[2].

من الحقوق التي قررها الإسلام للطفل بنص القرآن الكريم الرضاعة في قوله تعالى: "❑◆✂🙵🙵🕒◆🕒🖉🙵✍🙵🕒♦🕒☠← ③⇖❷⬀⬂⬁➔⬃♊⌘

🕮❑❑⬃🙵♦🕒⑨⬚♎➔♊⭘ ❍⬚⬚❑⬀🖉♦🖃⬃✗⬀ 🗇⬚🕭✌🙵■✓⬃✗⬀

☎ 🙵🙵☺⬚♊⇳ 🕮❑❻◆✂⑩⬚ 🕮❑♌ ③⇖🡇🖘☹❑

✂🙵🙵❷▪⬂✿🙵⇖◆❑♦"[3] وفطر الله المرأة على أن تكون الأقرب لولدها في حال صغره وضعفه، وأن يكون منها غذاؤه، وأودع في قلبها الشفقة والحنان، لتتمكن من تحمّل هذه المسؤولية، وزينها بالصبر على السهر، وبذل الجهد في خدمته وحضانته، ومن مظاهر عناية الله بهذا الصغير أن أَوجب على الوالد النفقة على الرضيع، وعلى المرضِع، قال تعالى: "❑◆⇖♦✍■❼

✂🙵🙵✈▫☼❑❑⬀🙵↗❑⑩🙵 🖉♦🕮⇖🕛 ❻🙵🙵🙵⬂🕭➔♑←♊⭘

❑◆🗇🙵○⬄❑◆☜➔🙵⬃⬃♊⭘ 🖃🙵🙵🙵✈▫☼❑➔⬃❷⇖❑🙵⬁"[4] أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[5]. قال تعالى: "🙵🙵❍⇖✡▦🙵🖃⬃

❶➔❑ ⬚➔⬚⌨ ✌♓🙵♊ ⬚➔⬚☜🙵○🙵🕓 ☎ ❑◆✌♦♊

🔔➔⑨🙵❻◆ ⇖♦■❍⬂○🙵 ❻🙵🙵🕭⬂🔔➔○←🕛 ▫♦■▫❍⇖✡▦🙵🖃⬃

[1] الجوهري: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مادة رضع. ج٣/ص١٢٢. مرجع سابق. وابن منظور: **لسان العرب**، مادة رضع. ج٨/ص١٢٥. مرجع سابق.

[2] ابن قاسم: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. ج٢/ص٣٥٧. مرجع سابق.

[3] سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

[4] سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

[5] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٢/ص٢٩١. مرجع سابق.

←✁☇✍◘⬧▤⬉③ ⬧⬧ 🗐 ✦✏☞✁ ←❍⬅◉⬧✍✁◆⬈ ✏☞⚫☺☇✌

🗐 ☞⬜♑🖰⬧✍✁◆⬈ ✏☞⧫✌ ⬧⬧☜☽ ☞✧❍⬂▦⧫☼ ✦✏☞✁

⬅◉❸⇳⚫⬉⬉ ⬜⑨⬃➔⧫✍ ✦✏☞✁ ⬉✍⬜➔⇳☓◆⑩⬜☝

④←⚫⇳❸☪✁"[1]، "هذا مع يسر الزوج، فإن كان معدماً لم يلزمها –الوالدة- الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها، فتجبر حينئذٍ على الإرضاع"[2].

وفـي قولـه تعـالى: "❍⬜❑⬀✏⧫✍✉⬃✗⬀ ✍☒✌☇◘■✓⬃✗⬀ ☎

⬅◉☺☇⬜⌶⇳ 🕮❒❻◆✁⑩⬜ 🕮❒♌ ③⬉➷✎☹☐

✁☞⬅❷▪⬂✿☞⬉⧫☐⬧" "دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبـل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين، وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك، والزيـادة علـى الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين"[3].

ويجوز أن تستمر الأم في رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر[4].

والراجح أن إرضاع الطفل واجب على أُمه مطلقاً إلا لمانع شرعي كمرض الأم أو جفاف ثديها مـن اللـبن، وهـذا لا يـسري علـى الأم المطلقـة لقولـه تعـالى: "▫⬧✉☜♌⬃

🕮❒❻⬀⬂✿➔⬃⌶⌘ ⬅⬧▤⬈✍⬀ ▫⬧★⧫☞✍➔❑♎➔⌶⚫

☎✁❒⬉❷☇☺⬧✍▫🕮⧫❒ ☎ ⚫⌶➔♎⧫❻❑⬉♉⬆🕮

♌☜☽⧫❒ ☎ ⌨☞❒⬉❷⬃➔☐▦☇▤ ✍⬈▤⧫☪⬃❹⧫✍

✍⬧➔⬜☞⬝✿❸⬃■⬈☹⬃ ▫⬧❍✿✋⬈❸⬃⬂⬁⬈← ✏⬧🕮⬉⌚▦

🕮⬆⌘⬃❷⧫❽▤"[5] فهذه الآية وردت في حق المطلقات، ويفهم منها عدم وجوب الإرضاع علـى الأم المطلقة، فلا يسري حكمها على الوالدات في حال قيام الزوجية بعدم وجوب الإرضاع إلا أنه يبقى مندوباً إليه في حق الوالدة المطلقة أن ترضع ولدها؛ لأن الأم أشفق، وأحنى على ولدها مـن غيرهـا،

---

(1) سورة الطلاق، الآية (٧).

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٢/ص١٦١. مرجع سابق.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج٢/ص١٦١. مرجع سابق.

(4) ابن القيم: **تحفة المودود**. ص١٨٧. مرجع سابق.

(5) سورة الطلاق، الآية (٦).

ولبنها أصلح الألبان له، فلا ينبغي أن يكون طلاقها مانعاً يمنعها إرضاعه فإنه ولـدها وإن كـان ولـد مطلقها[1].

والرضاع سبب من أسباب تحريم الزواج، فمتى رضع الطفل من لبن المرأة في أثناء الزمـان المحدد شرعاً للرضاع كانت المرأة التي أرضعته أُماً له، وكان أولادها أخوة له من الرضـاعة سـواء أكانت ولادة المرأة إياهم في زمن رضاعه منها، أم كانت ولادتها إياهم قبل زمن رضاعه منها، وكـان زوجها أباً لهذا الطفل، وأخوة زوجها أعماماً لهذا الطفل وهكذا، ويحرم بهذا الرضاع مـا يحـرم مـن النسب[2] لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنه-: "الرضاعة تُحرم ما تُحرم الولادة"[3].

المطلب الثالث

حق الحضانة

الحضانة لغة: ما دون الابط إلى الكشح (ما بين الخاصرة والضلوع)، وحضنا الشيء جانباه، وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته[4]. الحِضن بالكسر ما دون الابط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشيء وناحيته[5].

والحضانة اصطلاحاً: حضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[6]. وفي الروض المربع: "هي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه، وتجب الحضانة لحفظ صغير ومعتوه ومجنون"[7]. الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد لمن له حق الحضانة[8].

---

(1) زيدان: **المفصل**. ج٩/ص٤٧٣. مرجع سابق.

(2) عبد الحميد: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ص٣٩١. مرجع سابق.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب النكاح. باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم مـن الرضـاعة مـا يحـرم مـن النـسب. ج٧/ص١٢. مرجع سابق.

(4) الجوهري: **الصحاح**. مادة حضن. ج٥/ص٢١٠١. مرجع سابق.

(5) الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**. ج٤/ص٢١٥. مرجع سابق.

(6) الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج٤/ص٤٠. مرجع سابق.

(7) البهوتي: **الروض المربع**. ج١/ص٣٦٥. مرجع سابق.

(8) ابن عابدين: **رد المحتار**. ج٣/ص٥٥٥. مرجع سابق.

ولعل أسمى لون من ألوان التربية هو تربية الطفل في أحضان والديه، إذ ينال منهما كل رعاية، وعطف وحنان وتوجيه، فينمو نمواً سليماً في ظل حياة أُسرية مستقرة بعيداً عن التناقضات، والمشاحنات التي تقع بين الزوجين المنفصلين لسبب أو لآخر، ولكن إذا حصلت الفُرقة بين الزوجين، فإن مصلحة الطفل تستوجب ضمه إلى من هو أقدر على العناية به ورعايته، والشريعة الإسلامية قدمت الأم على الأب في المرحلة الأولى من حياة الطفل ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها، كفقدها بعض الشروط الواجب توفرها في الحاضن، والتي يمكن إجمالها بالآتي[1]:

أولاً: البلوغ: فلا حضانة لغير البالغ على الصغير؛ لأنه لا يحسن رعايته والقيام بشؤونه.

ثانياً: العقل: لا تجوز حضانة المجنون للصغير لاحتمال أن يكون في حضانته للصغير ضرر عليه.

ثالثاً: الأمانة والعفة: وذلك بأن يكون الحاضن ثقة عدلاً يتقي ا في تعهد الطفل وتربيته، وسوء خُلق الحاضن يخشى من أثره الخطير على الطفل ومستقبله[٢].

رابعاً: القدرة على القيام بشؤون المحضون وتلبية متطلباته، فلا تثبت الحضانة لعاجز عن ذلك لكبر سن أو مرض أو الانشغال بحرفة خارج البيت أكثر النهار والليل.

خامساً: ألا يكون الحاضن مصاباً بمرضٍ معدٍ؛ لأنه يخشى على المحضون من العدوى بالمخالطة الأمر الذي قد يؤدي إلى الإضرار بصحته.

هذا بالنسبة للحاضن بشكل عام وهناك بعض الشروط الخاصة بالحاضنة الأنثى زيادة على ما تقدم وهي[٣]:

أولاً: ألا تكون مرتدة عن الإسلام لئلا تؤثر على عقيدته، أو تزرع فيه بذور الإلحاد.

---

[1] المرجع السابق. ج٣/ص٥٥٧. وانظر: ابن الهمام: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٦ مرجع سابق. والعيني، محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. ط١. دار الفكر ١٩٨٠م. ج٤/ص٨٤٠.

[2] عقلة: **نظام الأسرة**. ج٢/ص٢٦٨. مرجع سابق.

[3] ابن الهمام: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٤. مرجع سابق. وابن حزم: **المحلّى**. ج١٠/ص٣٢٣. مرجع سابق. وابن عابدين: **الحاشـية**. ج٣/ص٥٥٦. مرجع سابق.

ثانياً: ألا تُمسكه عند من يبغضه، وذلك للاطمئنان على المحضون، خوفاً من تعرضه لما يهدده من الأذى من رب البيت، سواء أكان زوجاً للحاضنة، أم لم يكن.

ثالثاً: ألا تكون متزوجة بأجنبي غير محرم للصغير، أما إذا كانت الحاضنة متزوجة بقريبٍ محرم للصغير، كعمِه مثلاً، فلا يسقط حقها في الحضانة لأنه يتوافر فيه الشفقة على الصغير لصلة القرابة بينهما.

رابعاً: وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم كانت في الحضانة كالمسلمة(١).

أما الحاضن الذكر فيجب أن يتوفر فيه زيادة على ما تقدم الآتي(٢):

أولاً: اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون؛ لأن الحضانة للرجال مبنية على التوارث، وأنه لا توارث مع اختلاف الدين.

ثانياً: أن يكون الحاضن محرماً للمحضون الأنثى، وذلك أن الحاضن المحرم لا يحرم عليه النظر إليها بل، ومؤاكلتها، ومجالستها إلى غير ذلك من مستلزمات الحضانة، أما الغلام فالمحرم وغير المحرم فيه يستويان.

أصحاب الحق في الحضانة:

الأصل في الحضانة أن تكون للنساء؛ لأن المرأة عادة أشفق على الصغير وأقدر على خدمته، وأعرف وأصبر وأرأف وأفرغ من الرجل، وعليه فإن الأم أحق الناس بحضانة ولدها، ودليله ما رواه عبد ا بن عمرو بن العاص –رضي ا عنه- أن امرأة جاءت إلى رسول ا -صلى ا عليه وسلم- فقالت: يا رسول ا ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول ا -صلى ا عليه وسلم-: "أنت أحق به ما لم تنكحي"(٣)، وقد اختلف الفقهاء في ترتيب الحاضنين، وخلاصة الأمر، أن الأم وقرابتها مقدمة على الأب

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج٤/ص٤٢. مرجع سابق. وأنس: مالك. **المدونة الكبرى**. دار صادر. بيروت ١٣٢٣هـ. ج٢/ص٣٥٩.

(2) ابن عابدين: **الحاشية**. ج٣/ص٥٦٤. مرجع سابق. وابن الهمام: **فتح القدير**. ج٣/ص٣١٦. مرجع سابق.

(3) أبي داود: **سنن أبي داود**. كتاب الطلاق. باب: من أحق بالولد. ج٢/ص٢٨٣. مرجع سابق. وأورده الألباني: **صحيح سنن أبي داود**. وقال: حديث حسن. ج٢/ص٤٣٠. مرجع سابق.

وقرابته، والدليل على ثبوت حق الحضانة للخالة ما روي أن علي بن أبي طالب وجعفراً وزيد بن حارثة -رضي الله عنهم- اختصموا بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ابنة حمزة[1]* -رضي الله عنه- فقال علي -رضي الله عنه-: بنت عمي فأنا أحق بها، وقال جعفر -رضي الله عنه-: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد بن حارثة -رضي الله عنه-: ابنة أخي آخيت بيني وبينه يا رسول الله، فقضى بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لجعفر رضي الله فقال: الخالة بمنزلة الأم[٢].

وإذا لم يوجد من يحتضن الصغير أو الصغيرة، وضعه القاضي عند أمين يثق به رجلاً كان أو امرأة[٣].

مدة الحضانة: لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية نص يحدد السن الذي تنتهي فيه حضانة الصغير واختلف الفقهاء تبعاً لذلك على النحو الآتي:

يرى الحنفية أن حضانة الصغير تنتهي عند سن سبع سنوات، والصغيرة في سن تسع سنوات[٤].

أما المالكية فيرون أن الغلام يبقى عند أُمه حتى يبلغ، ثم يذهب حيث يشاء، أما البنت فتبقى في حضانة أُمها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها[٥].

ويرى الشافعية أن المحضون ذكراً كان أو أنثى يبقى في حضانة النساء حتى السابعة ثم يخير بين أبيه وأمه، أو بين من يحل محلهما[٦].

أما الحنابلة فيجعلون السابعة حداً للغلام، وبعدها يخير بين أبويه، والتاسعة للبنت، وبعدها يكون الأب أحقُ بها من غير تخيير[٧].

---

(1)* انظر ترجمته ص (١٢٣) من مسرد الأعلام.

(2) أبو داود: **سنن أبي داود**. كتاب الطلاق. باب: من أحق بالولد. ج٢/ص٢٨٤. مرجع سابق. وأورده الألباني في **صحيح سنن أبي داود**. وقال: حديث صحيح. ج٢/ص٤٣١. مرجع سابق.

(3) أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**، ص٤٧٩. مرجع سابق.

(4) الكاساني: **البدائع**. ج٤/ص٤٢. مرجع سابق. وانظر: السرخسي: **المبسوط**. ج٣/ص٢٠٧. مرجع سابق.

(5) العك: خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**. ط١. دمشق: دار الحكمة ١٩٩٣م. ج/ص١٩.

(6) ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ج٧/ص٢٦٢. مرجع سابق.

(7) ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**. ج١١/ص٥٢٠. مرجع سابق.

هذا وقد نهى سبحانه وتعالى عن قتل الأبناء فهو أرحم بعباده من الوالد بولده قال تعالى: "

⬀☠⬈✍⌧⑨⌚♦⑩⬃❐❐🕮 ☎✄☑❑➔◙⬅☝⬂☽♦✍ ••◆❐

⬅♊⬂♦✦✞ ☎ ⑩📭⌚■◙⬂✌⊘☽ ♦□◆⓿⇳⌖⌧⌘

□♌⊘☽ 🗐 ⬀📪⬈✍✍✸③⊘☽◆❐ ⬀☠⬅♑➔🔔⬉♏⬀❷♦☼

🔔♦☞⬃◙■♑⬅☠⬀ 🗎•🔔♌♦ ⌘⬁➲⇳★ॐ✍ ✍⌧⌛⊘❷❸☪✄"[1] وكانوا لا يورثون البنات بل كان أحدهم ربما قتل ابنته لئلا تكثر عيلته، فنهى الله تعالى عن ذلك[2].

وكان بعض العرب يدفنون بناتهم أحياء... إما مخافة الحاجة والإملاق، وإما خوفاً من السبي والاسترقاق، فعاتبهم الله على ذلك، وتوعدهم بقول الله تعالى: "❐◆☽⊘❶♦✄

✄✍⑩⬂☺⌧❑⬀⬈⬇⌚⑩⌧□⬈ ♒⬅⬦⊘◙■💣⇳ ، 📪⊘🕯❐❽♎⬂

❶♦☼📪◙🔋 🔔➔☝⊗◙■💣⇳"[3]، أراد الله أن يوبخ قاتلها لأنها قُتلت بغير ذنب[4].

فالوالد مطالب بالمحافظة على حياة ابنه ناهيك عن التقصير أو التسبب في قتله.

المطلب الرابع

حق النفقة

النفقة في اللغة: نفقت الدابة تنفق نفوقاً أي ماتت، نفق الزاد ينفق نَفَقاً أي نَفِد[5].

والنفقة في الاصطلاح الفقهي: "طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[6].

وفي كشاف القناع عرف النفقة بأنها "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[1]. وفي فتح القدير "الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[2].

---

(1) سورة الإسراء، الآية (٣١).

(2) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**. ج٣/ص٤١. مرجع سابق.

(3) سورة التكوير، الآية (٨-٩).

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج١/ص٢٣٣. مرجع سابق.

(5) الجوهري: **الصحاح**. ج٤/ص١٥٦. مرجع سابق.

(6) الشرقاوي: **حاشية الشرقاوي**. ج٢/ص٣٤٥. مرجع سابق.

أوجب الإسلام نفقة الأولاد على أبيهم بالحد الذي يحقق الكفاية في حدود الاعتدال ووفق مقدرة الرجل ووضعه يساراً أو إعساراً لقوله تعالى: "❐◆✁✍⌂⌖☜◆✎⌕⌖◆♦☠←

⬀✕⬁✉⬧✎⬀❑⌂❍ ❍♊➔♎⌂⑨⌚⬧⌖⬁❐❐🕮 ⌘♊⬁➔⬂⬃⬀❷⬉③

♌❐🕮 ⌂⑩✁◆❻❐🕮 ⇳♊⌂☺⌘⌖ ☎ ⬀✕⬁✓■🖬⌘✌⍾⌧✍

❼■✍♦⬉◆❐ 🗐 ⬧❑♦⬉✍✿⬃▪❷⌖✍✁ ❑☹✐⬇⬉③

❍♊←♑➔⍾⬂♒✎❻ ⌚⬉🕮⬧✎ ⌘⑩❑⬈⌖⬀❑❑☼▫✈✍✁

❐◆✍⌘○⬄❑◆☜➔✐⬋♊❍ ✍⌘✍✍✈▫☼❑➔⬁❷⬉❐✍⬂"[3] أي

رزق الوالدات المرضعات، ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو: إن كان المراد بالوالدات المرضعات المطلقات المنقضية عدتهن ففي هذه الآية إيجاب نفقة الرضاع على المولود له، وهو الأب لأجل الولد الرضيع وإن كان المراد الزوجات حال قيام الزوجية، أو المطلقات المعتدات، فإنما ذكرت النفقة، والكسوة في حال الرضاع، وإن كانت المرأة تستوجب ذلك من غير ولد؛ لأنها تحتاج إلى فضل طعام، وفضل كسوة، ولمكان الرضاع –أي رضاع الولد- فكانت زيادة النفقة من أجل الولد[٤].

فإذا وجبت نفقة الأمهات بسبب الولد كان وجوب نفقة الولد من باب أولى[5].

روى مسلم في صحيحه عن عائشة -رضي ا عنها- قالت: دخلت هند بنت عتبة[٦]* -امرأة أبي سفيان- على رسول ا –صلى ا عليه وسلم- فقالت: يا رسول ا إن أبا سفيان رجل شـحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جنـاح؟ فقال رسول ا –صلى ا عليه وسلم-: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"، وفي الحديث وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، وأن النفقة مقدرة بالكفاية[٧]، وسبب وجوب النفقة لـلأولاد علـى الآباء هي الجزئية، حيث أن الفرع جزء من الأصل، وجزء الإنسان في معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة

---

(1) البهوتي: **كشاف القناع**. ج٥/ص٤٦٠. مرجع سابق. والبغوي: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ج٦/ص٣١٩. مرجع سابق.

(2) ابن الهمام: **فتح القدير**. ج٣/ص٣٢١. مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(4) زيدان: **المفصل**. ج١٠/ص١٥٨. مرجع سابق.

(5) حمودة، محمود محمد وآخرون: **فقه الأحوال الشخصية**. مؤسسة الوراق.عمان ٢٠٠٠م. ص٢٢٨.

(6)* انظر ترجمته ص (١٢٣) من مسرد الأعلام.

(7) مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الأقضية. باب: قضية هند. ج١٢/ص٧. مرجع سابق.

على نفسه، فكذلك لا تمتنع النفقة على جزئه، كما أن نفقة الولد على أبيه ثابتة بثبوت النسب، فإذا كـان نسب الولد ثابت من الأب وجبت على الأب النفقة وإن لم يكن النسب ثابتاً بسبب من أسباب عدم ثبوته، فلا تكون النفقة واجبة[١].

فإن لم يوجـد الأب فنفقـة الولـد علـى أُمـه لقولـه تعـالى: "♦• ✍ ➔ ✍ • 〰 ✐ ❻ ■ ❒ ◆ ◷ ✐ ✍ 〰 ♦ ❑ 🖰 📪 ✍ ❑ ◆ ✐ ♦ 〰 ✍ ♎ ⌂ 〰"[٢]؛ لأنه إذا وجبت النفقة للولد علـى الأب وولادة الولد منه إنما هي من جهة الظاهر، فلأن تجب نفقته على الأم وولادتها له يقيناً أولى.

ويشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه عدة شروط منها:

أولاً: المحرمية: أي أنه لا بد أن تكون من القرابة التي تُحرم النكاح بحيث لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى تَحرم عليه[٣].

ثانياً: حاجة القريب الذي يطالِب قريبه بالإنفاق، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة، وما دام يجد النفقة الضرورية؛ فإنه لا تجب نفقته على غيره؛ لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة لدفع الهلاك عن القريب، فلا تجب ما دام يجد ما يدفع حاجته[٤].

ثالثاً: أن يكون عاجزاً عن الكسب، وغير مستطيع كسب عيشه بوسيلة مشروعة، فإن كان قادراً علـى الكسب، فنفقته في كسبه؛ لأنه حينئذٍ يكون مستغنياً بكسبه، ولا يعتبر في حالة ضرورة يتعـرض فيهـا للهلاك إن لم ينفَق عليه، والعجز يكون بالصغر، والأنوثة والمرض المزمن وطلب العلم[5].

رابعاً: يسار المنفِق في غير نفقة أحد الأبوين على الابن، ونفقة الولد على أبيه[٦].

فلا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد، ولو كان معسرا؛ لأنه منسوب إليه، وهو جزء منه فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فكذلك إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز، وما تشريع نظام النفقـة

---

[1] عطروش: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ص٢٢٣. مرجع سابق.

[2] سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

[3] الكاساني: **البدائع**. ج٤/ص٣٤. مرجع سابق. وانظر: أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**. ص٤٨٦. مرجع سابق.

[4] البري، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية**. الاسكندرية: منشأة المعارف ١٩٧٩م. ص٢١٧.

[5] فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ص٢٦٠. مرجع سابق.

[6] أبو زهرة: **الأحوال الشخصية**. ص٤٨٨. مرجع سابق.

بهذه الدقة والتنظيم إلا تأكيداً على حق الأبناء في حصولهم على ما يحفظ حياتهم من الضياع، والإهمال وهذا شأن الإسلام بأبنائه، والنفقة ليس لها مقدار معين، بل هـي مقـدرة بالمقـدرة الماليـة للمنفِـق وبالعرف[1].

المطلب الخامس

المساواة والعدل بين الأبناء لمنع داء الغيرة

إن معاملة الوالدين لأولادهم تقوم على أساس المحبة والرحمة والعدل لجميع الأولاد، وعدم إيثار بعضهم على بعض، وهذه المشاعر من الآباء تجاه الأبناء أمر جِبلي فطري يظهر في أقوالهم وأفعالهم يلاحظه الأبناء، ويقنعهم بما في قلوب والديهم من محبة، وعطف، ورحمة نحوهم.

وجاءت الوصية للآباء بالأبناء في قوله تعالى: "③⇖❑🕒✍⑩▤↗🏳◐ ✂🙵✎✦
✕✍❼☑ 🕮❑❑⬃🙵♦🕔⑨✍▤➔☠⬀ ☎ 🙵✍✂🔔⅄✍❷☒🕱 👌✍✞⬃✍⇖
❍⊠↑♏⬂ ✂🙵❀⌖☼✞♦⓿◆✓⬃✖⬀"[2] فهذا هو العدل ذلك لأن الذكر أحوج من الأنثى؛ لأنهما إذا كبرا وتزوجا فالمهر والنفقة على الأهل والأولاد على الذكر، أما الأنثى فلها ذاك كله فوق ميراثها غير مطالبة بإنفاق شيء منه، فكان الذكر أولى بالزيادة لحاجته.

وما على الإنسان المؤمن إلا الامتثال لأوامر ا –تعالى- نظراً لعدم إدراكه الحكمة من بعض الأحكام قال تعالى:"↗◆✂✉♦🙵✎♦↗✍↗☠⬀

❑◆🕮❑✉⬀✡❑🙵✎♦↗✍↗☠⬀ •• ✍♦⑨⇳❻↓❑♌♦ 🕮❑③⑩♑←☠⬀
🕮❑🔔⬂❷♦☸⮌ 🙵✍♦▤↗✉⬀ ☼♦▦⬂➔✡🙵"[3] أي لا تدرون أيهم قريب لكم نفعه في الدعاء لكم، والصدقة عنكم، ففي الحديث الصحيح، قال: رسول ا -صلى ا عليه وسلم- إذا مات ابن

---

[1] **موسوعة الأديان الميسرة**. طبعة جديدة. بيروت: دار النفائس، ٢٠٠٣م. ص٤٧٧.

[2] سورة النساء، الآية (١١).

[3] سورة النساء، الآية (١١).

آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له"[1] وقيل في الآخرة فقد يكون الابن أفضل فيشفع في أبيه وقيل في الدنيا والآخرة[2].

وما دام الأبناء والبنات أولاد الأبوين فهذا يقتضي مساواتهما في المنزلة عند الوالدين وعدم التفريق بينهما في المعاملة، ولقد كان وما زال عند بعض الناس تقديم الذكر وتفضيله على الأنثى، وقد يجر ذلك إلى بخس الأنثى حقها في الرعاية والاهتمام والبر المطلوب من والديها فإذا استطاع المسلم أن يتغلب على هذه العادة البغيضة ولم يؤثر ولده الذكر على الأنثى بل جعلهما عنده في منزلة واحدة من حيث العطف، والحنان، والرحمة، وحسن المعاملة، والعطاء، والرعاية والبر، فلا شك أن فعله هذا عمل مبرور ومندوب إليه شرعاً؛ لأن في هذه المساواة من قبل الأب مخالفة لعادة جاهلية تبدأ من الكراهية للأنثى وتتسع إلى دفنها وهي حية.

وهذا ما أخبر به القرآن الكريم في قوله تعالى: "❒◆◑❶⬧✂ 🗀⬅⌖♏🙰❷⧫ 🕮❒❍⌺⑨⬅♎➔☠ 🖅🙰🙰🕿🕸🙸✡🕉⬧🙯🗐 ⬅⬧✍❒ ❒◆♉⇳♑⬅❍⬅⦷ ✌⬁❍⬄❑◆⑩⧫✂ ❒◆♎➔❑◆ 🖆⌧➔🙰➚☹⋞"[3]. أي إذا أخبر أحدهم بولادة بنت له، "ظل وجهه مسوداً" أي متغيراً كناية عن الإنكسار والتغير بما يحصل من الغم "وهو كظيم" أي ممتلئ من الغم غيظاً وحنقاً[4]، وهو مأخوذ من كظم القربة حين تمتلئ بالماء ثم يكظمها أي: يربطها فتراها ممتلئة كأنها ستنفجر... وهكذا الغضبان تنتفخ عروقه، ويتوارد الدم في وجهه، ويحدث له احتقان، فهو مكظوم ممنوع أن ينفجر[5].

ومعلوم أن الحسد أول الذنوب التي ارتكبت، فإبليس اللعين حسد آدم عليه السلام لأنه خُلِق من نار، وخَلَقَ ا آدم -عليه السلام- من طين فرفض السجود له امتثالاً لأمر ا –تعالى- تكبراً وحسداً

---

[1] مسلم: **صحيح مسلم**. كتاب الوصية. باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. ج١١/ ص٨٥. مرجع سابق.

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥/ص٧٤. مرجع سابق. وانظر: الشوكاني: **فتح القدير**، ج١/ص٦٥٣. مرجع سابق.

[3] سورة النحل، الآية (٥٨).

[4] الشوكاني: **فتح القدير**، ج٣/ص٢٤٣. مرجع سابق.

[5] الشعراوي: **تفسير الشعراوي**، ج١٣/ص٨٠١٤. مرجع سابق.

قال تعالى: "[illegible]"[1].

والأنبياء لم يسلموا من حسد غيرهم لهم؛ لأن ا اصطفاهم وخصهم بالرسالة، فنبينا محمد - صلى ا عليه وسلم- رفض كبراء قومه الإيمان بنبوته وقالوا كما حكى القرآن الكريم: "[illegible]"[2]، وحسده اليهود وكذبوه مع أن وصفه موجود عندهم في التوراة، قال تعالى: "[illegible]"[3]، ويوسف -عليه السلام- حسده إخوته لفرط محبة يعقوب -عليه السلام- له ولأخيه. قال تعالى: "[illegible]"[4]. "فهم خصوه بكونه أخاه مع أنهم جميعاً إخوته؛ ذلك لأنه أخوه لأبويه، وهم إخوته لأبيه فقط"[5]، "ولأن خبر المنام- الذي رآه يوسف عليه السلام- قد بلغهم فتآمروا في كيده، وهم جماعة وقد كانوا عشرة، وقولهم "[illegible]" أي لفي ذهاب عن وجه التدبير بالترجيح لهما علينا وإيثارهما دوننا مع استوائنا في الانتساب إليه، وقيل:

---

[1] سورة الإسراء، الآية (٦١).

[2] سورة الزخرف، الآية (٣١).

[3] سورة البقرة، الآية (١٤٦).

[4] سورة يوسف، الآية (٨).

[5] الشوكاني: **فتح القدير**. ج٣/ص١٢. مرجع سابق.

لفي خطأ بين بإيثاره يوسف وأخاه علينا، وبين يعقوب -عليه السلام- سبب الكيد ليوسف -عليه السلام-، في قوله تعالى "▫♦⑩◆▤☜⓿⑨←❐✂☎ ◉↫♦⌨⌂ ✍⌧⑩⬂⑨⬦⑨✂" ألا وهو ما يزينه الشيطان للإنسان، ويسوله له وذلك للعداوة التي بينهما، فهو يجتهد دائماً أن يوقعه في المعاصي، ويدخله فيها، ويحضه عليها"[1]. "وكان يعقوب -عليه السلام- دلته رؤيا يوسف عليه السلام على أن ا -تعالى- يبلغه مبلغاً من الحكمة، ويصطفيه للنبوة، وينعم عليه بشرف الدارين كما فعل بآبائه، فخاف عليه من حسد إخوته فنهاه أن يقص على إخوته مخافة كيدهم، وفي خطاب يعقوب -عليه السلام- ليوسف -عليه السلام- دلالة على تحذير المسلم أخاه المسلم ممن يخافه عليه والتنبيه على بعض مالا يليق ولا يكون ذلك داخلاً في باب الغيبة"[٢].

إنما قص ا على محمد -صلى ا عليه وسلم- خبر يوسف، وبغي إخوته عليه، وحسدهم إياه حين ذكر رؤياه، لما رأى رسول ا -صلى ا عليه وسلم- من بغي قومه عليه، وحسدهم إياه حين أكرمه ا بنبوته ليأتسي به[٣].

فالآباء والأمهات مدعوون لتحقيق مبدأ العدل بين أبنائهم في المعاملة؛ ليمنعوا الغيرة والحسد من التسلل إلى نفوسهم، وإفساد علاقة الأخوة الحميمة التي تربطهم، والتي ستبقى بعد وفاة الآباء، والنبي -صلى ا عليه وسلم- ينهى المؤمنين عن التحاسد، والتباغض، والتدابر. فعن أنس -رضي ا عنه- قال: قال رسول ا -صلى ا عليه وسلم-: "لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد ا إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"، أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الأخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال[٤].

ولئن كان هذا بين المؤمنين عامة، فالأخوة أولى بالبعد عن هذا الخلق الذميم.

المطلب السادس

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩/ص١٣٠. مرجع سابق. بتصرف.

[2] أبو حيان: **البحر المحيط**، ج٥/ص٢٨٠. مرجع سابق.

[3] الشوكاني: **فتح القدير**، ج٣/ص١٣. مرجع سابق.

[4] النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج٦/ص١١٥. مرجع سابق.

تعليم الأبناء أدب الاستئذان

الأصل أن الوالدين يقومان بتعليم أولادهم، الذكور والإناث، أحكام الدين ومعاني الإسلام التي يحتاجونها، هذا إن كان الوالدان يعرفانها ويقدران على تفهيمها لأولادهما، وإلا فعليهما الاستعانة بأهل العلم، لكن لا يعدم الوالدان المعرفة بأركان الإسلام، وبأصول الإيمان، وبكيفية الوضوء والصلاة، وبغيرها من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

وأدب الاستئذان ضرورة اجتماعية لا تخلو من مصلحة تعود على الفرد والجماعة، فالصغير الذي تعود الدخول والخروج بغير استئذان ما يلبث أن يصبح بالغاً مكلفاً، له حقوق وعليه واجبات لا بد أن يتعلمها من والديه، أو ممن يقوم مقامهما، ومنها الاستئذان امتثالاً لقوله تعالى:

☎✁❑➷☪♦✌✁◆➚ ☺▫⇦✍🔔⅄✎✍✁ ✍⌧♑⑩③❒🕯❋🕔♦③"

⇳💣♦▤■▣♦✌ ♦×⇦✍🔔⅄✎✍✁ ➷☠➚▤☼☞⓿⬂★♦☝⬄○◆⑩✍⅋

⬄⚐♦⅋ ♦×⇦✍🔔⅄✎✍✁◆❒ ⬄⚐➚▤➷☪🕔⌧☺⬃③❒🕮

⬄⚐➚▤☪✍✌ ⌘☠➔▣🡐♦⬂💻✍✁ ☎✁❑➚⬄➔▣⬀⌨♦③

✎☐🗐❑■▣✽🕔 ⬀✍⬀⌨♦🔔 ♊✍♓✌ 🗐 ▭☠🕔▪❷♦✌ ⌧☸🕔■▣❒⚐

♦♌❑➷➔•✎♦✍ ♦×✓✍■◆❒ ✖❷⇳➶☒▦⬂⅋✍✁

✎☐◆❸❷✍♑⅄➔⅋✍✁ ⌘♊✍♓✌ ☠➚▤♦✉✍◆⓿✍⚐

✍➚✎✍♦⌖✍➔⬂⅋✍✁ ✎☐🗐❑■▣✽🕔 ✍⑨⬃➔♦✉ ✉♊✍✌◆❒

🗐⚐❒▣■🕔☸🡐 ➷♦❑⬀❻◆🕔☠▭ ⅋⅄▤➚☠⬀"[1].

"فالخطاب في الآية الكريمة للمؤمنين، وتدخل فيه المؤمنات تغليباً، وحكمها ثابت على الرجال والنساء وقوله تعالى: "ملكت أيمانكم" أي العبيد والإماء "والذين لم يبلغوا الحلم منكم" أي الصبيان من الأحرار.

وحدد سبحانه وتعالى أوقاتاً مخصوصة للاستئذان الأول: من قَبْل صلاة الفجر؛ ذلك لأنه وقت القيام من المضاجع، وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، وربما يبيت على حال لا يحب أن يراه غيره فيها. والثاني: حين تضعون ثيابكم من الظهيرة أي: حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من

---

[1] سورة النور، الآية (٥٨).

شدة حر الظهيرة، وذلك، عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجردون عن الثياب لأجل القيلولة. والثالث: ومن بعد صلاة العشاء؛ وذلك لأنه وقت التجرد عن الثياب والخلوة بالأهل، وخص هذه الأوقات بالذكر لاختلال الستر فيها"[1].

وذكر سبحانه وتعالى وقت ابتداء الاستئذان وهو بلوغ الحلُم قال تعالى: "❒◆◑♐❶⬧✃

⌘🏱➔🖬🡐⬧⬂♓︎🙵✃ ⇱☠⇲▤☪♎✌ ⇱🙰🕛☒▦⇳☪☞❀🙵✃ ☒⬀■🖬◆🖃

🙵⮹☺•🗎 ☎✃❑🡐☼🗋⓿⬂★♦☞⬄○◆⓿▫🖬⬧▫

⬀☠♐♑♐🖬⬀⌛⬧🕭 ♊♎✌ 🙪▫⬄♎🕭⅄✐🙵✃ ♦♌☒⓿⬂★♦✌⬄♋🙵✃

⬀☠🡒⌛⬧♓︎ ✦✐🙵✃ 🡐✗♐♓✓♦🖮⇱③ 🙪①♎♓︎🕓☒⓿☒🖅 🗐

⇲♦⓿🗐♎○♎✌🕓♦③✃◆❒ 🗏 ⬋⬧♦🖬♐⑩🏱⬋ ✦✐🙵✃◆❒ ⌛⮹○ ⑩⬁⑩🏱♎"[2]

والمعنى: أن الأطفال أُمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأُبيح لهم الأمر في غير ذلك، ثم أمر ا –تعالى- أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت، وهذا بيان من ا عزوجل لأحكامه، وإيضاح حلاله وحرامه، وقال: "فليستأذنوا ولم يقل فليستأذنوكم، وقال في الأولى: ليستأذنكم" لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين، فواجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا أحراراً كانوا أو عبيداً، وقيل يستأذن الرجل على أُمه وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية[3].

المطلب السابع

الرفق واللين في خطاب الآباء للأبناء

فالوالدان باعتبارهم مربين للأبناء يجوز لهم استخدام أساليب مختلفة في تربية أبنائهم تتفق وطبيعة الأبناء ونفسياتهم، فالأبناء تختلف رغباتهم، وميولهم، وعالمهم الخاص بكل واحد منهم، وتختلف تبعاً لذلك أساليب المعاملة، فأسلوب الرفق والتلطف والمسامحة يجعل علاقة الولد بوالديه علاقة محبة يشعر بها نحوهما، وينجذب بسببها إليهما، ويسمع منهما النصح والتوجيه، وأسلوب المدح والثناء إذا قام الولد بما كلفه به والداه والتنبيه إذا تصرف تصرفاً غير لائق، وأن يفهم وجه الصواب فيما أخطأ فيه،

---

[1] الشوكاني: **فتح القدير**، ج٤/ص٧٤. مرجع سابق.

[2] سورة النور الآية (٥٩).

[3] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١١/ص٣٠٨. مرجع سابق.

وأسلوب الإرشاد والتوجيه عند ارتكاب الخطأ، وبيان التصرف الصحيح له، وإن لم تنجح هذه الأساليب أخذ الوالدان الولد بالشدة، وإظهار الغضب عليه، وعدم الرضا منه كالعبوس في وجهه، والصدود عنه، وهجره، وإذا لم ينفع جاز له ضربه ضرباً غير مبرح، واستخدام القرآن الكريم الأسلوب الإنشائي الطلبي بالنداء؛ ليفيد التحبب، والتحنن، وهو طلب إقبال المدعو على الداعي. بحرف ناب مناب ادعو، وأصل النداء بيا أن تكون للبعيد حقيقة أو حكماً، وقد ينادى بها القريب؛ لإظهار الحرص في وقوعه على إقبال المدعو[1]. نحو قوله تعالى: "③♦🕐⌛🡐♉□⌀○ ♦♦ ✍♦☽⬂🕐🅘🖎⬄ ❻🡓🡕⬀③♦✍🖰⊠ 🡔♦✍■❼✂ ☽⊘⌘⬃❑♦✍⊘⌨⌂"[2] قوله يا بني: صغره للشفقة، ويسمي النحاة مثل هذا التصغير التحبب، ويحتمل أن يكون لذلك ولصغر السن[3].

ونحو قوله تعالى: "③♦🕐⌛🡐♉□⌀○ ✂✍❻⬀🗎•🖬 ✌□➔⌂✡□✍"[4]

ونداؤه بالتصغير خطاب تحنن ورأفة، وإنما ناداه ظناً منه أنه مؤمن، ولولا ذلك ما أحب نجاته، ظناً منه أنه يؤمن وإن كان كافراً لما شاهد من الأهوال العظيمة، وأنه يقبل الإيمان، ويكون قوله: اركب معنا كالدلالة على أنه طلب منه الإيمان وتأكد بقوله: ولا تكن مع الكافرين[5].

ونحو قوله تعالى: "③♦🕐⌛🡐♉□⌀○ ☽⊘❄□⊘❼☑ 🕮❑❻♦❽▤ ×⊘❼ ✂✍🏵⬂☺⌂☪♦✍✈⊘ 🕮❑❄□⊘❼☑ 🕮❑❶⬂🗎❑♦🡐⌨⌂"[6]. نداء شفقة وترحم[7].

قد يخرج الوالد عن طوره، ويستخدم أسلوباً غير مألوف في مخاطبة ابنه، وذلك بدافع اختلاف العقيدة التي يؤمن بها كل منهما، كما حكى القرآن الكريم عن إبراهيم -عليه السلام- وخطاب أبيه له في قوله تعالى: "🕭♦✍✌♦ 🕮❑❻♦✂🡖⊘🖬🡔 🕮❑☼💣✿ 🡔♦♊⇧ 🡕♦✂🏵⊘♑⌂☹⬄⌀ ③♦🕐❄🖂⊘🖘⬀❷♦🕐♎⊘🡕☹🡔 ☎ 🏵♦⬁🖎×

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن: **الإتقان في علوم القرآن**. بيروت. المكتبة الثقافية، ١٩٧٣م. ج١/ص٨٢.

[2] سورة يوسف، الآية (٥).

[3] الألوسي، محمود: **روح المعاني**، بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م. ج٤/ص١٨٠.

[4] سورة هود، الآية (٤٢).

[5] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٥/ص٢٦٦. مرجع سابق.

[6] سورة الصافات، الآية (١٠٢).

[7] أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٧/ص٣٦٩. مرجع سابق.

☎ ⍓🖮☐☪◆☝↗♎⬀❻✞🏵 ⚮❍♦✌♈⬩✍ ⬄⚐⅄⍝
❒◆✃☙♎⬁➚➔❷⬀❄⚯❼ ✌♦🖬⚯⓿✾☙"[1].

قال: أي: أبوه، واستفهم استفهام إنكار، والرغبة عن الشيء: تركه عمداً، وآلهته: أصنامه، واغلظ له في الإنكار، وناداه باسمه، ولم يقابل يا أبتِ بيا بني، ولما أنكر عليه رغبته عن آلهته توعده مقسماً على إنفاذ ما توعده به إن لم ينتهِ، لأرجمنك بالحجارة، وقيل: لأقتلنك وقيل: لأشتمنك ولأرجمنك تهديد وتقريع[2].

(1) سورة مريم، الآية (٤٦).

(2) أبو حيان: **البحر المحيط**. ج٦/ص١٩٤. مرجع سابق.

الخاتمة

وبعد هذا الجهد المتواضع في إعداد هذا البحث، فإنني أحمد ا حمداً كثيراً كما ينبغي لجـلال وجهه وعظيم سلطانه، وأُصلي وأُسلم وأُبارك على عبده، وخاتم رسله وأنبيائه محمد -صلى ا عليـه وسلم- وعلى آله، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وأن أهم ما توصلت إليه مـن اسـتنتاجات يمكـن تقديمها للقارئ الكريم لتعطيه فكرة عامة عن البحث هي:

١- أن أحكام الإسلام شاملة لكل نواحي حياة الإنسان، صغيرها وكبيرها، فهي تنظم علاقـة الإنـسان بغيره تنظيماً دقيقاً يخلو من الثغرات.

٢- أن أحكام الإسلام متوازنة لا تحابي طرفاً على حساب غيره، فالمرأة والرجل سواء فـي الأحكـام العامة، ولكلٍ منهما بعض الأحكام الخاصة به.

٣- أن أحكام الأسرة مفصلة في التشريع الإسلامي، فالأسرة هي المسئول الأول عن تربية الناشئة. من هذا الموقع الخطير احتل نظام الأسرة في الإسلام مكانة مرموقة من خلال تنظيمه والحث علـى بنائـه على أُسس وقواعد سليمة، وخير مثال على ذلك أحكام الميراث، وأحكام الزواج، وإصلاح مـا يطـرأ عليه من خلل وإن كان في خصوصيات العلاقة الزوجية.

٤- موافقة هذه الأحكام للفطرة السليمة؛ لأنها ربانية المصدر وصالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.

٥- وجود النسل نتيجة طبيعية للعلاقة الزوجية الشرعية؛ لذا نظم الإسلام صلة الأبناء بالآباء، وحقـوق الأبناء مشتملة على النفقة، والحضانة، والنسب والرضاع، وغيرها من الأمور التي يحتاجها الطفل.

٦- لكل من الزوجين حقوق على الآخر، ولهما حقوق مشتركة، وقلما تجد من يراعي حقوق غيـره إلا ما رحم ربي.

٧- للآباء حقوق والتزامات على أبنائهم لا تعدو كونَها رد للجميل الذي قدموه لأبنائهم.

٨- للأبناء، وخاصة في بداية حياتهم بل قبل ولادتهم وأُخرى بعدها وخاصة مرحلة الطفولـة، حقـوقٌ تدور في مجملها حول حمايتهم من الهلاك، أو الضياع، أو التشرد، فضلاً عن توفير مـا يحفـظ لهـم إنسانيتهم ويوفر لهم العيش الكريم والمستقبل الآمن ما أمكن.

٩- المسؤولية الأولى في التعريف بهذه الحقوق وتلك الواجبات، ونشرها بين أفراد المجتمع مـسئولية جماعية، لا ينجو منها أي مسئول، كلٌ في موقعه لأن الجهل بها سبب لأكثر المشاكل الأسرية.

التوصيات:

توصي الباحثة بما يلي:

١- توعية النساء أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً؛ لأن المرأة الواعية تبني بيتاً أساسه متين قلما يتعـرض للهـدم والخراب، أما المرأة الجاهلة بما لها من حقوق وما عليها من واجبات، فالويل كل الويـل لبيـت هـي أساسه بل هي هادمته من حيث لا تدري.

٢- الحرص أشد الحرص على تنشئة الأبناء تنشئة إسلامية منذ نعومة أظفارهم؛ ليكونوا ذخراً لآبـائهم يوم القيامة.

٣- التوافق بين الزوجين من بداية الحياة الزوجية على طريقة تربية الأبناء قبـل ولادتهـم؛ لأن هـذا التوافق يزيل كثيراً من المشاكل خلال عملية التربية، ويخرج للمجتمـع أفـراداً أسـوياء لا يعـانون الاضطرابات النفسية، والتي تنشأ عن اختلاف الزوجين كل في طريقة تربيته.

٤- دعم الحكومات للأنشطة الفردية التي تقوم بها بعض المتطوعات في مجال توعية النساء، وتعريفهن بحقوقهن التي كفلها الإسلام لهن –منذ أربعة عشر قرناً- قبل وجود الجمعيات والمؤسـسات الهدامـة المدعومة من أعداء الإسلام ليقوضوا المجتمع الإسلامي من خلال استهدافهم للنساء غيـر الواعيـات لأهدافهم.

٥- عقد دورات وندوات منظمة في كل حي وفي كل قرية لتوعية الشباب والـشابات المقبلـين علـى الزواج بمالهم وما عليهم من حقوق وواجبات؛ لأن الجهل بهذه الأمور من أكثر أسباب المشاكل الأسرية وما أكثرها وأَغربها!

٦- أن يؤدي المثقفون ضريبة شهاداتهم بأداء أمانة نشر العلم، ولا ينتظروا من يسألهم حلاً لمـشاكلهم، بل الأفضل توعية الشباب والشابات قبل وقوع المشكلات؛ لأن الوقاية خير من العلاج.

٧- ألا يقتصر عمل الوعاظ والواعظات في الحث على أداء العبادات وكيفياتها، وأوقاتها وفضلها، فقـد حفظتها العامة عن ظهر قلب والمطلوب تناول ما يطرأ من هموم ومشكلات تعم المجتمع في الخطـب والمواعظ، وبيان حكم الإسلام، فيها والحلول العملية المقترحة لعلاجها.

وفي الختام لا أدعي أنني أوفيت الموضوع حقه، كلا وا ، ولكن حسبي أنني بذلت فيه جهـداً شخصياً أعتز به، وحسبي قول الحبيب -صلى ا عليه وسلم- فيما رواه معاوية[(١)]* بن أبي سـفيان -رضي ا عنه- قال: سمعت رسول ا -صلى ا عليه وسلم- يقول: "من يرد ا به خيراً يفقهه فـي الدين"[(٢)]، فأسال ا –تعالى- أن أكون ممن أراد ا بهم خيراً، وأن يرزقنـا الإخـلاص فـي القـول والعمل، وأن ينفع به إخواني المسلمين، اللهم آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

[(1)]* انظر ترجمته ص (١٢٣) من مسرد الأعلام.

[(2)] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب العلم. باب: "من يرد ا به خيراً يفقهه في الدين". ج١/ص٢٧. مرجع سابق. ومسلم: **صـحيح مسلم**. كتاب الزكاة. باب: النهي عن المسألة. ج٧/ص١٢٧. مرجع سابق.

مسرد الآيات

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	ولهن مِثْلُ الذِي علَيْهِن بِالْمعْروفِ	البقرة	٢٢٨	٨، ٣٢، ٣٥، ٤٨
٢	"الذين آتيناهم الكتاب يعرفونهم"	البقرة	١٤٦	١٠٤
٣	نِساؤُكُمْ حرْثٌ لَكُمْ	البقرة	٢٢٣	١٤، ٢٤، ٥٥
٤	هن لِباس لَكُمْ	البقرة	١٨٧	١٨، ١٦
٥	والذِين يتَوفَّوْن مِنْكُمْ	البقرة	٢٣٤	٤٢
٦	وعلَى الْموْلُودِ لَه	البقرة	٢٢٣	٢٥، ٥٦، ٩٤
٧	علَى الْموسِعِ قَدره وعلَى الْمقْتِرِ قَدره	البقرة	٢٣٦	٥٧
٨	وبِالْوالِديْن إِحْسانًا	البقرة	٨٣	٦٢
٩	ولا تَنْكِحوا الْمشْركَاتِ حتى يؤْمِن	البقرة	٢٢١	٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨
١٠	ولَعبْد مؤْمِن خَيْر مِنْ مشْرِكٍ	البقرة	٢٢١	٨٧
١١	ما يود الذِين كَفَروا مِنْ أَهْلِ	البقرة	١٠٥	٨٤
١٢	والْوالِداتُ يرْضِعْن أَوْلادهن	البقرة	٢٣٣	٩٤، ٩٩، ١٠٢
١٣	لاَ تُضار والِدةٌ بِولَدِها	البقرة	٢٣٣	١٠١
١٤	ولَأَمةٌ مؤْمِنَةٌ خَيْر مِنْ مشْرِكَةٍ	البقرة	٢٢١	٨٦
١٥	الذِين آتَيْنَاهم الْكِتَاب يعْرِفُونَه	البقرة	١٤٦	١٠٥
١٦	فَاسْتَجاب لَهمْ ربهمْ	آل عمران	١٩٥	١٦
١٧	فَانْكِحوا ما طَاب لَكُمْ	النساء	٣	٧، ٩، ٥٠، ٥١
١٨	يا أَيها الناس اتقُوا ربكُم الذِي خَلَقَكُمْ	النساء	١	٧، ١٤
١٩	وعاشِروهن بِالْمعْروفِ	النساء	١٩	٢١، ٤٧
٢٠	"يوصيكم ا في أولادكم"	النساء	١١	١٠٢، ١٠٤
٢١	آباؤُكُمْ وأَبناؤُكُمْ	النساء	١١	١٠٣
٢٢	ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرك أَزْواجكُمْ	النساء	١٢	٢٣
٢٣	مِنْ بعْدِ وصِيةٍ يوصِين بِها أَوْ ديْنٍ	النساء	١٢	٢٤
٢٤	حرمتْ علَيْكُمْ أُمهاتُكُمْ وبنَاتُكُمْ	النساء	٢٣	٢٧
٢٥	ولا تَنْكِحوا ما نَكَح آباؤُكُمْ	النساء	٢٢	٢٨
٢٦	واللَّاتِي تَخَافُون نُشُوزهن	النساء	٣٤	١٩

الرقم	الآيــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٢٧	الرجالُ قوامون على النساءِ	النساء	٣٤	٣٣
٢٨	فالصالِحاتُ قانِتَاتٌ حافِظَاتٌ	النساء	٣٤	٣٧
٢٩	وإن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ	النساء	١٢٨	٣٩
٣٠	ولَنْ تَسْتَطِيعوا أَنْ تَعْدِلُوا بيْن	النساء	١٢٩	٥٤
٣١	وآتُوا النساء صدقاتِهن نِحْلَةً	النساء	٤	٥٤
٣٢	فما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهن	النساء	٢٤	٥٤
٣٣	"وتعاونوا على البر والتقوى"	المائدة	٢	٢٩
٣٤	والْمحْصنَاتُ مِن الْمؤْمِنَاتِ	المائدة	5	٨٥
٣٥	وهو الذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدةٍ	الأنعام	٩٨	٧
٣٦	والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعْضهمْ أَوْلِياء	التوبة	٧١	٣٠، ٥٠
٣٧	وما كان اسْتِغْفَار إِبْراهِيم	التوبة	١١٤	٧١، ٧٦
٣٨	وقَالَتِ الْيهود عزيْر ابْن اللهِ	التوبة	٣٠	٨٤
٣٩	يا بني اركب معنا	هود	٤٢	١٠٨
٤٠	إِذْ قَالَ يوسفُ لأَبِيهِ	يوسف	٤	٧٦
٤١	فلما دخَلُوا على يوسفَ	يوسف	٩٩	٧٢
٤٢	يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك	يوسف	5	٧٦، ١٠٧
٤٣	إذ قالوا ليوسف وأخوه	يوسف	٨	١٠٤
٤٤	ولَقَدْ أَرْسلْنَا رسلاً مِنْ قَبْلِك وجعلْنَا لَهمْ أَزْواجا	الرعد	٣٨	٧
٤٥	ربنَا اغْفِرْ لِي ولِوالِدي	ابراهيم	٤١	٧٠
٤٦	وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه	النحل	٥٨	١٠٣
٤٧	منْ عمِلَ صالِحا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهو مؤْمِن	النحل	٩٧	٨
٤٩	والله جعلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجا	النحل	٧٢	٨٢
٥٠	ولقد كرمنا بني آدم	الإسراء	٧٠	١، ٨، ٦٢، ٦٣
٥١	فلَا تَقُلْ لَهما أُف	الاسراء	٢٤	٦٣
٥٢	واخْفِضْ لَهما جنَاح الذل	الإسراء	٢٤	١، ٨، ٦٤
٥٣	وآتِ ذَا الْقُرْبى حقه	الإسراء	٢٦	٨
٥٤	وقَضى ربك أَلا تَعْبدوا	الإسراء	٢٣-٢٤	٦٢
٥٥	ولاَ تَقْربوا الزنَا إِنه كَان	الإسراء	٣٢	٨٢
٥٦	ولاَ تَقْتُلُوا أَوْلادكُمْ خَشْيةَ إِمْلاقٍ	الإسراء	٣١	٨٠، ٨٨، ٩٩

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٥٧	فسجدوا إلا إبليس قال أأسجد	الإسراء	٦١	١٠٤
٥٨	يا أَبتِ إني قَدْ جاءَنِي	مريم	٤٣-٤٧	٧١
٥٩	وكان تَقِيا (١٣) وبرا بِوالِديْهِ	مريم	١٣-١٤	٧٢
٦٠	قَالَ أَراغِب أَنْتَ عنْ آَلِهتي	مريم	٤٦	١٠٨
٦١	قَالَ إِني عبْد اللهِ آَتَانِي	مريم	٣٠-٣٢	٧٢
٦٢	وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها	طه	١٣٢	٣١
٦٣	ولَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسان مِنْ سلَالَةٍ	المؤمنون	١٢-١٤	٧٩
٦٤	وأَنْكِحوا الأَيامى مِنْكُمْ	النور	٣٢	٧، ٩
٦٥	يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم	النور	٥٨	١٠٦
٦٦	وإذا بلغ الأطفال منكم	النور	٥٩	١٠٦
٦٧	والَذِين يقُولُون ربنَا هبْ لَنَا مِنْ أَزْواجِنَا	الفرقان	٧٤	٧
٦٨	وهو الَذِي خَلَقَ مِن الْماءِ بشَرا	الفرقان	٥٤	٢٤
٦٩	واغْفِرْ لِأَبِي	الشعراء	٨٦	٧٠
٧٠	وقَالَ رب أَوْزِعْنِي	النمل	١٩	٧١
٧١	ووصيْنَا الإِنْسان بِوالِديْهِ	العنكبوت	٨	٧٣، ٧٤
٦٢	ومِنْ آَياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجا	الروم	٢١	٨، ١٠، ١٤، ٢١، ٨١
٧٣	يا بنَي أَقِمِ الصلاةَ وأْمرْ	لقمان	١٧	٨٠
٧٤	أَن اشْكُرْ لِي ولِوالِديْك	لقمان	١٤	٦٣
٧٥	حملَتْه أُمه وهْنًا علَى وهْنٍ	لقمان	١٤	٩٠
٧٦	وما جعلَ أَدْعِياءكُمْ أَبنَاءكُمْ	الأحزاب	٤	٢٥
٧٧	ادْعوهمْ لِآَبائِهِمْ	الأحزاب	5	٢٦، ٢٥، ٩٢
٧٨	وقَرْن فِي بيوتِكُن	الأحزاب	٣٣	٤٠
٧٩	ما كان محمد أَبا أَحدٍ	الأحزاب	٤٠	٢٦، ٩٣
٨٠	قَالَ يا أَبتِ افْعلْ	الصافات	١٠٢	٧١، ٧٧، ١٠٨
٨١	يهب لِمنْ يشَاء إِنَاثًا	الشورى	٤٩-٥٠	٨٢
٨٢	وحمْلُه وفِصالُه ثَلَاثُون شَهْرا حتى	الأحقاف	١٥	٩٠
٨٣	والَذِي قَالَ لِوالِديْهِ أُف لَكُما	الأحقاف	١٧	٧٧
٨٤	وقالوا لولا نزل هذا القرآن	الزخرف	٣١	١٠٤

الرقم	الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
٨٥	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى	الحجرات	١٣	١٤، ١٦
٨٦	ومن كل شيء خلقنا	الذاريات	٤٩	٨٠
٨٧	حور مقصورات في الخيام	الرحمن	٧٢	٤٢
٨٨	إلا قول إبراهيم لأبيه	الممتحنة	٤	٧٦
٨٩	وأولات الأحمال أجلهن	الطلاق	٤	٤٣
٩٠	أسكنوهن من حيث سكنتم	الطلاق	٦	٥٦، ٥٨
٩١	فإن أرضعن لكم	الطلاق	٦	٩٥
٩٢	لينفق ذو سعة من سعته	الطلاق	٧	٥٦، ٥٧، ٩٤
٩٣	يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم	التحريم	٦	٤٩
٩٤	رب اغفر لي ولوالدي	نوح	٢٨	٧٠
٩٥	وإذا الموءودة سئلت، بأي ذنب قتلت	التكوير	٨-٩	٩٩
٩٦	كلا إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى	العلق	٦-٧	٦٧

مسرد الأحـاديث

مسرد التعريف بالأعلام

مرتبين حسب ورودهم في صفحات الرسالة.

الرقم	العلـــم	الصفحة
١	عبد ا بن مسعود: ابن غافل بن حبيب شمخ، أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم قديماً في أول الإسلام وشهد بدراً والمشاهد كلها وهاجر الهجرتين جميعاً وكان صاحب نعل رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وكان يعرف بصاحب السواد والسواك مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا : الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ٤مج، تحقيق علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل ١٩٩٢م. ج٣/ص٩٨٧. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: تهذيب التهذيب. ١٤ مج. ط١. دار الفكر ١٩٨٤م. ج٦/ص٢٤.	٧
٢	ابن عمر: عبد ا بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ١٠ق.هـ. أسلم صغيراً كان كثير الإتّباع لآثار رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وكان لا يتخلف عن السرايا، وكان أول مشاهده الخندق وكان من أهل الورع والعلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، ومات بمكة سنة ٧٣هـ.. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٣/ص٩٥١. مرجع سابق.	٨
٣	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرح صاحب الجامع لأحكام القرآن التفسير المشهور مات سنة ٦٧١هـ هذا من كتاب السيوطي: طبقات المفسرين. ص٨٢. مرجع سابق.	١٨
٤	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ولد سنة ٧٠١هـ. وتوفي سنة ٧٧٤هـ. مؤرخ واسع الاطلاع على أخبار الدول وتراجم الرجال، مفسر من أهل التفسير بالمأثور يسمى تفسيره تفسير القرآن العظيم ويعرف بـ تفسير ابن كثير. محدث من فقهاء الشافعية ولد في قرية شرقي بصرى الشام توفي بدمشق. زمامة، عبد القادر وآخرون. معجم تفاسير القرآن. ١مج. الدار البيضاء: منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو. ١٩٩٧م. ص١٣٨. الذهبي، محمد حسين: التفسير والمفسرون. ٢مج. ط٢. دار الكتب الحديثة ١٩٧٦م. ج١/ص٢٤٢. العسقلاني، أحمد ابن علي: المجمع المؤسس للمعجم المفهرس. ٤مج. تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار المعرفة ١٩٩٤م، ج٢/ص٦٠٥. نويهض، عادل: معجم المفسرين. ط١. مؤسسة نويهض الثقافية. سنة ١٩٨٣م. ج١/ص٩٢.	١٨

الرقم	العلـــم	الصفحة
٥	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الأصولي المفسر ولد سنة ٥٤٤هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ ومن تصانيفه: التفسير الكبير. الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. ط١. بيروت- مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م . ص٢٠٤. وطبقات المفسرين. ج٢/ص٢١٧.	١٨
٦	صفوان بن المعطل السلمي الذكواني أبو عمرو المذكور بالبراءة من الإفك شهد الخندق والمشاهد كلها بعدها، وهناك خلاف في سنة وفاته قيل مات سنة ٦٠هـ وقيل سنة ١٩هـ، ولم أستطع الترجيح. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تجريد أسماء الصحابة. بيروت: دار المعرفة. ج١/ص٢٦٧. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد : الإصابة في تمييز الصحابة. ٨مج. ط١. بيروت: دار الجيل ١٩٩٢م. ج٣/ص٤٤٠.	١٩
٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق ولدت سنة ٩ ق.هـ. زوج النبي -صلى ا عليه وسلم- أمها أم رومان تزوجها رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بمكة وبنى بها في المدينة وهي ابنة تسع وتوفي عنها -صلى ا عليه وسلم- وهي بنت ثماني عشرة سنة. توفيت سنة ٥٧هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٨٨.	٢١
٨	خديجة بنت خويلد ولدت سنة ٦٨هـ قبل الهجرة دعاها قومها في الجاهلية بالطاهره تزوجها النبي -صلى ا عليه وسلم- ولها من العمر ٤٠ سنة والرسول ا -صلى ا عليه وسلم- ٢٥ سنة توفيت خديجة -رضي ا عنها- سنة ٣ قبل الهجرة بمكة ولها من العمر ٦٥ سنة. كحالة: أعلام النساء. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٧م. ج١/ص٣٢٦.	٢١
٩	زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي: أبو أسامة مولى رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وهبته خديجة بنت خويلد لرسول ا صلى ا علي وسلم فتبناه رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بمكة قبل النبوة حتى جاء الإسلام فنزلت: "ادعوهم لآبائهم" فدعي يومئذ زيد بن حارثة، واستشهد بمؤتة سنة ثمان من الهجرة. وعاش ٥٥ سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٢/ص٥٤٢.	٢٦
١٠	أم سلمة -رضي ا عنها-: هند بنت أبي أمية، ولدت سنة ٢٨ق.هـ. زوج النبي -صلى ا عليه وسلم- تزوجها -صلى ا عليه وسلم- سنة اثنتين من الهجرة وتوفيت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٩٢٠.	٣٥

الصفحة	العلـــم	الرقم
٣٦	ابن عباس: عبد ا بن عباس بن عبد المطلب يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ٦٨هـ. دعا له النبي -صلى ا عليه وسلم- قائلاً: "اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن". ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٣/ص٩٣٣.	١١
٣٦	ميمونة بنت الحارث الهلالية. زوج النبي -صلى ا عليه وسلم- كان اسمها برة فسماها رسول ا -صلى ا عليه وسلم- ميمونة. بنى بها بسرف بعد عمرة القضاء وتوفيت بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول ا -صلى ا عليه وسلم- سنة إحدى وخمسين. وبلغت ثمانين سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٩١٤.	١٢
٣٨	عبد ا بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب أمه قُريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة أم المؤمنين كان من أشراف قريش يعد في أهل المدينة. توفي سنة ٣٥هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٣/ص٩١٠.	١٣
٤٣	سبيعة بنت الحارث الأسلمية، وكانت امرأة سعد بن خولة توفي عنها بمكة. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج٤/ص١٨٥٩. مرجع سابق. وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى. ٩مج، بيروت: دار صادر. ج٨/ص٢٨٧	١٤
٤٣	أبو السنابل بن بعكك: قيل اسمه عمرو وقيل عبيد ربه وقيل حبة أسلم يوم الفتح روى عن النبي -صلى ا عليه وسلم- قصة سبيعة الأسلمية. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب. ج١٢/ص١٣٢. مرجع سابق. وابن سعد: الطبقات، ج٥/ص٤٤٩. مرجع سابق	١٥
٤٤	زينب بنت عبد ا أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية، ربيبة رسول ا صلى عليه وسلم وأمها أم سلمة زوج النبي -صلى ا عليه وسلم- كان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب روت عدة أحاديث توفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ.. ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج١٢/ص٤٥٠. وابن الأثير، علي بن محمد الجزري: أُسد الغابة في معرفة الصحابة. ٦مج. بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م. ج٦/ص١٣١. ودعبول، رضوان: تراجم أعلام النساء. ١مج. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٨م ص١٦٥.	١٦

الصفحة	العلـــم	الرقم
٤٤	أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس والد معاوية –رضي ا عنهما- ولد قبل الفيل بعشر سنين وكان من أشراف قريش أسلم يوم الفتح ومات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٦٧٧. والذهبي: تجريد أسماء الصحابة. ج١/ص٢٦٣. مرجع سابق.	١٧
٤٤	أم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان، ولدت سنة ٢٥ ق.هـ. زوج النبي -صلى ا عليه وسلم- تزوجها -صلى ا عليه وسلم- وهي بأرض الحبشة. زوجها إياه النجاشي وقيل تزوجها بالمدينة زوجها إياه عثمان بن عفان. توفيت أم حبيبة سنة ٤٤هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٨٤٣.	١٨
٥١	عروة بن الزبير: ابن حواري رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وابن عمته صفية. الأمام عالم المدينة أبو عبد ا أحد الفقهاء السبعة أمه أسماء بنت أبي بكر خالته أم المؤمنين عائشة -رضي ا عنها- لازمها وتفقه بها ولد سنة ٢٣هـ ومات سنة ٩٣هـ. الذهبي: سير أعلاه النبلاء. ٢٥مج. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.	١٩
٥١	سودة بنت زمعة: ابن قيس بن عبد شمس تزوجها رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بمكة بعد موت خديجة وقبل العقد على عائشة وهي التي وهبت يومها لعائشة توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب -رضي ا عنه- سنة ٥٤هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٨٦٧.	٢٠
٥٥	هرم بن نسيب وقيل نُسيب بن هرم. (أبو العجفاء). مات بعد التسعين إلى المائة. العسقلاني: تهذيب التهذيب. ج١٢/ص١٦٥. مرجع سابق. يوسف المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. بيروت: دار الفكر ١٩٩٤م. ج٢١/ص٣٨١.	٢١
٦٥	عبد الرحمن بن أبي بكرة: عبد الرحمن تابعي ولد بعد النبي -صلى ا عليه وسلم- بالبصرة سنة ١٤هـ ومات سنة ٩٦هـ. ابن حجر: الإصابة. ج٥/ص٢٢٦. مرجع سابق.	٢٢
٦٨	عبد ا بن عمرو بن العاص: ولد سنة ٧ ق.هـ. يكنى أبا محمد أسلم قبل أبيه كان فاضلاً، حافظاً، عالماً، استأذن النبي -صلى ا عليه وسلم- في أن يكتب حديثه فأذن له. توفي سنة ٦٥هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب. ٣/ص٩٥٧. مرجع سابق.	٢٣

الرقم	العلـــم	الصفحة
٢٤	النووي: يحيى شرف بن مزي بن حسن، فقيه محدث حافظ ولد بنوى من أعمال حوران سنة ٦٣١هـ. قدم دمشق ولي مشيخة دار الحديث توفي بنوى ودفن بها سنة ٦٧٧هـ. كحالة: معجم المؤلفين. ج١٣/ص٢٠٢. مرجع سابق.	٦٩
٢٥	أسماء بنت أبي بكر الصديق: ولدت سنة ٢٧ ق.هـ. كانت تحت الزبير بن العوام وكان إسلامها قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد ا بن الزبير فوضعته بقباء توفيت أسماء بمكة سنة ٧٣هـ بعد قتل ابنها عبد ا وكانت تسمى ذات النطاقين وبلغت مائة سنة. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٧٨١. مرجع سابق.	٧٥
٢٦	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد أبو عبد ا مفسر محدثّ فقيه أصولي مؤرخ أدبي نحوي منطقي ولد بشوكان سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء وتوفي فيها سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: إرشاد الفحول، البدر الطالع، فتح القدير. كحالة: معجم المؤلفين. ج٦/ص٥٣. مرجع سابق	٨١
٢٧	ابن العربي: محمد بن عبد ا أبو بكر بن العربي، ولد سنة ٤٦٨هـ ومات سنة ٥٤٣هـ. قاضي إشبيلية. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين. ١مج. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م. ص٨٢.	٨٣
٢٨	الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفاه ا سنة ٥٨٨هـ الإمام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، أشهر كتبه الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق إحسان عباس. بيروت. دار صادر ١٩٧٧م. ج٥/ص١٦٨. وزمامة عبد القادر وآخرون. معجم تفاسير القرآن الكريم، الدار البيضاء. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة -ايسيسكو- ١٩٩٧م. ص٣٥١.	٨٤
٢٩	مرثد: كناز بن الحصين. صحابي ابن صحابي من أمراء السرايا آخى رسول ا -صلى ا عليه وسلم- بينه وبين أوس بن الصامت وشهد يوم بدر وأُحداً ووجهه النبي -صلى ا عليه وسلم- أميراً على سرية إلى مكة فاستشهد يوم الرجيع سنة ٤هـ. العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة. ج٦/ص٧٠. مرجع سابق.	٨٥

الرقم	العلـــم	الصفحة
٣٠	سمرة بن جندب الفزاري له صحبة ورواية. كان من الحفاظ المكثرين عن رسول ا -صلى ا عليه وسلم- وكانت وفاته بالبصرة في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ. ابن أيبك الصفدي: الوافي بالوفيات. ج١٥/ص٤٥٤. مرجع سابق. ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج٢/ص٦٥٣. مرجع سابق.	٩٣
٣١	بنت حمزة هذه عمارة وقيل هي أُمامة تكنى أم الفضل. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٤/ص١٩٥٠. مرجع سابق. أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود. ج٦/ص٢٦٨. مرجع سابق.	٩٨
٣٢	هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة. توفيت سنة ١٤هـ. ابن قدامة: التبيين في أنساب القرشيين. ص٢١٨. مرجع سابق. ابن حجر: الإصابة. ج٢/ص١٥٥. مرجع سابق. ابن سعد: الطبقات الكبرى. ج٢/ص٢٣٥. مرجع سابق.والكاساني: البدائع. ج٤/ص٣٠. مرجع سابق.	١٠١
٣٣	معاوية بن أبي سفيان واسم أبيه صخر بن حرب وأمه هند بنت عتبة ولد سنة ٢٠ ق.هـ. وتوفي سنة ٦٠هـ. يكنى أبا عبد الرحمن أسلم عام الفتح كانت خلافته ١٩ سنة وتسعة أشهر توفي ابن ٨٦ سنة بدمشق. ابن عبد البر: الاستيعاب. ج٣/ص١٤١٦. مرجع سابق.	١١١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي. ١٩٩٥م.

ابن الأثير، علي بن محمد الجزري: **أُسد الغابة في معرفة الصحابة**. بيروت: دار الفكر ١٩٨٩م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.

الأشقر، عمر سليمان: **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط٢. عمان: دار النفائس ١٩٩٧م.

الأعظمي، حسين علي: **أحكام الزواج**. ط١. بغداد: مطبعة شركة الطبع والنشر ١٩٤٩م.

الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**. ط١. مكتب التربية العربي لدول الخليج العربـي ١٩٨٩م.

الألوسي، محمود: **روح المعاني**. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

إبراهيم، إبراهيم عبد الرحمن: **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**. ط١. عمان: مكتبة دار الثقافة ١٩٩٩م.

إبراهيم، عبد ا بن حجازي: **حاشية الشرقاوي**. بيروت: دار المعرفة.د.ت.

إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**. استنابول: دار الدعوة ١٩٨٩م.

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت

البري، زكريا: **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية**. الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٧٩م.

البستاني، بطرس: دائرة المعارف. بيروت: دار المعرفة د.ت.

البغوي، محمد بن حسين: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**. ط٧. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م.

- **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الفكر ١٩٨٢م.

البيجاني، محمد سالم: **إصلاح المجتمع**. ط٢. بيروت: مكتب أسامة بن زيد. د.ت.

البيضاوي، عبد ا بن عمر: **أنوار التنزيل واسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي**. ١٣٠٥هـ.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: **سنن الترمذي**. ط٣. مصر: مطبعة البابي الحلبي. د.ت.

الجمل، أحمد عبد الغني: **من وصايا القرآن الكريم**. ط١. بيروت: دار ابن حزم ٢٠٠٤م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار. ط٢. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٧٩م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد: **الإصابة في معرفة الصحابة**. ط١. بيروت: دار الجيل ١٩٩٢م.

- **تهذيب التهذيب**. ط١. بيروت: دار الفكر ١٩٨٤م.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

-**المجمع المؤسس للمعجم المفهرس**. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٤م.

ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **الزاوجر عن اقتراف الكبائر**. القاهرة: المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٥هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**. بيروت: دار الآفاق الجديدة. د.ت.

حسين، أحمد فراج: **أحكام الأسرة في الإسلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف ١٩٩٨م.

الحسيني، محمد بن أحمد: **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**. تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٨م.

حمودة، محمود محمد وآخرون: **فقه الأحوال الشخصية**. عمان: مؤسسة الوراق ٢٠٠٠م.

ابن حنبل، أحمد: **مسند الإمام احمد**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامية ١٩٧٨م.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**. ط٢. دار الفكر ١٩٧٨م.

الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم: **لباب التأويل في معاني التنزيل**. بيروت: دار الفكر. د.ت.

خالد، حسن وعدنان نجا: **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الفكر.١٩٧٢م.

الخرشي: **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**. بيروت: دار صادر ١٣١٧هـ.

الخشاب، مصطفى: **دراسات في علم الاجتماع العائلي**. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٦٦م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي: **تاريخ بغداد**. المدينة المنورة: المكتبة السلفية. د.ت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: تحقيق إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.د.ت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث: **صحيح سنن أبي داود**. دار الفكر. د.ت.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ١٩٧٢م.

دعبول، رضوان: **تراجم أعلام النساء**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٨م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تجربة أسماء الصحابة**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

- **سير أعلام النبلاء**. بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٩٦م.

- **الكبائر**. ط١. مكتبة الصفا ٢٠٠١م.

الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون**. ط٢. دار الكتب الحديثة ١٩٧٦م.

الرازي، محمد بن عمر: **التفسير الكبير**. طهران: دار الكتب العلمية. د.ت.

ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٨م.

رضا، محمد رشيد: **تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة ١٩٧٢م.

الرملي، ابن شهاب الدين، محمد بن أحمد بن حمزة: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط أخيرة. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق حسين نصار. بيروت: دار مكتبة الحياة.

زقزوق، محمود حمدي: **الموسوعة الإسلامية العامة**. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ٢٠٠٣م.

زمامة، عبد القادر وآخرون: **معجم تفاسير القرآن الكريم**. الدار البيضاء. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة-ايسيسكو ١٩٩٧م.

الزمخشري، محمد بن عمر: **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**. ج١. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

أبو زهرة، محمد: **الأحوال الشخصية**. دار الفكر العربي ١٩٥٠م.

زيدان، عبد الكريم: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط٣. مؤسسة الرسالة ١٩٩٧م.

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين: **طبقات الشافعية الكبرى**. ط٢. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٨م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار صادر. د.ت.

أبو السعود، محمد بن محمد: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

سمارة، محمد: **أحكام وآثار الزوجية**. ط١. القدس: جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٨٧م.

السيوطي، عبد الرحمن: **الإتقان في علوم القرآن**. بيروت: المكتبة الثقافية ١٩٧٣م.

- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

- **طبقات المفسرين**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار المعرفة ١٩٩٧م.

الشرقاوي، عبد ا بن حجازي إبراهيم: **حاشية الشرقاوي**. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

الشرنباصي، رمضان علي السيد: **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢م.

الشعراوي، محمد متولي: **تفسير الشعراوي**. القاهرة: أخبار اليوم. د.ت.

شلبي، محمد مصطفى: **أحكام الأسرة في الإسلام**. ط٢. بيروت: دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**. تحقيق سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر ١٩٩٣م.

الصابوني، عبد الرحمن: **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**. دار الفكر ١٩٧٢م.

- **تفسير آيات الأحكام**. ط٢. دمشق: مكتبة الغزالي ١٩٧٢م.

الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**. ط١٢. دار النشر فرانزشتاينر شتوتغارت ١٩٩١م.

الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تفسير القرآن**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٨م.

الطبرسي، الفضل بن الحسن: **مجمع البيان في تفسير القرآن**. صيدا: مطبعة العرفان ١٩٣٦م.

ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**. ط٢. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٦٦م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد ا : **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. تحقيق: علي محمد البجاوي. ط١. بيروت: دار الجيل ١٩٩٢م.

عبد الحميد، محمد محي الدين: **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. ط٣. مصر: مكتبة محمد علي صبيح ١٩٦٦م.

ابن العربي، محمد بن عبد ا : **أحكام القرآن**. تحقيق: علي محمد البيجاوي. دار الفكر. د.ت.

عطروش، عبد الحكيم محسن: **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية اليمني**. ط١. دار جامعة عدن للطباعة والنشر ٢٠٠٠م.

العفيفي، طه عبد ا : **حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها**. القاهرة: دار العلوم للطباعة ١٩٨٠م.

عقلة، محمد: **نظام الأسرة في الإسلام**. ط٢. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٩م.

العك، خالد عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي**. ط١. دمشق: دار الحكمة ١٩٩٣م.

العيني، محمود بن أحمد: **البناية في شرح الهداية**. ط١. دار الفكر ١٩٨٠م.

الغزالي، محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**. دار الرشاد الحديثة. د.ت.

فائز، أحمد: **دستور الأسرة في ظلال القرآن**. مؤسسة الرسالة.

ابن فارس، أبي الحسن احمد: **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. دار الفكر. د.ت.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٤١م.

- **القاموس المحيط**. د.ت.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**. ط١. ١٣٩٧هـ.

ابن قدامة، عبد ا بن أحمد: **التبيين في أنساب القرشيين**. تحقيق محمد نايف الدليمي. ط٢. بيروت: عالم الكتب ١٩٨٨م.

- **المغني والشرح الكبير**. بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٨٣م.

القرطبي، محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٥م.

قطب، سيد: **في ظلال القرآن**. ط٥. بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٦٧م.

قطب، محمد: **شبهات حول الإسلام**. مكتبة وهبة ١٩٥٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر: **تحفة المودود بأحكام المولود**. تحقيق: كمال علي الجمل. المنصورة: مكتبة الإيمان. د.ت.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**. دار التراث العربي. د.ت.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم**. ط١. بيروت: دار الأندلس ١٩٦٦م.

الكلبي، هشام بن محمد بن السائب: **جمهرة النسب**. تحقيق ناجي حسن. ط١. بيروت: عالم الكتب ١٩٨٦م.

الماردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. ط٣. مصر: مطبعة الحلبي وأولاده ١٩٧٣م.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. ط٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٩٦٧م.

مسلم، محمد بن الحجاج: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج٥. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر. د.ت.

ابن مودود، عبد ا بن محمود: **الاختيار لتعليل المختار**. ط٣. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٥م.

المودودي، ابن علي: **الحجاب**. بيروت: دار الفكر. د.ت.

ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. بيروت: دار المعرفة. د.ت.

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب سليمان بن الأشعث: **سنن النسائي**. مؤسسة الكتب الثقافية. د.ت

النووي، يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**. ط٣. بيروت: دار الفكر ١٩٧٨م.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**. بيروت: دار صادر. د.ت.

الواحدي، علي بن أحمد: **أسباب النزول**. القاهرة: مكتبة المتنبي. د.ت.

موسوعة الأديان الميسرة. ط جديدة. بيروت: دار النفائس ٢٠٠٣م.

الموسوعة الطبية الحديثة. القاهرة: مؤسسة سجل العرب تأليف نخبة من علماء مؤسسة Goldenpress.

الموسوعة الفقهية. ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٥م.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

FAMILY RELATIONS IN THE HOLY QUR'AN

Prepared by
Salwa Saleem Shalbe

Supervised by
Dr. Mohammad Al-Shuraydeh

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Usoul ed-Din "Fundamestials of Religion", Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

FAMILY RELATIONS IN THE HOLY QUR'AN

Prepared by
Salwa Saleem Shalbi
Supervised by
Dr. Mohammad Al-Shuradydeh

Abstract

Praise and thanks giving to ALLAH, lord of the universe; and may the peace of ALLAH be on our master, MUHAMMAD, on his kin and all his companions.

This research aims at studying the familial relationships in the Holy Qur'an. It implies as well the matrimonial relationships, the relations of fathers with their sons; and the sons with their fathers for the sake of pinpointing the interest of ISLAM with Man as a human creature having his own rights and duties that he is to comply with.

This research came in the form of an introduction and three main sections in addition to a conclusion where the researcher has made the prelude in it for the discourse about the family in language and expression. Then she moved to the importance of it and followed it with the talk about it in language and expression as well; and the importance of it. The first section came for the purpose of illustrating the matrimonial relationships; and the second one for the discussion of the relations of offspring with their ancestors; i.e..,(the rights of fathers on their sons). And the third section was destined for the subject of fathers' & sons' relations (the rights of the sons). At last, the researcher has concluded her research with the manifestation of a few recommendations.